الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
- تلمسان-
كلية الحقوق

إشكالا ت التنفيذ في الماد ة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام

من إعداد الطالبة:
حوالف حليمة

تحت إشراف الأستاذ
د. بوعزة ديدن

لجنة المناقشة:

أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بوعزة ديدن	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
د. مامون عبد الكريم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية
2009/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

سورة البقرة الآية32

"لست أدري كيف أبدو للعالم
ولكني أبدو أمام نفسي
وكأنني كنت أشبه بصبي صغير يلعب على شاطئ
البحر فيجد متعة في العثور من حين لآخر
على حصاة أشد نعومة من الحصى العادي
أو صدفة أجمل من الصدفات العادية
بينما محيط الحقائق الكبير
سيبقى أمامه مجهول المعالم مغلق الأسرار "

-نيوتن-

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى أن أنعم علي من فضله
فأعانني على إنجاز هذا العمل
وأمدني بالصبر وشملني برعايته وتوفيقه.
والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم
إذ قال في حديث شريف:
من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر و من كتمه فقد كفره
(رواه الطبراني)
لذلك ، أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل "بوعزة ديدن" الذي تفضل بتحمل عبئ الإشراف والمتابعة، والتصحيح، والتوجيه.
بالرغم من مسؤولياته ومهامه الكبيرة.
كما لا يفوتني تقديم آيات الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة
اللذين تجشموا عناء قراءة و تقويم هذا البحث.
وأقف ممنونة لكل من أفادني وساعدني في انجاز هذا العمل
واخص بالذكر:
حاج علي بدر الدين، لعموري بومدين، الأستاذ حوالف عبد الصمد القاضية عمار لطيفة، القاضية تلمساني

ماما، القاضي عمورة محمد القاضي برني نذير، خالدي مجيدة، بختاوي سعاد، السيدة حوحو خيرة صديقتي:
مرقاش أسماء
-كان الله في عونها-.

إهــداء

إلى التي حافظت علي روحا وراحة ورأفة،
وما زالت ترافقني برعايتها، وتظللني بدعواتها
والتي يعود لها الفضل الأكبر لإتمام عملي
بالتأكيد هي حبيبتي *أمي* حفظها الله لي.
إلى روح والدي الغالي،

إلى *زوجي* الذي أمدني بالمساعدة ماديا ومعنويا،

إلى أبنائي أحبائي: *عبد الحكيم،وسندس ملك*.

إلى أخي الصغير العزيز *حوالف محمد الحبيب*،
إلى أختي الغالية *جلال حسيبة* وزوجها *عكاشي محمد*
اللذان ساعداني بالكثير، حفظهم الله في غربتهم.
إلى كل أفراد عائلة: حوالف و حبيبس

إلى كل الزملاء والزميلات.....

أهدي ثمرة جهدي.

المـــــخـــتـــصـــر ات

قـــائـــمـــة
المـــخـــتـــصـــرات

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج:قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.م:قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج.م:قانون الإجراءات الجنائية المصري.

م.ق: مجلة قضائية.

ع: عدد.

ط:طبعة.

ج: جزء

ص: صفحة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان نشر.

ج.ر: جريدة رسمية.

Liste des abréviations

- **Cf:** CONFER.
- **Op. cit:** Livre déjà cité.
- **P:** Page
- **N°:** Numéro
- **C.P.P.F:** Code de procédure pénale français.
- **C.P.F:** Code pénal français

- **Bull :** Bulletin.

Criminel.**: -Crim**

- **Cass :** Cassation.

- **T :** Tome.

- **P U F :** Press universitaire de Fran

المقدمة العامة

لا شك أن مرحلة التنفيذ تعتبر من أهم مراحل الإجراءات، فهي أسمى صورة للعدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام، و القرارات الجزائية، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، أين ينال المدان جزاءه، و يستحق المتضرر من الجريمة حقه، و يقتص بذلك المجتمع برمته من الأشخاص المخالفون لقواعده القانونية[1].

فالتنفيذ هو واجهة للممارسة الفعلية، و الحقيقية لمطلب العدالة، و هو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها، و صلاحياتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها، و المتواجدين على إقليمها[2] إذ لا يجب أن ينظر إليه، بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، بل هو تكريس لمبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي،[3] التي تجعل من تطبيق وتنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع.

ويعكس تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، مدى قوة الدولة، و وجودها وبسط سيادتها، باعتبارها تصدر باسم الشعب. و نظرا لخطورة هذه المرحلة لمساسها بحريات الفرد المضمونة دستوريا، و مساسها بذمته المالية، أخضعها المشرع الجزائري إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد، و أوجب الحرص، كل الحرص على احترامها، إذ خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها و المتمثلة في النيابة العامة- **إلا في حالات استثناها القانون**[4]- و هذا ما يميز

---

[1]- انظر، عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص. 08.

[2]- انظر، تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص .01.

[3]-انظر، طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. 30.

[4]-لقد أناط المشرع الجزائري التنفيذ للنيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية، وخولها تسخير القوة العمومية طبقا للمادة 1/10 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أنه قد أورد استثناءا على القاعدة العامة، مخولا بذلك لإدارة الضرائب ومديرية أملاك الدولة، بتحصيل الغرامات الجزائية،و المصاريف القضائية، و مصادرة الأموال، و هذا ما تضمنته المادة 10 /2،و كذا المادة 597من ق. إ.ج ، كما أناط الاختصاص بتحصيل العقوبات المالية، المقضي بها في الجرائم الجمركية لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 293من قانون الجمارك، و أخيرا يختص الطرف المدني بمتابعة إجراءات تنفيذ ما قضى به الحكم الجزائي بشأن الدعوى المدنية.

وما يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على إمكانية الطرف المدني من مباشرة التنفيذ، مقارنة بالمادة 1/707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و التي تقضي بأن تختص النيابة العامة، و الأطراف بمتابعة تنفيذ الأحكام، و القرارات الجزائية كل فيما يخصه و جاء بحرفية النص:

« Le ministère public et les parties poursuivent l'exécution de la sentence chacun en ce qui le concerne »

التنفيذ في المواد الجزائية، عن التنفيذ في المواد المدنية، الذي يستلزم تمامه القوة الجبرية، بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختيارية[5].

ولا ريب أن المتطلبات الأولى للعدالة، أن تنفذ الأحكام و القرارات الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون، بأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين فحسب طبقا للأوضاع، وفي الحدود التي وضعها الحكم البات[6]، عندما يجري تنفيذه بالفعل، بغير خطأ، ولا تعسف، من السلطة القائمة على التنفيذ[7]، وكلما تهاونت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية، كلما تزايدت احتمالات الخطأ في التنفيذ[8].

ويضع القانون قواعد يجب أن يتم التنفيذ وفقا لها، فالعقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه لا تنفذ في حقه إلا بصدور حكم صحيح، حائز لقوة الأمر المقضي به، كما لا يتم تنفيذها إلا عن طريق الأجهزة المكلفة بالتنفيذ[9]، بعد التحقق من شخصية المحكوم عليه، و قدرته على تحمل التنفيذ.

ومما لا شك فيه، أن مخالفة إحدى هذه القواعد،تستوجب إعطاء صاحب الشأن الوسيلة القانونية لإزالتها، وهذا ما يقتضيه تطبيق مبدأ الشرعية، في نطاق الإجراءات الجزائية، ونطاق التنفيذ العقابي.[10]

---

[5]– انظر، محمد خلف، المآخذ القضائية على الأحكام المدنية و الأحوال الشخصية و الجنائية، ط. 5، طبعة نادي القضاة، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.م.ن، 2004، ص. 65.

[6]– الحكم أو القرار الجزائي البات هو الذي استوفى كافة طرق الطعن، دون التماس إعادة النظر، و أصبح بذلك حائزا لقوة الأمر المقضي به.

[7]– انظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط. 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص .804.

[8]–انظر، رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص. 805.

[9]– انظر، مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، د.م.ن، د.س.ن ص.06.

[9]-Cf. Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, Procédure Pénale,5éme édition, CUJAS , 2001, p. 614.

[10]-Cf. Roger MERLE et André VITU, op.cit, p. 614.

والمنفذ ضده لا يتوصل لدرء هذا التعسف، إلا عن طريق المنازعة في الحكم، أو القرار الجزائي الذي يراد تنفيذه،[11] وذلك عن طريق دعوى تطرح أمام القضاء المختص للفصل فيها فلا يستند الشخص إلى عيب في الحكم، وإنما يستند على عيب في التنفيذ، فيستهدف بادعائه الحيلولة دون تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا،وقد يهدف إلى تعديله،أو إرجاءه[12]. فيعد بذلك الإشكال في التنفيذ إحدى الضمانات، التي توفر حماية فعالة لحقوق الأفراد في الإجراءات الجزائية.[13]

وإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، ما هي إلا طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام، والقرارات الجزائية الباتة، التي تظهر أثناء تنفيذها فيترتب عنها إما إلغاء التنفيذ بإلغاء السند التنفيذي، أو بأن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه. كما يمكن أن يكون السند الجزائي التنفيذي سليما، لكن الخطأ يطرأ على مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ في حساب مدة العقوبة أو خصمها،كما قد يكون الغرض من الاستشكال هو الحد من التعسف أثناء التنفيذ، بعدم مراعاة الحالة الصحية والعقلية وحتى الاجتماعية، والمالية للمحكوم عليه و التي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة لحين زوال العارض.

وعليه، فإن الإشكال في التنفيذ لا بد أن يكون مبنيا على أسباب جدية، تحول دون التنفيذ العادل للحكم الجزائي. فتتعدد بذلك مجالاته، والتي يمكن أن تبنى على أي سبب فيه انتهاكا لكرامة الإنسان، وحقوقه، وبعدم حصر هذه الأسباب من قبل المشرع سواء الجزائري وحتى نظيره الفرنسي والمصري، حاول كل من الفقه والقضاء بلورتها.

فقد تكون هذه الأسباب متعلقة إما بالسند التنفيذي، من حيث صحته وقابليته للتنفيذ أو بالشخص المنفذ ضده من حيث الخطأ في هويته، أو من حيث قدرته واستطاعته على تحمل التنفيذ. كما قد تكون متعلقة بالعقوبة في حد ذاتها، من حيث مقدارها، و مدتها، و أيضا من خلال مكان وزمان تنفيذها، فلا بد أن تكون هذه الأسباب مبنية على أساس قانوني لا أن تكون مجرد حيل قانونية من أجل التنصل من تنفيذ العقوبة، أو تكون مجرد طرق للإطالة في إجراءات التنفيذ.

---

[11]- انظر، مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، ط.3، دار محمود للنشر و التوزيع، د.م.ن، 1996، ص.08.

[12]- انظر، عدلي خليل، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و التماس إعادة النظر،ط.1، السباعي للطباعة، د. م .ن، 1996، ص.08.

[13]-Cf.Anne LEBORGNE, Voies d'exécution et procédures de distribution,1ére édition DALLOZ , Paris, 2009, p. 33.

وباستحداث نظام الإشكال في التنفيذ، تم تأصيل الأساس القانوني لتدخل القضاء لحل النزاعات التي قد تطرأ على مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية.[14] إذ يعتبر نظام الإشكال صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ الجزائي،[15] لأن هناك تلازما بين ضمان شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية وبين الاختصاص القضائي للتدخل في إشكالات تنفيذها[16].

ومادامت جل الأسباب تنعقد حول الحكم الجزائي المراد تنفيذه، فمن حق الفرد أن يفصل في هذا النزاع القاضي المختص، الذي أصدر الحكم، أو القرار المستشكل في تنفيذه. فقد وضع المشرع قاعـــدة عامـــة للاختصـــاص لنظـــر دعـــوى الإشـــكال في التنفيـــذ المتعلـــق بـــالجنح والمخالفـات، وجـرائم الأحـداث في المـادة **14** مـن قـانون تنظـيم السـجون و إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين،[17] إذ تختص بـه آخـر جهـة قضـائية جزائيـة أصـدرت الحكـم، أو القـرار الجزائي.

واستثنى بـذلك المشـرع، الأحكـام الصـادرة مـن المحـاكم الجنائيـة، ليمـنح الاختصـاص بنظـر إشكالات تنفيذها إلى غرفة الاتهام، كجهة قضائية للفصل في دعوى الإشكال.

ومن المعلوم، أن الأحكام والقرارات الجزائية، تتنوع في منطوقها بتعدد العقوبات التي سنها المشرع، من عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، و تدابير أمنية، ليمتد الفصل من خلال الدعوى العمومية حتى إلى التعويضات المدنية، والمتعلقة بالدعوى المدنية التابعة بحكم طبيعتها للدعوى الجزائية. إذ قد تطرأ إشكالات حيال تنفيذ الشق المدني دون الشق الجزائي القاضي بالعقوبة، بذلك تتغير صفة دعوى الإشكال الجزائية، لتأخذ لنفسها طبيعة خاصة في إجراءات التقاضي فتخضع للقضاء المدني من حيث الاختصاص، و طرق الفصل فيها.

كما أن الإشكال في التنفيذ قد تبنى أسبابه عند تنفيذ الإكراه البدني، بامتناع المحكوم عليه من أداء ديونه، سواء اتجاه الأفراد فيما يخص التعويضات المدنية، فيكون لهذا النزاع طابعا مدنيا

---

[14]– انظر، عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 196.

[15]–انظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 951.

[16]– انظر، محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط.1، دار القاهرة للطباعة، مصر، د. س.ن، ص. 13.

[17]– انظر، قانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 الموافق ل27 ذي الحجة 1425،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع. 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

بالرغم من أن النزاع يدور حول حكم، أو قرار جزائي. أو قد يكون هذا الإكراه البدني يتعلق بعقوبات مالية مستحقة للدولة من مصاريف قضائية، وغرامات مالية، فيرجع حينئذ اختصاص الفصل في دعوى الإشكال الواردة على تنفيذ الإكراه البدني، لآخر جهة قضائية فصلت فيه طبقا للقواعد العامة.

وبالتالي، فإن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية تخضع للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي[18] عن طريق دعوى قضائية محضة، لها خصوصياتها باعتبارها منحدرة في الأصل عن دعوى جزائية سابقة، صادر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون من اللازم توافر شروط لقبولها، و إجراءات خاصة لرفعها، ليتم الفصل فيها.

وما دامت كذلك، فهي تحظى بالرخص التي قررها المشرع لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها، استظهار عيوب الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، للمطالبة أمام جهة قضائية أخرى مختصة بإلغاء هذا الحكم، أو تعديله، على الوجه الذي يزيل عنه العيوب. وتتمثل هذه الرخصة في طرق الطعن المختلفة التي حددها القانون. وهذه المراحل كلها لابد أن تقتضيها دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، ليتدخل القضاء بفرض سلطاته على مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية من أجل منع كل تعسف في التنفيذ غير القانوني، أو الحيلولة دون التنفيذ الخاطئ للحكم أو القرار الجزائي.

وقد حرص المشرع الجزائري على وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ الجزائية كضمانة لحسن تحقيق العدالة، في مرحلة من أهم مراحلها، و هي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة، بعد صيرورة الحكم بها باتا واجب التنفيذ.[19] إذ نظمه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر **66-155** الصادر في **08-07- 1966** في المواد **371، 596، 607،485،487** منه[20]،كما نضمه في المادة **09** من الأمر رقم **72-02** الصادر بتاريخ

[18] - انظر،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.951.

[19] - انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 05.

[20] - انظر، المواد 371،596،607، 485،487 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الموافق ل18 صفر 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

1972-02-10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[21] والملغى بموجب القانون رقم **05-04** المؤرخ في **06-02-2005** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت الفصل الأول (تنفيذ الأحكام الجزائية) وقد عالج الإشكال في التنفيذ تحت تسمية **" النزاعات العارضة "** في نص المادة **14** منه.

و هذا الحرص كما يظهر صداه من قبل المشرع بوضعه للنصوص التشريعية المنظمة لإشكالات التنفيذ الجزائية، – بالرغم من قلتها و توزيعها بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي سبق الإشارة إليها أعلاه– يظهر أيضا في كتب الفقه و اجتهادات القضاء، التي تجمع على ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقية، لكل فرد من احتمال التنفيذ الخاطئ على شخصه أو على أمواله.[22]

من ثم، فإن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية هو أكثر القوانين الإجرائية في المجال الجزائي حداثة،[23] و جدية.[24]وتظهر أهميته في عدة مظاهر أبرزها[25]:

---

[21]– انظر، المادة 09 من الأمر رقم 02/72 ، المؤرخ في 02/10/ 1972 الموافق ل 25 ذي الحجة 1391، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية تنظيم المساجين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.

[22]– انظر، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص. 161.

[23]– بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نظم القوانين المتعلقة بالإشكال في التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 31 ديسمبر 1957 ، و الساري حتى الآن و هذا في المادة 710، و المادة 711 من الباب الخامس (إجراءات التنفيذ) من العنوان الأول (تنفيذ الأحكام الجزائية)، و من أوائل التشريعات التي اهتمت بوضع نص قانوني ينظم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، نجد المشرع المصري– مقارنة بالتشريع الجزائري و الفرنسي– فقد تضمنت نصوص قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر في سنة 1875 في المادة333 منه فكانت تنص على أن "الإشكال في التنفيذ و كل نزاع من النيابة العمومية و المتهم، يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم و مع ذلك إذا كان الإشكال أو النزاع الخاص بحكم صادر من محكمة الجنايات و نشأت المسألة الفرعية بعد دور الانعقاد فترفع إلى محكمة الجنح".

وقد تم إلغاء هذا النص بموجب قانون التحقيق الجنايات المصري، الذي لم ينظم موضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي، بالرغم من أن هذه الإشكالات من المحتمل أن تثور كلما كان هناك تنفيذ خاطىء للعقوبة،فأضحى موضوع الإشكال في التنفيذ غريبا على المواد الجزائية، مما جعل الفقه المصري يستعين بأحكام قانون المرافعات بتطبيق نصوصه على الإشكالات التي تطرأ على مرحلة تنفيذ العقوبة؛ إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950 والذي اهتم بهذا النظام إذ خصص له المشرع المصري الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان "الإشكال في التنفيذ"، و يعتبر بذلك التشريع المصري أول من بادر بالاهتمام بموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي. لمزيد من التفصيل انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط.4، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص. 10-14؛ محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، ط.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص.15.

-CF. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUSQUER, Traité de procédure pénale ECONOMICA, Paris,2009 , p. 1901.

- أن التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم، و يمثل الهدف النهائي للإجراءات الجزائية ومادام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية يهدف إلى إعاقة التنفيذ فبطريق اللزوم يهدف إلى إعاقة أثر الحكم.[26] فالمنفذ ضده لا يهاجم الحكم في حد ذاته، إلا أنه قد يتوصل بمنازعته للتنفيذ، إلى تجنب آثار هذا الحكم.
- يعتبر الوسيلة الاحتياطية في يد المحكوم عليه،[27]وهذا في الحالة التي يصبح فيها الحكم ذاته باتا، غير قابل للطعن أو المناقشة أمام قاضي الموضوع.

وقد نظم المشرع الجزائري نظام الإشكال الجزائي بأحكام عامة، إذ لم يضع نظرية متكاملة ومنسجمة لفكرة الإشكال التنفيذي في المواد الجزائية، لأن بضع مواد في المنظومة القانونية لا تكفي وحدها لتحقيق الاكتفاء المطلوب[28] لحل كافة العوارض التي تعيق التنفيذ الجزائي، وهذا ما جعل أنظار الباحثين، و الفقهاء تتوجه نحو محاولة تحديد مفاهيمه، وضبط حدوده، ومجالاته لإرساء قواعده، لاسيما مع التطور الحاصل في أحكام المسؤولية الجزائية والتنفيذ الجزائي، والوعي العالمي المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته.[29]

وقد يكون للإشكال في التنفيذ الجزائي دور مهم في ترجمة حكمة المشرع بوضع قواعد قانونية تنظم الإشكال الوارد عند تنفيذ المواد الجزائية، مادام أنه يستمد أسسه من مجموعة من الأفكار الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية[30]، و تحكم بالتالي التنفيذ العقابي و إشكالاته، و أهمها فكرة الشرعية[31]. إذ تكون السلطة القائمة على التنفيذ مجبرة على احترام القواعد القانونية المتعلقة بإشكالات التنفيذ، فتُمنع بقوة القانون عن الاستمرار فيه إذا ما وجدت عراقيل و نزاعات جدية. كما تعتبر إشكالات التنفيذ من النظم التي تجسد تطبيق مبدأ العدالة

---

[24]–انظر، مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008،ص. 04.

[25]– انظر، مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط .1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص. 1295.

[26]– انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص .08.

[27]– انظر، عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996،ص.110.

[28]– انظر، مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص .03.

[29]-CF. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUSQUER, op.cit, p .1901 .

[30]– انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 89.

[31]– انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق، ص.30.

وحماية حقوق الإنسان[32]، إذ تكفل تحقيق الحماية القانونية لغير المحكوم عليه عند وقوع تنفيذ خاطئ، كما تتجسد الحماية حتى بالنسبة لشخص المحكوم عليه بعقوبة جزائية، إذا ما ادعى بوجود أسباب قانونية تتعلق بالخطأ، أو التعسف في التنفيذ.

وبالرغم من الأهمية المتزايدة لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية،إلا أنه لم يحظ بالعناية الكافية سواء من الجانب التشريعي، و حتى الاجتهاد الفقهي و القضائي، فالمشرع الجزائري لم ينظم مسألة التنفيذ الجزائي و إشكالاته، من الناحية الإجرائية بشكل دقيق وواضح، كونه وزعها بين قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،و قانون الإجراءات الجزائية.هذا الأخير الذي تناولها في مواد مبعثرة و متفرقة، وأكثر من ذلك قليلة جدا، لا تلم بالموضوع بما فيه الكفاية، و هو الأمر الذي يؤدي إلى بروز مشاكل عديدة في الميدان العملي عند محاولة وضعها قيد التطبيق، و يرجع هذا لانعدام الانسجام بين النصوص القانونية، وكذا سكوت المشرع و عدم التطرق لبعض المسائل التي تثار عند التنفيذ و نجد العكس من ذلك بالنسبة للإشكالات التنفيذية في المواد المدنية، إذ تزخر المكاتب الجزائرية من حيث اجتهاد الفقهاء الجزائريين بتناوله بالتفصيل والاهتمام، عكس ذلك فيما يتعلق بالتنفيذ الجزائي، وإشكالاته بالرغم من جديته ومساسه بحرية، وكرامة المنفذ ضدهم. وهذا ما دفعني للبحث في هذا الموضوع.

ومن هذا المنطلق فإن الموضوع يثير عدة إشكاليات، أهمها:

- ما المقصود بالإشكال في تنفيذ المواد الجزائية؟.
- وما هي العوائق، والعوارض التي يمكن أن تحول دون التنفيذ بالرغم من صيرورة الحكم باتا وتعتبر بالتالي أسبابا قانونية جدية، لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ؟.
- وفيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تحكم، وتنظم الإشكال، كدعوى قضائية لدرأ التنفيذ الغير قانوني؟.

وغيرها من التساؤلات التي يمكن أن يتناولها موضوع الدراسة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وأخرى، بادرت إلى البحث في هذا الموضوع معتمدة في دراسته على المنهج التحليلي، للوقوف على النصوص القانونية الجزائرية التي عالجت موضوع

[32]- أنظر، محمد أحمد عابدين، التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 1994،ص.43.

الإشكالات التي تعترض التنفيذ في الأحكام، و القرارات الجزائية،كما إستعنت بالمنهج الإستنتاجي النقدي للنصوص القانونية والتي يعتريها نوع من الغموض و الإبهام، و قد لجأت أيضا في بعض الأحيان القليلة إلى المنهج المقارن، قصد المقارنة مع التشريع الفرنسي، وأحيانا المصري، لأنها تعتبر من التشريعات السباقة لتنظيم الإشكال في التنفيذ، و هذا بغرض الوصول بالبحث عن الحلول القانونية في القانون، و الفقه، و القضاء المقارن، للتمكن من تقييم وضعية القانون الجزائري في معالجته لموضوع النزاعات العارضة.

ويفهم من عبارة المادة الجزائية، الأحكام والقرارات الجزائية، وكذا الأوامر الجزائية سواء تلك الصادرة عن قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي الموضوع، من أوامر قبض و إيداع والتي قد تطرأ عليها إشكالات أثناء تنفيذها.

فقد حاولت دراسة الإشكالات التي تطرأ على الأحكام، و القرارات الجزائية دون الأوامر الجزائية باعتبار أن المشرع حدد صراحة قاعدة قانونية لنظام الإشكال كدعوى قضائية تشمل الأحكام والقرارات الجزائية. وهذا ما يفهم من عبارات نص المادة **14** من **ق .ت. س** والتي تنص على ما يلي:**" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".**

كما اقتصرت الدراسة على إشكالات التنفيذ الصادرة من الجهات القضائية العادية دون النزاعات المتعلقة بالمحاكم العسكرية، كما انصبت على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية دون الخوض في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

ومن المتعارف عليه، أن الحكم أو القرار الجزائي الذي يحتوي على الإدانة المتمثلة في العقوبات التي أقرها المشرع، والمتنوعة من عقوبات أصلية[33]وعقوبات تكميلية،[34]و تدابير أمن.[35] فالإشكال

---

[33]– حدد المشرع العقوبات الأصلية في المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي تنص على ما يلي:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

–الإعدام،

– السجن المؤبد،

–السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرون سنة،

العقوبات في مادة الجنح هي:

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

– الغرامة التي تتجاوز 20 .000 دج ،

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

في التنفيذ يطرأ على كافة العقوبات الواردة في منطوق الحكم، أو القرار الجزائي. و من خلال هذه الدراسة لم أتناول الإشكالات التنفيذية المتعلقة بالعقوبات التكميلية الواردة على سبيل الحصر في المادة **09** من **ق.ع**، فحضت بذلك العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، وأيضا العقوبات المالية، والتعويضات المدنية، وكذا تدابير الأمن بقسط وافر من التحليل، بمناقشة المواد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم دعوى الإشكال في التنفيذ.

وليس هناك ما يثير الدهشة، عندما أتحدث عن العراقيل التي واجهتني عند البحث في هذا الموضوع، و المتمثلة بالأخص في غياب المراجع الفقهية الجزائرية المتخصصة في هذا المجال إلا في قلة قليلة من الأبحاث والمحاضرات، و أيضا ضآلة الاجتهادات القضائية الجزائرية.
و قد سلطنا الضوء على هذا الموضوع بالبحث في نواحيه، و زواياه ضمن المراجع الأجنبية والقليلة في حد ذاتها.

وما دام أن موضوع الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية يتميز بأنه موضوع عملي أكثر منه نظري، يقتضي بالضرورة البحث في المجال العملي، و هذا ما يمنح الموضوع صبغة عملية تطبيقية فيكون من اللازم أن يكون معززا بأحكام، و قرارات جزائية متعلقة بإشكالات التنفيذ الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة، وإحصائيات قضائية، والتي لم أتمكن من الحصول عليها.

وتبعا لذلك فقد حاولت معالجة هذا الموضوع وفقا لفصلين:

- خصصت الفصل الأول دراسة ماهية الإشكال في التنفيذ.
- أما الفصل الثاني فقد تطرقت إلى القواعد الإجرائية التي تحكم الإشكال في التنفيذ.

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر
- الغرامة من 2000دج إلى 20.000"

[34]- انظر، المادة 9 من ق.ع.

[35]- انظر، المادة 19 ق.ع.

الفصل الاول

ماهية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

إن دراسة موضوع الإشكالات التي تطرأ على المرحلة الإجرائية للتنفيذ الجزائي، تعني إعطاء الغطاء القانوني لما عسى أن تواجهه الحياة العملية من صعوبات، وعراقيل في ميدان التنفيذ وهذا عن طريق إيجاد السبل، والوسائل العملية لحلها ضمن المسعى العام الذي يأتي كإجراء تنفيذي للعقوبة بغرض تحقيق منفعة اجتماعية[1].

ولحسن تحقيق العدالة في أهم مرحلة من مراحلها، و المتمثلة في تجسيد الحكم أو القرار الجزائي بتنفيذ العقوبة المقررة، التي من خلالها يتحقق حق الدولة والأفراد في توقيع العقاب؛ غير أن ذلك لا يكون تلقائيا أو تعسفيا[2]، فلا بد من تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا سليما مطابقا لقواعد القانون. أما أما إذا تم على العكس من ذلك، فيكون للمحكوم عليه الحق في منازعة هذا التنفيذ الخاطئ أو الغير قانوني.

ومن خلال ذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، تنوعت بين قانون الإجراءات الجزائية، وق.ت.س، وهذا كضمانة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة في مرحلة من أهم مراحلها، وهي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم الجزائي باتا.

و قد حرص فقهاء القانون الجنائي، على تبني فكرة ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقية لكل فرد محكوم عليه من احتمال التنفيذ الخاطئ على شخصه، أو على العقوبة المحكوم بها عليه.

فمن المسائل الجوهرية الواجب معرفتها، والتي تثير إشكالات في تنفيذها، هو كيفية وضع العقوبة موضع التنفيذ في حالة تعدد الجرائم والعقوبات، من قبل الشخص الواحد، إذ أن القاعدة العامة في الأحكام، و القرارات الجزائية، أن تجسد على أرض الواقع بتنفيذ العقوبات التي تضمنتها، و هذا ما يُدعم سلطة القانون، و يضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجنائي، و يؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين.

و بالرغم من إعتماد المشرع الجزائري لنظام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية،من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للنزاعات العارضة للتنفيذ الجنائي، إلا أنه

[1]–انظر، علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د د ن، د.م.ن،2006، ص.770.

[2]– انظر، كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.09.

لم يحظ بالعناية اللازمة، إذ لم يُحدد مضمون الإشكال في التنفيذ على نحو يبرز فيه المفهوم الدقيق له، ليتسنى بذلك وضعه في الإطار القانوني بإبراز أنواعه، والأسس التي يقوم عليها، وكذا طبيعته القانونية. وهذا من أجل تمييزه عن النظم المشابهة له والتي قد تختلط به، إضافة إلى تحديد أسبابه التي من أجلها يبنى الإشكال في التنفيذ.

وفي سياق ذلك، تم الاعتماد من خلال هذا الفصل كنقطة لبداية هذه الدراسة تحديد مضمون الإشكال في التنفيذ (المبحث الأول).

و بعد التطرق لتحديد مضمون إشكالات التنفيذ الجزائية تأتي بالضرورة بيان الأسباب التي تخلق هذه الإشكالات في التنفيذ، على إثرها يبنى موضوع دعوى الإشكال، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون الإشكال في التنفيذ

للتعرف على مضمون الإشكال في التنفيذ الجزائي يقتضي الأمر ضرورة تحديد المفهوم القانوني على نحو دقيق وواضح، يُمكن من خلاله الخروج بتعريف جامع على إثر ما توصل إليه الفقه والقضاء، وهذا لإبراز أنواعه وأساسه القانوني، وكذلك بتحديد طبيعته القانونية (المطلب الأول) . كما سيتم تعيين الحدود الفاصلة بين نظام إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية مع غيره من النظم الأخرى الشبيهة له، و هذا بإبراز أوجه الاختلاف و التداخل وفقا لما كرسته الاجتهادات الفقهية والقضائية، و التي سعت لأجل تحديد و توضيح مضمونه، حتى يتسنى بلورة نظام الإشكال في التنفيذ الجزائي من الناحية العملية و التطبيقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإشكال في التنفيذ

للخوض في موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، تستدعي الضرورة تحديد المفهوم القانوني لهذا النظام، بإبراز تعريف جامع مانع لإشكالات التنفيذ.

فبالرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أنه لم يحظ سواء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولا في القانون المقارن بالعناية التي يستحقها، إذ لم تبرز ماهية إشكالات التنفيذ.

و أمام هذا الصمت، ارتآى كل من الفقه و القضاء المقارن محاولة وضع إطار قانوني لمفهومه، وهذا من خلال إبراز تعريف له، و توضيح لعناصره (الفرع الأول)، مع تحديد أنواعه وكذا الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، و التي تبرز وجوده (الفرع الثاني).

ومادام أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن دعوى قضائية، فقد ثارت نقاشات حادة حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، أو بمعنى أدق التكييف القانوني لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الإشكال في التنفيذ

بانعدام التعريف التشريعي لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، سواء بالنسبة للمشرع الجزائري، وكذا نظيره الفرنسي والمصري، تحمل كل من الفقه والقضاء عناء الخروج بتعريف للعوارض والإشكالات، التي قد تطرأ على مرحلة تنفيذ الجزاء. ووفقا لذلك سيتم التعرض لكل من التعريف الفقهي والقضائي على حده.

أولا: التعريفات الفقهية:

لقد تعددت الآراء في الفقه بخصوص تعريف الإشكال في التنفيذ، فمن الملائم أن تُعرض هذه التعريفات قبل إدراج التعريف الراجح الذي استقر عليه فقهاء القانون المقارن.

فقد ذهب جانب من الفقه[1]، إلى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها: "منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ، تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير – لو صحت – لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".

و يذهب رأي آخر من الفقه[2]إلى أنها: "منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة و تتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله".

[1]- انظر، إبراهيم السمحاوي ،تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته، ط.1، د.د.ن، د. م.ن،1981،ص.203 .

[2]– انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.25.

أما جانب آخر من الفقه[1] قد عرف إشكالات التنفيذ على أنها: " عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً، أو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل، فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم يُزعَمُ أنه غير واجب التنفيذ في ذاته، أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بغير ما قضي به بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها بسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالا في التنفيذ".

وعرف أيضا [2]على أنه "الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية، يتمسك فيها المحكوم عليه، أو المنفذ ضده بعدم التنفيذ قانونا، أو عدم جوازه".

كما عُرف[3]أيضا بأنه: "نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ".

و رأى جانب آخر من الفقه:[4]" أن الإشكال في التنفيذ قد يكون منازعات حول تنفيذ العقوبة سواء من حيث كمها أو كيفها، وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية، تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة عليه فحسب، بل هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ، أو حتى محكوما عليه من تعسف هذا التنفيذ".

و جانب آخر من الفقه:[5] "اعتبره تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم أو القرار، تتصل بإجراء تنفيذه فهو لا يعتبر طعنا في الحكم، بل طعنا في التنفيذ ذاته يترتب عنه – إذا رُفع من المحكوم عليه – أن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم، لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير".

---

[1]- انظر،عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.193.

[2]- انظر،حسن علام ،قانون الإجراءات الجنائية،ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991 ، ص.862.

[3]-Cf. Anne LEBORGNE, op.cit., p.04.

[4]- انظر، محمد حسني عبد اللطيف،المرجع السابق،ص. 07- 08 ؛ عدلي خليل ، المرجع السابق،ص.08.

[5]- انظر، مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ...، المرجع السابق،ص.08 .

ويمكن القول بأن إشكالات التنفيذ الجزائية هي عوارض قانونية تعيق التنفيذ، وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، فيترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه، أو يجب وقفه، أو الحد منه[1].

وقد اتفق الفقه[2]على ضرورة الوقوف على تعريف لإشكالات التنفيذ يتسم بالوضوح أولا، ثم أن يكون جامعا لكل الإشكالات بما يتفق مع العلة من هذا النظام. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يجب توافر عنصرين أساسيين لإشكال التنفيذ في المادة الجزائية، و هما:

1. **أن يتعلق الأمر بمنازعة قضائية**:
2.

يستفاد من هذا العنصر، أن الإشكال في تنفيذ الحكم ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة هذا التنفيذ، سواء ما تعلق منها بتقادم العقوبة، أو بتخفيض مدتها، أو الإعفاء منها إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تشكل عائقا أثناء التنفيذ، مما يتطلب الأمر عرضها على القضاء للفصل فيها، و من ثمة تصبح هذه المسائل تتصف بصفة النزاع القضائي.

2. أن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي:

يُفترض في الإشكال أن الشخص المعني يعترض على التنفيذ مدعيا بذلك حقا؛أي لا بد أن ينصب على مسألة قانونية جدية، تناقش شروط صحة التنفيذ بهدف منع، أو تأجيل، أو تعديل الحكم المستشكل فيه.

ثانيا: التعريف القضائي:

1- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.23.

2- أنظر، محمود كبيش، المرجع السابق،ص.29 - 30 .

قد عرف القضاء المصري إشكالات التنفيذ الجزائية بأنها: " نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يُزعم بأنه غير واجب التنفيذ، و إما يُزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها، لا تطابق القانون"[1].

كما استقر القضاء في مصر أيضا، على أن: "إشكالات التنفيذ هي تظلم من جراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذية، كما لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه، فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم، و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس حجية هذا الأخير"[2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يعثر على أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف.

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على بعض الحالات التي تدخل ضمن إشكالات التنفيذ[3] والمتمثلة فيما يلي:

-إدعاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة،

- إغفال تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم في حالة صدور عدة أحكام عن جرائم متعددة من محاكم مختلفة،

-النزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق على الحكم بالإدانة،

-تنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة،

-النزاع حول طريقة احتساب مدة العقوبة،

-النزاع حول كيفية تنفيذ و تطبيق العقوبة،

-النزاع حول تنفيذ الحكم الجزائي بشأن الأشخاص الذين صدر بشأنهم مرسوم العفو،

- عدم قابلية السند للتنفيذ،

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.23 .

[2]- انظر، مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص.10.

[3]- انظر، مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ، ص. 11.

فيلاحظ من خلال كافة هذه التعريفات، أن القضاء و الفقه، اعتبر أن الإشكال في التنفيذ يشمل كافة المنازعات التي تثار أثناء التنفيذ، فإن صحت هذه الإدعاءات أثرت في التنفيذ إما بإلغائه، أو تعديله، أو تأجيله، و هذا بطرح المسألة المستشكل فيها على القضاء، و يكون إما بطلب إيقاف التنفيذ مؤقتا بتأجيله عن طريق الإشكال الوقتي، و إما بطلب إيقاف التنفيذ و إلغائه كلية عن طريق الإشكال النهائي. من ثمة فإن الغرض من المنازعة أثناء تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي هو الحيلولة دون التنفيذ الخاطئ، أو المتعسف من قبل السلطة المكلفة بالتنفيذ، و الملزمة باحترام ضوابط وقواعد سنها المشرع. ولن يتأتى ذلك إلا باحترام مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات التنفيذ الجزائي، والمتمثلة في فكرة مبدأ الشرعية، فكرة العدالة واحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

أنواع الإشكال في التنفيذ و أسسه

إن للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها، كما يقوم على أسس يرتكز عليها، وهي كالتالي:

أولا: أنواع الإشكال في التنفيذ:

يجمع الفقه على أن إشكالات التنفيذ نوعان، إشكال وقتي، وإشكال نهائي:

1. الإشكال الوقتي:

وهو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية.[1] وصورته أن ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ حكم غير نهائي[2]، إذ لا يجوز أن تنفذ الأحكام، والقرارات التي تكون محل طعن سواء بالطرق العادية

[1]- مقارنة بفقه المرافعات فإن إشكالات التنفيذ في المواد المدنية نوعان: إشكالات وقتية، و هي منازعات تطرح على القضاء الإستعجالي وتتوافر فيها عنصر الإستعجال الذي يؤدي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة، و سريعة، دون المساس بأصل الحق مع الاقتصاد في الوقت و الإجراءات، أي مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع و قد عرفها الدكتور محمد حسين بأنها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا،أما الإشكالات الموضوعية وهي منازعات تطرح على قاضي الموضوع ليصدر حكما بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها. لمزيد من التفصيل أنظر، محمد حسين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.97.

[2]- الأحكام أو القرارات النهائية هي الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و كذا القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و تكتسب قوة الشيء المقضي فيه فتعتبر جائزة بهذه القوة، ولو كان من الجائز الطعن فيها بطرق الطعن. انظر، لحلوحي لويزة ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص.18.

أو غير العادية، إذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها، وهذا ما يعبر عنه بالأثر الموقف أو المعلق للطعنومؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، و قد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة **499** من **ق. إ. ج** " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن....". والحكمة من تقرير الأثر الموقف تتجلى في أنه قد يتم إلغاء الحكم بالطعن فيه، ومن ثمة فلا مصلحة تدعو للتعجيل بالتنفيذ طالما كان من المحتمل إلغاؤه والعدول عنه، إذ أن الحكم الجزائي يكون عنوانا مؤقتا للحقيقة، ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة إلا بصيرورته باتا غير قابل للطعن. وفي حالة ما إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتا، قبل الفصل في الإشكال فإنه يضحى عديم الجدوى يتعين الرفض.[1]

غير أن هناك استثناءات ترد على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي بمجرد النطق بها ما لم تصبح باتة، حائزة لقوة الشيء المقضي به، فتدعو بذلك الضرورة إلى التعجيل في تنفيذها وبالتالي يصبح جائز التنفيذ فور صدوره، رغم الطعن فيه أو قابليته للطعن وهو ما أصطلح عليه **"بالتنفيذ المؤقت أو الفوري للأحكام و القرارات الجزائية"**[2] إذ لا يستطيع في هذه الحالة المنفذ ضده أن يطرح دعوى إشكال وقتية، على أساس أن الحكم لم يصبح بعد باتا ويمكن رد هذه الاستثناءات إلى اعتبارات تتمثل في حماية مصلحة المحكوم عليه ثارة، أو مصلحة الطرف المدني تارة أخرى، و أخيرا حماية مصلحة المجتمع.

أ. حماية مصلحة المحكوم عليه:

ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا قضت المحكمة أو المجلس بالبراءة، أو بالإعفاء من العقوبة، أو بعقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ، أو بالغرامة، أخلي سبيل المتهم المحبوس فور صدور الحكم أو القرار بالرغم من الطعن بالاستئناف، أو النقض طبقا للمادة **365** من **ق. إ. ج/ 1** والتي تنص على أنه " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه

[1]- أنظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.28.

[2]- انظر، تاقة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 25.

بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، وأيضا ما جاءت به المادة **2/499** من **ق.إ.ج** التي تنص على ما يلي:"

بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته، أو إعفائه، أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة".

الحالة الثانية:

إذا قضت المحكمة أو المجلس القضائي بعقوبة الحبس، وكان المحكوم عليه قد أمضى في الحبس المؤقت مدة تغطي المدة المحكوم بها، وجب إخلاء سبيله فورا، لأن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة طبقا للمادة **2/365 ق.إ.ج** و التي تنص على ما يلي: " كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه". و أيضا ما جاء به المشرع في المادة **3/499** من **ق.إ.ج** التي تنص على ما يلي: " كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها".

و أيضا ما قضت به المادة **13/ 3** من **ق. ت. س**، والتي تنص على أنه: " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

بالتالي، لا يجوز مثلا للنيابة العامة أن تقدم دعوى إشكال على أساس أن حكم الإدانة لم يكتسب حجية الأمر المقضي به، لأنها استثناءات قررها المشرع على القاعدة العامة.

ب. حماية مصلحة الطرف المدني:

لقد حرص المشرع الجزائري على مراعاة مصلحة الطرف المدني، الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ارتكاب الجريمة، إذ أن هذه المصلحة قد تتأذى بسبب تعليق تنفيذ الحكم على انتظار نتيجة الطعن فيه. فقد قرر المشرع الجزائري للطرف المدني أن تقضي له المحكمة بدفع كامل التعويضات المدنية، التي تقدرها أو جزء منها مؤقتا، طبقا لنص المادة **357** من **ق.إ.ج**، و تنص على أن: " محكمة الجنح التي تقضي بالعقوبة، لها أن تحكم عند الاقتضاء

في الدعوى المدنية، و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن للمحكمة السلطة – إذا لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للطرف المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف".

وأيضا ما جاءت به المادة **499 / 1** من ق. إ. ج التي تؤكد على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

وبذلك، فإن المشرع لم يرتب أثرا موقفا لتنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم أو القرار الجزائي و هذا حماية للطرف المدني. فلا يمكن للمتهم أن يقدم إشكالا وقتيا في التنفيذ لاستيفاء الحقوق المدنية المحكوم بها للطرف المدني.

ج. حماية مصلحة المجتمع:

يقرر المشرع الجزائري وجوب التنفيذ الفوري للحكم، أو القرار الجزائي الصادر رغم قابلية الطعن فيه، أو بالرغم من حصول الطعن بالفعل و هذا لضمان فعاليته في تحقيق الردع العام.

و يتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بأوامر الإيداع، أو القبض التي يتخذها قاضي الحكم و أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة **358** من **ق.إ.ج** للمحكمة إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام[1]، وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن،[2] أو القبض عليه، فيترتب عن اتخاذ هذين الأمرين تنفيذ مؤقت وفوري للحكم الجزائي.

[1]–يقصد بجنح القانون العام تلك الجرائم التي تكيف على أنها جنح و المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[2]– تجدر الإشارة أن المشرع جاء بعبارة الجنحة، ثم جاء بعبارة " السجن" و الذي يكون في الحالات المكيفة على أنها جناية، و بوجود هذا الخلط يستحسن إعادة صياغة المادة 358 من ق. إ. ج، فبدلا من ذكر عبارة جنح القانون العام، يكون من الأحسن ذكر عبارة " جرائم القانون العام". و بالنسبة لعبارة السجن يستحسن حذفها فتأتي العبارة كما يلي " .....إذا كان الأمر متعلقا بجرائم القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم ، أو القبض عليه."

فلا يستطيع في هذه الحالة المتهم، أن يحتج عن طريق الإشكال الوقتي على تنفيذ أمر الإيداع في الجلسة، أو على أمر القبض عليه بعدما كان حرا، على أساس أن طرق الطعن العادية توقف تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي.

الحالة الثانية:

أجاز المشرع الجزائري لقسم الأحداث أن يأمر بشمول قراره المتعلق باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية، و التهذيب المنصوص عليها بالمادة **444ق.إ.ج** بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف طبقا لنص المادة **470 من ق.إ.ج**، مراعاة لمصلحة الحدث.

ويمكن القول بأن الإشكال الوقتي لا يُقبل إلا في حكم قابل للطعن. فقابلية الحكم المستشكل فيه للطعن شرط لقبول الإشكال الوقتي، باعتبار أن سببه متعلقا بأمر يُعرض على محكمة الطعن للفصل فيه، فيطلب في الإشكال وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن[1].

2. الإشكال النهائي:

في هذه الحالة يطلب من المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ للحكم نهائيا، أو منع تنفيذه، حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي.[2]وهذا كأن يكون الحكم منعدما، أو يصدر بعد انقضاء الدعوى العمومية، أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب والضم، أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها، وكذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير[3].

بالتالي، تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع. أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه.

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .29 ؛ حسن علام، المرجع السابق ،ص.932.

[2]- انظر ، رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص.862 -867 .

[3]- انظر ، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .29.

ثانيا: أسس الإشكال في التنفيذ:

يستند الإشكال في التنفيذ أساسا على مبدأ الشرعية والعدالة، وحماية حقوق الإنسان[1] وهي المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، والتنفيذ الجزائي، وعليه نتعرض لكل مبدأ على حده:

1- مبدأ الشرعية :

يقصد بهذا المبدأ خضوع الناس كافة – حكاما و محكومين- لسيادة القانون. ومبدأ الشرعية هو مبدأ عام، وقد أصبح ظاهرة من أهم ظواهر المجتمع المتمدن،[2] و قد نص عليه لأول مرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، إذ نصت المادة **05** منه على أنه: " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل، لم يأمر به القانون."[3] وكرسه المشرع الجزائري في المادة **47** من الدستور.[4] وله ثلاث جوانب رئيسية هي[5]:

أ-شرعية التجريم و العقاب:

و مضمونها هو ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة الأولى** من قانون العقوبات: **" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**

ب-الشرعية الإجرائية:

هي حلقة من حلقات مبدأ الشرعية ، فبالنسبة لق.إ.ج، – المرتبط بقانون العقوبات- لا توقع العقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، فالعدالة تكمن في صحة الإجراءات وتطابقها مع نص القانون،[6] كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و هذا بغرض كفالة احترام الحرية

---

[1]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 89.

[2]- انظر، محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005 ، ص.42.

[3]- انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 50.

[4]-انظر، المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر، عدد 63، المؤرخة في 16 -11- 2008.

[5]-انظر، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.21.

[6] -Cf. Roger MERLE et André VITU, op. cit. p. 191.

الشخصية للمتهم، فالقانون هو مصدر لكل إجراء سواء تعلق بالمتابعة، أو التحقيق أو الحكم.

ج- شرعية التنفيذ:

وهذا المبدأ يطبق أثناء التنفيذ، ويكون استمرار لمبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.[1]

و مضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة، في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية، التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا. فالسلطة القائمة على التنفيذ، ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي تضمنها الحكم، كمًّا أو كيفا، أو أن يجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو أن ينفذ على غير المحكوم عليه، و إلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية.[2]

2- مبدأ العدالة وحماية حقوق الإنسان:

يجد نظام إشكالات التنفيذ سندا له في فكرة العدالة، والتي تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة التي تفرض أن لا يدان بريء أو يبرأ مجرم.[3] إذ أن العدالة لا تتحقق إلا إذا نُفذت الأحكام تنفيذا مطابقا للقانون، واستنادا لذلك، فإن نظام الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية الناجعة لحماية كل من تعرض للخطأ، أو التعسف في التنفيذ.

3-مبدأ الحريات العامة :

وجوهر هذا المبدأ هو حصر نفوذ السلطة العامة في مجال محدود، وتقييد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة، في حدود ما قضى به الحكم كمًّا وكيفًا، والاعتراف للفرد

[1]- انظر، طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر، د. س. ن، ص.39.

[2]-أنظر، محمد حسني عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص.28.

[3]- قد جاءت نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 مدعمة لهذا المبدأ في مواده 45- 46- 47- 48.

بحصانة ذات نطاق مرسوم ، فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس بها، إلا في حدود ما تضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقا للقانون[1].

وبعد التطرق لأنواع الإشكال، وأسسه القانونية، نأتي لبيان التكييف أو الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ الجزائية.

الفرع الثالث
التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ

تعتبر إشكالات التنفيذ الجزائية في مضمونها حقا ممنوحا للمنفذ عليه، ويمارس هذا الحق باللجوء إلى القضاء برفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والمشرع الجزائري كرس ذلك في نص المادة **14 من ق.ت.س**، والتي تنص على أن: **" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".**

ومن خلال ذلك، فإن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية محضة، لكن يطرح التساؤل حول التكييف القانوني لهذه الدعوى، فهل هي دعوى قضائية تأخذ نفس الطبيعة القانونية للدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة؟.

و هذا ما قد أثار جدلا فقهيًا، تعددت من خلاله الآراء التي يمكن إجمالها في الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى أن الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية،[2] والتي تعرف بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية،[3] أو هي المطالبة بالحق أمام القضاء

[1] –انظر عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية،المرجع السابق، ص.97-98.

[2] – إن الفقه المصري يفرق بين الدعوة الجنائية، و الدعوة العمومية، إذ يعتبر أن الدعوة العمومية التي تحركها النيابة العامة لحماية المصلحة العامة أما الدعوة الجنائية فهي التي تباشر بقصد الحصول على حكم بالإدانة يقضي بالعقوبة المقررة في القانون على الجريمة المرتكبة ، لمزيد من التفصيل انظر محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص. 49 .

[3] – أنظر ،عبد الله أُوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2003،ص .44.

الجنائي. والغاية من العقاب لا تقف عند مجرد الوصول إلى تسليط العقوبة الجزائية، وإنما تمتد إلى إعادة التأهيل انطلاقا من فكرة الدفاع الاجتماعي[1].

وطبقا لمنطق أصحاب هذا الرأي[2]فإن الدعوى العمومية تبدأ من وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ. وعلى ذلك، فلا يمكن فصل الإجراءات القضائية السابقة على التنفيذ عن إجراءات التنفيذ ذاتها، ومنه فإن تكييف دعوى الإشكال تعتبر مرحلة من مراحل الدعوة العمومية[3]

وفي هذا الاتجاه يقول " الدكتور محمود نجيب حسني":

" والتكييف الصحيح للإشكال في التنفيذ أنه مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فإذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ، هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون "[4]

وقد قال البعض[5] ردا عن هذه النظرية، أن اعتبار مرحلة التنفيذ إحدى مراحل الدعوى الجنائية، تجعل ضمن مهمة القضاء التصدي لكل ما يثار من منازعات التنفيذ ذات الصبغة القانونية ومراقبة الدولة عند تنفيذها للعقوبة، والمحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ومراعاة حالته القانونية بضمان عدم المساس بحريته. وفي هذا تأييدا لسيادة مبدأ الشرعية، وعدم تعدي السلطة العقابية على الحدود القانونية، الأمر الذي يوفر العدالة، وهو أول ما يعمل القضاء على تحقيقه.

وقد تم انتقاد هذا الاتجاه، لأن الدعوى العمومية تبدأ بتحريكها، و تنتهي بإصدار الحكم البات فيها، إضافة إلى أن إجراءات مرحلة التنفيذ تختلف عن مرحلة التحقيق، الذي يتضمن إجراءات تستهدف تنظيم النزاع القائم بين الدولة، و تمثلها النيابة العامة التي تعمل على تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق إثبات التهمة ضد الجاني، وبين المتهم بسبب جريمته التي اقترفها و هي تختلف في جوهرها عن إجراءات تنفيذ الحكم التي يعبر عنها بخصومة التنفيذ، فلكل من الخصومتين إجراءات مستقلة عن الأخرى من حيث قواعدها، و ضماناتها القانونية.[6]

---

[1]- انظر، طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص .21.

[2]- انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 50.

[3]- أنظر، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص. 92.

[4]- أنظر ،محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص.942.

[5]- أنظر، مرقس سعد ، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ،د .د. ن، د.م.ن، 1982، ص.119.

[6]- أنظر ،أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص.222-225.

بينما يرى المدافعين عن هذا الاتجاه أنه لا محل للاعتراض على هذه النظرية، بأن هناك اختلاف في القواعد، والإجراءات، بين مرحلة التحقيق والتنفيذ، ذلك أن هذا الخلاف راجع إلى تباين طبيعة كل مرحلة عن الأخرى، دون أن يمس جوهر الموضوع، وأنه لا أدل على ذلك من وجود خلاف بين قواعد و إجراءات مرحلة التحقيق عن مرحلة المحاكمة. و مع ذلك لم يمنع هذا من القول بأن الخصومة الجنائية تشمل المرحلتين. وعلى ذلك، فلا وجه للتفرقة بين إجراءات مرحلة التنفيذ و ما يسبقها من مراحل. [1] فالدعوى الجنائية – وفقا لهذه النظرية- عبارة عن سلسلة من الإجراءات، تبدأ منذ ارتكاب الجريمة حتى الانتهاء من تنفيذ الحكم الصادر فيها اقتضاءا لحق المجتمع من المحكوم عليه[2].

لكن لا يمكن اعتبار دعوى الإشكال كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إذ أن هذه الأخيرة تنقضي بصدور حكم بات فيها. والإشكال في التنفيذ قد يكون لاحقا لصيرورة الحكم المستشكل فيه باتا.[3]

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن دعوى الإشكال تباشرها النيابة العامة، فيناط بها رفعها، ومباشرتها قصد حماية المصلحة العامة ،كون أن الإشكال هو في التنفيذ لا في الحكم، ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء. [4]

غير أنه قد تم انتقاد هذا الاتجاه، إذ أن المنفذ ضده هو صاحب المصلحة أساسا في رفع دعوى الإشكال، بل إنه في ذلك يقاضي سلطة التنفيذ ذاتها، فكيف يقال بأنها دعوى تمارس باسم المجتمع.[5]

---

[1]-أنظر، مرقس سعد، المرجع السابق، ص.119.

[2]-أنظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.44.

[3]-أنظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.83.

[4]-أنظر، محمود كبيش ، المرجع نفسه، ص.84.

[5]- انظر، عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص.128.

وطبقا للاتجاه الثالث: ينظر إلى الإشكال في التنفيذ على أنه دعوى جزائية تكميلية، لها ذاتيتها المستقلة[1]، إذ يمكن اعتبارها دعوى جزائية باعتبارها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب، وتنظرها المحاكم الجزائية، وتطبق عليها قواعد ق.إ.ج بصفة أساسية، ولكنها دعوى ذات طبيعة خاصة تنطوي تحت ما يسمى بالدعوى الجزائية التكميلية مثل دعوى رد الاعتبار.

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية تكميلية إذ تتفرع عن دعاوي أخرى لها ذاتيتها المستقلة، تسمى بالدعوى الجنائية التكميلية. وهي إن كانت تتعلق بأخرى أصلية إلا أن موضوعها يختلف كلية عنها.[2]

فيكون الإشكال في التنفيذ هو الرابطة القانونية التي تحمي حقوق الأفراد من التعسف أو الخطأ عند تنفيذ حكم بات، صادر عن جهة قضائية جزائية منبثق من دعوى عمومية في الأصل.

بذلك، فالإشكال في التنفيذ هو دعوى جزائية مكملة لدعوى عمومية سابقة، فصل فيها بحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به. و هو الرأي الراجح الذي استقر عليه كل من الفقه الفرنسي[3] و المصري[4].

وبالرغم من أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، إلا أنها قد تصطدم ببعض النظم المشابهة لها والمتداخلة معها. و هذا ما يتطلب ضرورة الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف، لإبراز نظام الإشكال في التنفيذ الجزائي بصورته الحقيقية والمتميزة.

---

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.45 .

[2]-أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص .1155.

[3]-Cf. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUSQUER, op. cit , p. 1913 .

[4]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 84؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 46.

المطلب الثاني

تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

كثيرا ما يتداخل الإشكال في التنفيذ الجزائي مع غيره من النظم المقابلة له، و يختلط ببعض المفاهيم الأخرى، فهناك بعض التطبيقات الخاصة التي تثير التساؤل حول اعتبارها أو عدم اعتبارها إشكالا في التنفيذ، و سوف تتم التفرقة بينها، وبذلك نتناول هذا العنصر ضمن ثلاث نقاط لإبراز أهم المميزات القانونية لكل نظام، يمكن أن يدخل في حيز التشابه مع الإشكالات التنفيذية في المادة الجزائية. وهذا بالتمييز بين الإشكال في التنفيذ و طرق الطعن (الفرع الأول) وكذلك التمييز بين الإشكال في التنفيذ و الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم (الفرع الثاني)، إضافة إلى التمييز بين الإشكال في التنفيذ و العقبات المادية والإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن

تنظم القوانين وسائل معينة يستطيع بها صاحب الشأن أن يوجه نقدا أمام القضاء في مواجهة الحكم ذاته، لما يراه من مخالفة لقواعد القانون، أو لمقتضيات العدالة، و هذه الوسائل يعبر عنها بطرق الطعن.

والطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى، لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة –لدى القضاء المختص– بإلغائه، أو تعديله، على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وتعني مجموعة من الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للدعوى التي صدر فيها الحكم.[1]

وطرق الطعن هي منح ضمانة لمن حكم عليه ضد أي انحراف، أو خطأ من جانب القاضي، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد، وقبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة، وعنوانا

[1] -Cf.Philip CONTE, Jean LARGUIER, Procédure pénale, 21 ème édition, , DALLOZ , Paris 2006, p. 242.

للحقيقة.[1]

وبذلك، فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، إذ يعتبر الطريق الوحيد لإلغائه، أو تعديله، وبالتالي فإن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الحكم وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذي.[2]

و قد بين المشرع الجزائري بنصوص صريحة طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وحددها على سبيل الحصر، وهي نوعان:

طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.[3]

وانطلاقا من ذلك يرى الفقه[4]أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتميز عن طرق الطعن من حيث الطبيعة من جهة، و من حيث الهدف من جهة ثانية:

أولا: من حيث الطبيعة:

الطعن في الحكم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بخلاف إشكالات التنفيذ فإنها دعوى تكميلية، كما أن الطعن يهدف في الأحكام و القرارات الجزائية إلى تعديل مضمونه سواء من حيث الصحة، أو البطلان، أو من حيث تقدير العقوبة.[5]ومقتضى ذلك، أنه لا يجوز أن يتخذ الإشكال في التنفيذ وسيلة لمهاجمة الحكم ذاته، فلا يجوز مطلقا أن يطعن المستشكل في الحكم من جهة صحته، أو بطلانه، أو أن يبحث مدى مخالفته للقانون، أو أن يجادل في مضمون الحكم المستشكل في تنفيذه،[6] فهذا لا يكون إلا عن طريق الطعن إذا توفرت شروطه.

---

[1]-أنظر، محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ، ص.544.

[2]- أنظر، عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.49.

[3]-هناك من إعتبر بأن الطعن لصالح القانون إجراء خارق للعادة تقتصر رقابة المحكمة العليا فيه على صحة تطبيق القانون ، و سلامة تفسيره .

أنظر ، حكيمة بوركبة ، الطعن لصالح القانون ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص،المحكمة العليا، قسم الوثائق، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص.135.

أما الأستاذ مولاي ملياني بغدادي، اعتبر أن طرق الطعن أربعة، و لا يصنف الطعن لصالح القانون من ضمنها . لمزيد من التفاصيل، أنظر، مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص.453 و ما بعدها.

[4]- انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص .124.

[5]- انظر، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص .416.

[6]- أنظر، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق،ص.90.

ثانيا:من حيث الهـدف:

يجب أن لا يهدف الإشكال في التنفيذ إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل، أو التضييق أو التوسيع في مضمونه.فلا يجوز أن تهدف منازعات التنفيذ إلى تغيير الحكم، أو أن تؤثر في الحقوق المقررة فيه،[1]إذ أن السبب الذي يبنى عليه الإشكال في التنفيذ، يكون لاحقا لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، و لا يمكن أن يستند إلى أسباب تعيب الحكم، أو القرار الجزائي[2]؛ إلا أنه إذا رفع الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنه من الجائز أن يستند إلى وقائع سابقة على صدور الحكم أو سابقة على صيرورته باتا، لأنه لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه ذلك أن حجية الأحكام يقتصر أثرها على أطرافها،[3] لأنه لم يتمكن من إبداء دفاعه أثناء سير الدعوى باعتباره ليس طرفا فيها، وبذلك لا يتم تبليغه للحضور في إجراءات سير الدعوى، ومن تم لا يتمكن من الطعن فيه مادام لم يصدر ضده.

و يعتقد البعض،[4]أن المعيار السليم الذي يميز بين مجال الطعن في الأحكام، و مجال الإشكال في التنفيذ هو مدى المساس، أو عدم المساس بأمر يدخل في النطاق الذي تشمله حجية الأمر المقضي به على فرض صيرورة الحكم باتا.

فيهدف الطعن إلى إظهار عيوب الحكم بينما لا يهدف الإشكال إلى ذلك.

و يترتب على ما سبق بيانه النتائج التالية:

- الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد محددة المدة، عكس طرق الطعن التي تتقيد بمواعيد معينة، و بانقضائها يتحصن الحكم، و يسقط الحق في التمسك بالطعن.
- يترتب على الخصومة في إشكالات التنفيذ، أن يطرح موضوع الدعوى المتعلق بالمنازعة في التنفيذ أمام القضاء المختص؛ و بتعبير آخر هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي البات و التي تهدف إلى إيقافه. و يترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الإشكال على أساس تخطئة الحكم، أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه، كأن يزعم

---

[1]- انظر، زايدي رشيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص.7.

[2]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.43.

[3]- انظر، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.1293 .

[4]- أنظر، محمود كبيش، المرجع نفسه، ص.51.

المنفذ ضده أن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون، أو في فهم الوقائع، أو في الدفع بعدم الاختصاص، فمثل هذه الإدعاءات تطرح قبل صيرورة الحكم باتا، باللجوء إلى طرق الطعن المحددة، و المحصورة قانونا.

- إن القاضي المختص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ ليس جهة طعن، و ليس رقيبا على الأحكام والقرارات الجزائية، و إذا كان المحكوم عليه قد فوت على نفسه مدة الطعن، فلا يجوز له أن يتخذ من الإشكال وسيلة غير مباشرة، بغية الإطناب في الإجراءات التنفيذية للإفلات من العقاب[1].
- إن الطعن في الأحكام، و القرارات الجزائية، مقصور على أطراف الدعوى العمومية[2]أما الإشكال في التنفيذ، يجوز رفعه من المحكوم عليه، أو الغير.
- لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون، أو الخطأ في تأويله. و ليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال، من عيوب وقعت فيه، أو في إجراءات رفع الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك من مساس بحجية هذا الأخير.[3]

[1]– انظر، محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية،ط.1، دار الإشعاع، مصر، 2002، ص. 17.

[2]– انظر، عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص.126.

[3]- أنظر، مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،الجزائر، 2004،ص.10.

الفرع الثاني
تميزه عن تصحيح الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم

تصحيح الأخطاء المادية وتفسير غموض منطوق الحكم الذي قد يطرأ على الأحكام الجزائية، قد تصطدم بالإشكالات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، من حيث أوجه التداخل، لكن هناك نقاط اختلاف واضح بين كل من إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، و كذلك تصحيح الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم الجزائي. بذلك سأتعرض لتوضيح المقصود بالأخطاء المادية و تصحيحها، و كذا المقصود من غموض منطوق الحكم وتفسيره، ثم أتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين كل من الإشكال في التنفيذ و تصحيح الخطأ المادي، و تفسير الغموض الذي يطرأ على منطوق الحكم.

أولا: تصحيح الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم:

أ- الخطأ المادي: يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان، و لا إلى الخطأ في تطبيق القانون[1]،و لا يترتب على تصحيحه أيُّ تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، إذ يجوز طلب تصحيحه في أي وقت، و حتى بعدما يصبح الحكم الجزائي باتا.[2] ويكون الحكم أو القرار الجزائي مشوبا بخطأ مادي، عندما تكون صياغته قد ورد فيها خطأ مادي فادح غير مقصود، بحيث لا يستقيم معنى الحكم، أو القرار الجزائي، إلا بتصحيحه.

و هناك صور عديدة للأخطاء المادية،[3]فالخطأ في ديباجة الحكم، أو القرار لا يعيبه، لأنه خارج عن مدلول الاستدلال، كذكر تاريخ خاطئ للواقعة، أو الخطأ في اسم القاضي، أو المستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع؛ أما في حالة السهو، و عدم تضمن ديباجة الحكم على بيان صدورها باسم الشعب الجزائري، تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، لأنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ

[1]– انظر ، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق ،ص.102.

[2] -Cf. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUSQUER, op.cit, p.1904.

[3]–انظر، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 848.

دستوري، وهذا ما تضمنته أحكام المادة **141** من الدستور الجزائري التي تؤكد على أن: " **يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**".

كما أن الخطأ في تاريخ صدور الحكم يعتبر خطأ مادي، لأن العبرة بحقيقة الوقائع،و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا[1]. و حتى الخطأ في هوية المتهم نفسه، أو أحد والديه، لا أهمية له مادام أنه لا يترتب عليه أي اشتباه في شخصيته،[2]وهذا ما يظهر عند مطالعة الحكم الجزائي المؤرخ في **2007/12/18** ، الصادر عن محكمة الجنح بتلمسان، و الذي تم تصحيحه بناءا على حكم صادر في **2009/01/04**.[3] و أيضا ما قضى به الحكم المؤرخ في **2008/09/03** عن قسم الجنح بمحكمة تلمسان، إذ لحق بعنوان المتهم خطأ مادي، تم تصحيحه في الحكم المؤرخ في **2009/01/18**.[4]

وكثيرا ما ترد الأخطاء المادية، في الأحكام و القرارات الجزائية التي تكون فيها شركة التأمين كطرف في النزاع؛ إذ ترد تلك الأخطاء سواء في اسم الشركة المؤمن لديها –المسؤول المدني– أو في عنوان مقرها، كما هو الحال في الحكم المؤرخ **2008/01/14**، الذي ورد فيه خطأ في اسم الشركة،و تم تصحيحه بالحكم المؤرخ في **2008/12/01** ليصحح الخطأ الوارد في اسم الشركة و يُستبدل بشركة التأمين **LA CAAR** رمز 404 تلمسان بدلا من**LA CAAT** [5].

كما يعد أيضا الخطأ في المادة القانونية المستشهد بها للإدانة، مجرد خطأ مادي لا يرتب البطلان مادام قد وصف الفعل، و بين الوقائع موضوع الإدانة، بتسييبها تسبيبا كافيا، و قضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، و هذا ما نصت عليه المادة **502** من **ق .إ ج** إذ "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها". و هو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، فلا يتعرض القرار للنقض ما دام النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر نفس العقوبة المقررة للوصف المتمسك به. [6]

---

[1] –انظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 1998/12/08، قضية رقم 215819 ،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص ،2003 ، ص. 245.

[2] – –انظر، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ،ص.849.

[3] – –انظر، حكم محكمة تلمسان ، قسم الجنح،الصادر بتاريخ 04-01-2009 ،قضية رقم 00014_09،الملحق رقم(1).

[4] – انظر، حكم محكمة تلمسان ، قسم الجنح، الصادر بتاريخ 18-01-2009 ،قضية رقم 00500-09، ، الملحق رقم (2).

[5] – انظر، حكم محكمة تلمسان ، قسم الجنح، الصادر بتاريخ 01-12-2008 ، قضية رقم 10705-08، الملحق رقم (3).

[6] – انظر،أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ط.2،الديوان الوطني لأشغال التربوية،الجزائر،2002، ص.197-198.

و هذه الأخطاء جميعا، تعتبر من قبيل الأخطاء المادية مادامت في جوهرها زلة قلم، و لم تكن نتيجة لخطأ المحكمة في فهمها لوقائع الدعوى.[1]

و الخطأ المادي هو على عكس الخطأ القضائي الذي ورد في نص المادة **531 مكرر** من **ق إ .ج** المعدلة و المتممة بموجب القانون **01-08** المؤرخ في **26 يونيو 2001**، بحيث حدد المشرع إجراءات وآليات الحصول على التعويض، عند وقوع الخطأ القضائي، والمتمثل في الخطأ عند إعطاء الوصف الدقيق للمجرم الحقيقي، بحيث يجعل وصفه ينطبق على شخص آخر، لا علاقة له بالجريمة[2].

ب- غموض منطوق الحكم:

الأصل أن الحكم لا بد أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك، إلا أنه قد يحدث أن يطرأ عليه غموض في منطوقة؛ كالنطق بمدة العقوبة دون تحديد إن كانت نافذة، أو موقوفة النفاذ.[3] ومنطوق الحكم هو الجزء الأخير، المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، و ينبغي أن يبين منطوق الحكم اسم المتهم المقصود بالإدانة، أو البراءة، و تعدد المتهمين، و بيان مراكزهم،[4] كما يجب أن يشتمل على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية، و ما تعلق بها من تعويضات مدنية.[5] و من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه الجوهرية، لأن كلا الأمرين متمم للأخر[6]؛ لأن تسبيب الأحكام و تعليلها يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة "و يظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها، لما يفصلونه من الأقضية، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم، و الاستبداد لأنه كالعذر فيما يرونه و يقدمونه بين أيدي الخصوم و الجمهور، و به يرفضون ما قد يدعو الأذهان إلى الشكوك و الريب فيدفعوا إلى عدلهم مطمئنين"[7].

---

[1]- انظر، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.848.

[2]- أنظر، قطاية بن يونس،الأخطاء القضائية في الجزائر، دراسة مقارنة، نظام جديد في القانون العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2007-2008،ص.2-4.

[3]-Cf.Jean LARGUIER, Procédure pénale,18éme édition, mémentos, DALLOZ,Paris, 2001,p.102.

[4]- انظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات المدخلة عليه،ط.3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2005، ص.136.

[5]- انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.411.

[6]- انظر،رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط.3،دار الفكر العربي،القاهرة، 1986، ص. 802.

[7]- انظر، طاهري حسين، المرجع السابق،ص .134-178.

كما ألزم المشرع الجزائري القضاة بتسبيب الأحكام التي يصدرونها بمقتضى المادة **379** من ق. إ.ج و التي تنص على أنه "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف، و حضورهم، أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق.و تكون الأسباب أساس الحكم.

و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم، أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة، و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوي المدنية.

و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم."

و منطوق الحكم قد يصدر متضمنا عبارات غامضة، مما يؤدي إلى صعوبات أثناء تنفيذه، الأمر الذي يبرر ضرورة تدخل القضاء من أجل تحديد مضمونه، و توضيح مدلوله.[1]

ج-الجهة المختصة بتصحيح الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم:

يرفع طلب تصحيح الخطأ المادي إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي أو إلى غرفة الاتهام، فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات، طبقا لما جاءت به المادة **14 من ق .ت س** في الفقرة **4** و **5** و قد نصت على ما يلي :

"تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية ،و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

ومن باب المقارنة نجد أن ما تضمنته المادة **710**من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2]يتطابق مع نص المادة **14 من ق.ت.س.**

وتصحيح الخطأ المادي، لا يجب أن يتخذ كذريعة للتحايل على تعديل الحكم في منطوقة أو أسبابه،[3] و هو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي،[1]إذ أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع

---

[1]- انظر، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008، ط.1،منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.209.

[2]-ARTICLE 710 C. P. P. F « tous incidents contentieux relatifs à l éxécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence ; cette juridiction peut également procéder à rectification des eureurs purement matérielles contenues dans ses décisions.
En matières criminelle, la chambre de l'instruction connaît des rectifications et des incidents d exécutions auxquels peuvent donner lieu les arrets de la cour d assise. »

[3]- انظر،رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ....، المرجع السابق، ص. 62.

يقع في منطوق حكمها، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة. ومن ثمة فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتُغير منطوقة بما يناقضه، لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم به.[2]

أما بالنسبة لتفسير غموض منطوق الحكم، فقد أغفل كل من المشرع الجزائري والفرنسي بيان الجهة المختصة بذلك. فكان التساؤل لدى الفقه الفرنسي حول ما إذا كان اختصاص القضاء الجزائي يظل قائما على النحو الذي كان يسير عليه العمل في ظل قانون التحقيق الجنائي[3]؟.

فقد أُعترف في فرنسا في ظل قانون التحقيق الجنائي، بإمكانية تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض في منطوق الحكم، و ذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم، بشرط ألا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي به.[4]

وهذا ما أدى ببعض الكتاب الفرنسيين للقول بعدم إمكانية نظر القضاء الجزائي في طلب تفسير الغموض، بعدما ألغي قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، و عدل بصدور قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي، خصوصا مع عدم وجود نص صريح على ذلك.[5]

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي،[6] يرى أن نص المادة **710** لم يتناول بالتعديل القضاء السابق، و لم ينتزع من المحاكم الجنائية سلطة تفسير أحكامها الغامضة، أو التي تثير اللبس في تحديد مضمونها؛ و يبين أصحاب هذا الرأي أن إغفال النص على سلطة المحكمة في التفسير مرجعه رغبة المشرع الضمنية في تحديد هذه السلطة، في مجرد التفسير لمنطوق الحكم، دون أن يتضمن ذلك أي تعديل فيه بما يمس حجيته.

---

[1]- « Il n'appartient pas à une juridiction saisie en application de l'art. 710 C. P. P. de modifier sous le couvert d'interprétation ou de rectification »
crim .n° 232.http:// www.courdecassation.fr/publications-cour-26/rapport-annuel- CRIM. 17-12-2002 ; BULL. 36.étude de Frédéric Desportes.

[2] – انظر، عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.150.

[3] – انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.43.

[4]-Cf. Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Droit pénal générale et procédure pénale T .2, DALLOZ, Paris, P.143.

[5]-Cf.Bernard BOULOUC, Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Procédure pénale, 18éme édition 2001. DALLOZ , Paris, p .517.

[6]-Cf.Jean PRADEL, Franci CASORLA, Procédure pénale, 3éme édition, DALLOZ, Paris, 2002, p.892.

فاستقر الفقه الفرنسي[1] على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي، بتفسير ما شابه من غموض، على ألا يمس التفسير حجية الحكم بأن لا يتضمن أي تعديل، أو إضافة، أو إنقاص فيه.

ولم يتطرق الفقه الجزائري، و لا الاجتهاد القضائي، لمسألة جواز تفسير غموض الأحكام و القرارات الجزائية. غير أنه، بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، فإن المشرع الجزائري تطرق لتفسير الحكم. و من ثم، يمكن الأخذ بهذا الحل استنادا لنص المادة **285** من قانون الإجراءات المدنية[2] التي تنص على ما يلي:" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمون،هـ من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة التكليف بالحضور".

ثـانـيـا: أوجه الاختلاف و التداخل بين الإشكال في التنفيذ و الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم

لقد ذهب البعض من الفقهاء،[3] إلى تجريد صفة الإشكال في التنفيذ عن دعوى تصحيح الخطأ المادي، و عن دعوى تفسير الغموض، الذي ينطوي عليه منطوق الحكم، استنادا إلى أن دعوى طلب تصحيح الخطأ المادي، في الحكم تستكمل تكوين السند، و إعداده للتنفيذ، أما إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه.

وقيل أيضا،[4] أن الصفة الأساسية لإشكالات التنفيذ، أنها توجه أساسا ضد المنطوق الذي يحدد رابطة التنفيذ، فأي إشكال يتعلق بتلك الرابطة، يحمل في ذاته تعديلا للمنطوق بالنسبة لموضوع الإشكال.و لذلك يخرج من إشكالات التنفيذ حالات و إجراءات تصحيح الأخطاء المادية للأحكام و تفسير الغموض.

ووفقا للرأي السابق، يكون التمييز بين دعوى الإشكال في التنفيذ، و دعوى تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض في منطوق الحكم، أساسه الوقت الذي ينشأ فيه النزاع؛ بمعنى أنه في إشكالات

---

[1]-Cf. F. DESPORTES, L. LAZERGES-COUSQUER, op.cit, p.1912.

[2]- انظر، المادة285 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج. ر، ع. 21 2008.

[3]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 117؛ عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، د. د. ن،د.م.ن، د. س .ن، ص. 43-46.

[4]- انظر رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.ص.461.

التنفيذ لا يتحقق سبب النزاع إلا بعد البدء في مرحلة التنفيذ، بينما في تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض يتعلق الأمر بنزاع ينشأ سببه قبل بدء مرحلة التنفيذ.[1]

غير أن وقت نشوء السبب الذي يستند إليه النزاع، لا يُعتد به كمعيار أساسي للتمييز بين الإشكال في التنفيذ، و تصحيح الخطأ المادي، و تفسير غموض منطوق الحكم، أو القرار الجزائي لأن الإشكال في التنفيذ قد يستند أيضا إلى سبب سابق على بدء التنفيذ، كما هو الشأن في

الات إنعدام الحكم.[2]كما أن هناك من يرى،[3]أنه في حالة وقوع التباس في فهم فقرة من فقرات الحكم، مما يحول دون تنفيذه بصورة صحيحة تدخل ضمن إشكالات التنفيذ.

ويذهب الرأي الراجح،[4] إلى القول أن ما يميز الإشكال في التنفيذ، هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني بالتنفيذ، و السلطة التي تتولاه، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب وجود الخطأ المادي في الحكم، أو بسبب الغموض في منطوقة، فلا يجب أن يثور الشك في أنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال. أما لو أُثير الخطأ المادي، أو الغموض في منطوق الحكم، قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ، بين السلطة القائمة عليه و الشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ، نظرا لانتفاء صفة النزاع.

والواقع، أن محكمة الإشكال لا تنظر فقط في مطابقة التنفيذ لقواعد القانون المنظمة للتنفيذ، و لكن تنظر أيضا في مطابقة التنفيذ للحكم.[5]

وخلاصة القول أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد إشكالا في التنفيذ طالما نشأت الحاجة إليه بمناسبة التنفيذ و ثار بخصوصه نزاع بين المنفذ ضده و النيابة العامة[6].

[1]– انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق،ص.1294.

[2]– انظر،مصطفى العوجي،دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2002، ص.388.

[3]– انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.181.

[4]–– انظر،محمود كبيش،المرجع السابق، ص.38.

[5]– انظر، محمود كبيش، المرجع نفسه،ص.39.

[6]– انظر،عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.438 .

الفرع الثالث
تمييزه عن العقبات المادية و الأعمال الإدارية في التنفيذ

ما دام أن الإشكال في التنفيذ يتسم بصفة النزاع القضائي، فإنه قد يتداخل مع العقبات المادية التي تعرقل التنفيذ، و أيضا مع المنازعات الإدارية، المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية[1] من قبل إدارة مؤسسة السجون.

و من خلال ذلك سأتطرق إلى كل عنصر، لإظهار الفرق القائم بين إشكالات التنفيذ و العقبات المادية، و كذا الأعمال الإدارية داخل المؤسسة العقابية.

أولا: تميز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية:

تتمثل العقبات المادية التي تعترض التنفيذ، في كل مقاومة لتنفيذ حكم جزائي كاستعمال العنف، مثلا أو اصطناع عراقيل لمواجهة التنفيذ، إذ تعتبر من محض أعمال التعدي، والتي لا تتضمن أي إدعاء يقتضي عرضه على القضاء، و يمكن تكييفها على أساس أنها صعوبات مادية لا قانونية[2]

يتم التصدي لها بتدخل القوة العمومية، نتيجة للقوة التنفيذية التي يتصف بها الحكم[3].

---

[1]- مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تتوقف بمجرد وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية للحد من حريته، إنما يتعداها بإتباع أساليب للتعامل مع الأشخاص المحبوسين، و تسمى هذه المرحلة في علم العقاب بمرحلة التقويم. ومؤداها، السعي من اجل تفادي الوقوع في الجريمة مرة ثانية. كما ان التباين الواقع ما بين المجرمين سواء من حيث تكوينهم العضوي، أو مستواهم العلمي، و النفسي، أدى إلى ضرورة التفرقة بين المحكوم عليه الصغير والكبير، المبتدئ و المعتاد، المريض و السليم، و هذا تحقيقا لمقتضيات تفريد العقوبة و الذي يقوم على أساس تصنيف المساجين والفصل ما بين طوائفهم، مما استدعى ضرورة التنوع و التعدد في المؤسسات العقابية، و المتمثلة في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، و المؤسسات العقابية ذات البيئة الشبه مفتوحة. لمزيد من التفصيل انظر، بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية–دراسة تحليلة و تقييمية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، 2004–2005، ص. 108 و ما يليها.

[2]–انظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 1192.

[3] -C f, Anne LEBORGNE, op cit, p. 38.

وقد تدخل المشرع الجزائري ليكفل التنفيذ بالقوة الجبرية، استنادا لنص المادة **29** من **ق. إ. ج** التي تنص في الفقرة الأخيرة على أنه "للنيابة العامة في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية.كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية"، كما نصت المادة **10** من **ق. ت. س** على أن " للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" و إتصاف التنفيذ العقابي بالجبري، ما هو إلا نتيجة حتمية لمبدأ " لا عقوبة بدون حكم بالإدانة " فلا يتم تنفيذ العقوبة إلا عن طريق الأجهزة التي خول لها قانونا ذلك.[1]

بالتالي فإن العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لا تعتبر إشكالا في التنفيذ، لأنها ليست منازعات تتضمن إدعاءا بوجود خطأ أو تعسف في التنفيذ يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيها، بل هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ، وهو ما توصل إليه الفقه بالإجماع[2] .

ثانيا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأعمال الإدارية في التنفيذ:

إن مرحلة التنفيذ حتى نهايتها، تباشرها السلطة القائمة على التنفيذ، و المتمثلة في النيابة العامة، غير أن البعض من الأعمال أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعد قضائيا، و البعض آخر يعتبر إداريا، فقد تثور نزاعات بين المحكوم عليه و إدارة السجن،و مثال ذلك إلغاء و قف تنفيذ العقوبة حيث تتولى النيابة العامة، بعد أن تتوافر الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا[3]، باستبعاد عقوبة وقف التنفيذ، فتصبح نافذة في حق المحكوم عليه، إذ ينفذ الحكم الأول تلقائيا، دون تدخل القضاء. فيعمل وكيل الجمهورية، أو النائب العام، على استصدار قرار باستبعاد وقف التنفيذ.[4] فيكون التنفيذ في هذه الحالة تلقائيا، و بالطرق الإدارية، ومن الأمثلة على ذلك أيضا، رفض السجين تنفيذ البرنامج المقرر في السجن، أو كرفض المحكوم عليه الامتثال لقرار تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى[5].

و تخرج أيضا، من نطاق إشكالات التنفيذ أساليب النظام العقابي[6]، و المنازعات المتعلقة بحقوق

---

[1]- انظر، بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص.21.

[2]- انظر،محمد سامي قربي،المرجع السابق،ص.48.

[3]- انظر، المادة 593من ق. إ. ج.

[4]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 698.

[5]- انظر محمود كبيش، المرجع السابق، ص.41.

[6] - انظر، المواد من 25- 56 من ق.ت.س.

وواجبات المحكوم عليه[1] عند البدء في التنفيذ، أو أثناء المباشرة في تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.[2]

والقاعدة إذن، أن أي نزاع حول الأعمال ذات الطبيعة الإدارية يعد نزاعا إداريا، و يدخل في اختصاص القضاء الإداري، و يخرج بالتالي من نطاق الإشكال في التنفيذ، و على العكس من ذلك فإن النزاع حول ما يعد قضائيا من الأعمال، كالتحقق من شخصية المحكوم عليه، و عملية دمج العقوبات أو ضمها عند تعدد الأحكام السالبة للحرية، يدخل ضمن إشكالات التنفيذ[3].

و من خلال عرض الاختلاف الواضح بين الإشكالات التي تطرأ على تنفيذ العقوب، و غيرها من النظم التي قد تتداخل معه، بات من الضروري التطرق إلى الأسباب التي يقام عليها النزاع العارض و بالتالي تعتبر إشكالا في التنفيذ.

[1] - انظر، المادة 57 من ق. ت.س و ما يليها.

[2] – انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.26 .

[3] – انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.39.

المبحث الثاني
الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ

إذا كان الإشكال في التنفيذ يعد المرحلة، و الخطوة الأخيرة في تجسيد العدالة القضائية، يعتبر أيضا الطريق الذي رسمه القانون لتفادي كل تنفيذ خاطئ على المحكوم عليه، كونه ترجمة مادية لمحتوى منطوق الحكم، أو القرار الجزائي، فلا بد أن يبنى الإشكال في التنفيذ على أسباب و أسانيد تبرره و تبيحه.

و ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب الإشكال في التنفيذ على سبيل الحصر، و هذا ما يستمد من العبارات الواردة في كل من المادة 14 من ق.ت.س، و كذا المادة **596** و المادة **371** من **ق إج**. لذلك فإن عملية تقدير الأسباب التي بشأنها تثار مسائل الإشكال في التنفيذ تُركت لكل من الفقه و القضاء.[1]

ومن هذا المنطلق، تتعدد أسباب الإشكال في التنفيذ فمنها، ما يتعلق بالسند التنفيذي ومنها ما يتعلق بالمنفذ ضده في حد ذاته، و منها ما يرجع للعقوبة الواجبة التنفيذ.

و يُستخلص من خلال عرض تعريف الإشكال في التنفيذ،[2] و تمييزه عن كافة النظم التي تتداخل و تتشابه معه إلى حد بعيد، أن الأسباب التي قد يبنى عليها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أسباب أو أسانيد تتعلق بالسند التنفيذي من حيث صحة الحكم، و قابليته للتنفيذ. إضافة إلى أن السند التنفيذي فلا يكفي أن تنفذ العقوبة على المحكوم عليه في شخصه، و إنما يلزم أن تكون لديه أهلية تتمثل في توافر حالة صحية، و جسمانية، وكذا عقلية، لتلقي التنفيذ[1] (**المطلب أول**).

---

[1]– – انظر، بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص.68.

[2]– انظر، المحث الأول من هذا الفصل، ص.14-17.

أما القسم الثاني من أسباب الإشكال في التنفيذ، فتتمثل في تلك المتعلقة بنطاق العقوبة محل التنفيذ و مدى إتفاقها مع قواعد القانون، من حيث كمها و كيفية تطبيقها، و نظام جب و دمج العقوبات، و ما تثيره من نزاعات عارضة أثناء التنفيذ (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول
الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذ

السند التنفيذي هو محرر مكتوب، يتركب من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في مضمون العمل القانوني، وعنصر شكلي يتمثل في الصورة التنفيذية.[2] و الواقع العملي يقتضي ضرورة وجود سند تنفيذي، فلا يجوز إطلاقا التنفيذ بدونه تحت أية حجة من الحجج، و لا وجود لبديل قانوني عنه.

و يعتبر السند التنفيذي في واقع الحال، صورة من أصل الحكم أو القرار، يختم بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ، و تعتبر بذلك من أهم السندات التنفيذية و أعلاها مرتبة، لكونها تصدر بعد تحقيق كامل، و تتضمن تأكيدا قضائيا للحق.

و تختلف السندات التنفيذية في المواد المدنية عنها في المواد الجزائية؛ ففي السندات التنفيذية المدنية لا يجوز تنفيذها إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية،[3] أما بالنسبة للسندات التنفيذية الجزائية، فإن الحكم الجزائي يعتبر في حد ذاته سندا تنفيذيا،[4] و الذي يتطلب بدوره شكلا خاصا لتمام تنفيذه، فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نصت المادة **12** من **ق. ت. س** على أن " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"،و من خلال النص يتضح أن مستخرج الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفذ العقوبة السالبة للحرية.

ومما يلاحظ أن نص المادة **12** من **ق. ت. س**، لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط التي يجب أن يتضمنها مستخرج الحكم، أو القرار الجزائي. و عموما، يتجسد في مطبوعة معدة من طرف وزارة العدل، تتضمن كافة البيانات الضرورية لتنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، في شقه المتعلق

---

[1] – انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق، ص. 399.

[2] -Cf. Anne LEBORGNE, op .cit, p. 39 .

[3] –انظر، المادة 600 و المادة 601 من ق.إ.م.إ.

[4] – انظر،محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 21.

بالعقوبة السالبة للحرية، يمكن إجمالها في وصف الحكم، أو القرار الجزائي، الجهة القضائية التي صدر عنها تاريخه، رقمه، هوية المحكوم عليه، الجريمة التي أدين من أجلها، النص القانوني المتابع به، والعقوبة المقررة، تاريخ و مكان تحريره. و يوقع من طرف أمين الضبط و وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.[1]

أما السند التنفيذي المتعلق بالغرامة و المصاريف القضائية، فقد نصت المادة **597** من **ق. إ .ج** على أن " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة"،و هذا بناءا على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية. فيتولى أمين الضبط إعداد ملخص الحكم أو القرار البات، يعد لمصلحة الضرائب يتضمن وصف الحكم، أو القرار الجهة القضائية التي صدر عنها، هوية المحكوم عليه، محل إقامته، الجريمة التي أدين من أجلها، مقدار الغرامة و المصاريف القضائية الواجبة الأداء، يوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن سجل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب، و ترسل نسخة إلى مصلحة الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، و التي تؤشر عليها بعلم الوصول، و تلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية مصدرة الحكم، أو القرار الجزائي، عن طريق إرسال بطاقة شخصية تثبت أن المحكوم عليه قد سدد أو أحجم عن تسديد الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم عليه بها[2].

وتظهر أهمية السند التنفيذي في أن مصير التنفيذ كله معلق على مصير السند؛ فنتائج التنفيذ مرتبطة بصحته فإن كان هذا الأخير صحيحا، اتسمت كل إجراءات التنفيذ بالصحة، أما إذا ألغي السند يمنع المضي في التنفيذ، لأن التنفيذ يصبح غير مستند إلى حق.

بالتالي، فإن أول مقتضيات التنفيذ السليم، هو ضرورة وجود حكم جزائي، صحيح قابل للتنفيذ وأي نزاع حول وجود هذا الحكم، أو حول قابليته للتنفيذ، يدخل بلا شك ضمن مجال الإشكال في التنفيذ[3].

وقد يحدث أن يوجد حكم قابل للتنفيذ، و أن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم لكن، قد تظهر عوائق تخص المنفذ ضده، من حيث هويته إن كان هو المعني بالتنفيذ أم شخص آخر، و أيضا الأسباب المرتبطة بقدرة المحكوم عليه الصحية، أو العقلية، لتلقي و تحمل التنفيذ.

[1]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.178.

[2]-. انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.177.

[3]- انظر،محمود كبيش،المرجع السابق،ص.72.

وبناءا على ما سبق، يتم معالجة هذا المطلب من خلال تبيان الأسباب المبنية على النزاع حول صحة السند التنفيذي ،و قابليته للتنفيذ (**الفرع الأول**)، و دراسة الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده(**الفرع الثاني**)، يليه التطرق للأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
الأسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ

من البديهي أن يكون أول ما يندرج ضمن مجال الإشكال في التنفيذ، الإدعاء بعدم وجود السند التنفيذي، أو الإدعاء بعدم صلاحيته، أو صحته، كما يمكن الإدعاء بعدم قابليته للتنفيذ، إذ يعتبر من أهم الأسباب التي تأسس عليها المنازعة في السند التنفيذي.

وعلى ذلك، فإن النزاعات التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ، و المتعلقة بصحة الحكم الجزائي و قابليته للتنفيذ، تأخذ صورا متعددة، و المتمثلة في الآتي:

أولا: النزاع المترتب عن عدم وجود السند التنفيذي

إذا لم يكن للحكم وجود قانوني هذا يعني عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، وعدم وجود الحكم لا يقتصر على حالة عدم وجوده منذ البداية، بل أن الحكم يعد غير موجود أيضا إذا زال من الوجود في فترة لاحقة على صدوره. ومن أبرز صور حالات عدم وجود الحكم[1]:

1- إنعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الحكم الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجود[2]؛ أي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به،[3] و بالتالي يجوز الاستشكال في تنفيذه.

فالتنفيذ لا يكون بغير حكم صحيح، و حتى يكتسب هذا الوصف، لا بد من أن يشتمل على صفاته الأساسية، فإن انتفت كلها أو بعضها، فإن ذلك يؤدي إلى عدم وجوده، و بالتالي يصير في حكم العدم.[4]

---

[1]– انظر، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.896.

[2]– انظر، إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط.3،د. د. ن، د.م.ن، 1980، ص.730 .

[3]–انظر،عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ،ص .56 .

[4] -Cf. Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, op. cit, p 176.

والانعدام الذي يلحق بالحكم الجزائي، هو عيب جوهري هام،بلغ درجة قصوى يصيب كيان ووجود الإجراء، بحيث يجرده من أي نشأة، أو وجود قانوني أو فعلي[1]، و هو على خلاف البطلان، المتمثل في كل جزاء إجرائي ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية جوهرية[2]، أو بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به، لا يملك الصفة، و الاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته.أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون، أو أقرها القضاء.[3]
و يترتب عنه تجريد الحكم من آثاره القانونية و من ثم يصبح باطلا.
والمشرع الجزائري، لم ينص صراحة على الأسباب التي تجعل الحكم الجزائي، المشوب بعيب منعدما أو باطلا، و من خلال ثمرة اجتهاد الفقه[4]يمكن التمييز بين البطلان و بين انعدام الحكم كالتالي:[5]

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون، و من ثمة لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان، و هي لا بطلان بغير نص.
- إن الفرق بين الحكم الباطل، و الحكم المنعدم، هو في مدى جسامة مخالفة كل منهما، لنصوص القانون.فإذا بلغت المخالفة درجة تنفي عن الحكم قيمته القانونية،و استطالت إلى جوهره ووجوده كان الحكم منعدما،أما إذا تمثلت جسامة المخالفة لنصوص القانون، أو في المساس بأحد شروط صحة الحكم فيكون هذا الحكم باطلا،[6]كأن يصدر الحكم دون أن يتم التوقيع عليه من القاضي، أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية. كما أن الحكم يكون باطلا إذا لحقه أو لحق الإجراءات السابقة عليه، عيب من العيوب التي لم تبلغ درجة الانعدام.[7]

---

[1]-Cf. Pierre COUVRAT, Nullité de procédure, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 1986, p.7.

[2]- انظر، مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.م.ن، 1993،ص.19.

[3]- انظر،أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة،ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ص .12 .

[4]- انظر،سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.ص.613.

[5]- انظر،أحمد الشافعي ، المرجع نفسه، ص. 25.

[6]- – انظر، أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص. 24.

[7]- انظر، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.602.

- الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي. لأنه لا حاجة لإعدام المعدوم و لا حاجة للطعن في الحكم المنعدم، للتوصل إلى إلغائه، و إنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به.[1]
- الحكم المنعدم لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، بمضي مدة التقادم، في حين أن الحكم المشوب بالبطلان يكتسب تلك الحجية بمرور الزمن.[2]
- لا يمكن تصحيح الحكم المنعدم، مع إمكانية القيام بذلك إزاء الحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، و طريق التمسك به، هو الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا[3].

و من أشهر حالات انعدام الحكم التي توصل إليها كل من الفقه و القضاء[4]، صدور حكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو قاضي تم عزله، أو من قاض لم يؤد اليمين القانونية، أو من قاضي أحيل على التقاعد، أو سبق له أن قدم استقالته، أو تم توقيفه مؤقتا عن العمل، و يعتبر معدوما الحكم الذي يصدر من عضو النيابة العامة أيا كانت درجته.[5]

كما يعتبر حكما منعدما، الحكم الصادر في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجزائية كما لو حركت الدعوى، ولم يكلف المتهم بالحضور،[6]أو الصادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية[7]، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفى، أو إذا ثبت أن الحكم مزورا، أو كان خاليا من المنطوق، ولو تلي بالجلسة.[8]

ومن صور الانعدام أيضا، ما يتعلق بانعدام إرادة القاضي، فيستلزم أن تتوافر للقاضي أهلية كاملة سليمة فلا يجوز أن يعتريها نقص، أو انعدام كالجنون، أو السكر، أثناء النطق بالحكم، أو إكراه معدم للإرادة، فيكون الحكم الذي يصدره منعدما.[9]

---

[1]- انظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص.81.

[2]- انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 26.

[3]- -انظر، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.132.

[4]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.289.

[5]- انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.998.

[6]- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق،ص.16.

[7]- انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 14.

[8]- انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب،المرجع السابق ،ص308 - 318.

[9]- انظر،محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،ص.138.

و تجدر الملاحظة، أن أهمية التمييز بين الحكم المنعدم و الحكم الباطل، تتمثل في أن العيب الذي شاب هذا الأخير لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.[1]

و بذلك فقد أجمع الفقه[2]على أنه متى أريد تنفيذ حكم، أو قرار جزائي، منعدم يستطيع المنفذ ضده أن يقيم دعوى إشكال في التنفيذ مبنية على هذا الأساس، أما بالنسبة للاجتهادات القضائية الجزائرية للمحكمة العليا فلم يُعثر على ما يفيد جواز الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي المنعدم.

2- التقـادم:

يقصد بالتقادم، مضي زمن على واقعة معينة أو على وضع معين، و هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، و فكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام منها و الخاص.[3] و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من **612** إلى **617** من **ق إج**.

ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية، من كون هذه الأخيرة يفترض فيها عدم وجود حكم بالإدانة، و التوقف عن ممارسة الإجراءات، ضد المتهم مدة معينة من الزمن، أما تقادم العقوبة يفترض فيه صدور حكم بالإدانة أصبح باتا، لم يتم تنفيذه بعد مدة معينة من الزمان[4]، فيتم نسيان العقوبة المحكوم بها، و هو الذي يُبرأ الجاني من نتائج العقوبة[5]؛و قرينة النسيان قرينة قاطعة لا يجوز نفيها لأن المشرع سنها للمصلحة العامة، و هكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن، و يطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه، طبقا لنص المادة 616 من ق إ ج. كما أن للنيابة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[6].

و إن أهم معيار أخذ به المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم العقوبة، هو جسامة الجريمة كما وصفها الحكم، أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة، إذ تتقادم العقوبة بالنسبة للمخالفات بمرور سنتين(المادة **615 ق إ ج**) و خمس سنوات بالنسبة للجنح(المادة **614 ق إ ج**) و عشرون سنة بالنسبة للجنايات(المادة **613 ق إ ج**).

---

[1]-انظر،محمد أحمد عابدين، المرجع السابق ،ص.132.

[2]- انظر، محمود كبيش،المرجع السابق، ص. 83؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.312.

[3]-انظر، عبد الواحد كرم ،معجم المصطلحات القانونية-شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي-، ط.1، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995، ص.128؛ مدحت الديبسي،موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008،ص. 541.

[4]-انظر، بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ط.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002،ص.287.

[5]-انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.347.

[6]-انظر، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج.4، دار العلم للملايين، لبنان، ص.327.

و الملاحظ، أن المدة المقررة لسقوط العقوبة، أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية حيث تتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات و تتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة في مواد الجنح، و بمضي سنتين في المخالفات[1].

وتطبيقا لذلك، إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم، فإن ذلك يصلح أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ.[2]

3- العفـو:

جوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة، و هو على نوعين عفو عن العقوبة، وعفو شامل وكلاهما يعتبر من الأسباب التي على أساسها يبنى الإشكال، إذا ما أريد تنفيذ عقوبة شملها نظام العفو؛ باعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ.

-أ- العفو عن العقوبة:

ويتمثل في إسقاط العقوبة كلها، أو بعضها، أو إستبدالها بعقوبة أخف، بموجب مرسوم رئاسي (**بند 7** من المادة **77** من الدستور الجزائري)، فهو مكافأة و تدبير رحمة، يمنحها رئيس الدولة في إطار اختصاصاته المخولة له، بموجب الدستور أين يعفى المحكوم عليه، من قضاء عقوبته.[3]

و العفو عن العقوبة لا يحدث آثارا إلا بالنسبة للمستقبل، كما لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم، أو القرار الجزائي باتا. إضافة إلى ذلك فإن العفو يعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، و يحتسب حكم الإدانة كسابقة في العود. كما يعتبر إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم.[4]

و عادة ما يتخذ العفو عن العقوبة، في الأعياد الوطنية، و الدينية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية[5].

-ب- العفو الشامل:

[1] – انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 370.

[2] – انظر، محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.946.

[3] Cf. R. MERLE,et A. VITU, op. cit, p.842.

[4] – انظر،أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص.366.

[5] – انظر،أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه،ص. 366.

هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، و يصدر في شكل قانون وفقا لأوضاع الدستور في كل دولة (المادة **122-7** من الدستور الجزائري) ، إذ يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و يترتب عنه إزالة الصفة الإجرامية عن طائفة الأفعال المجرمة، و يمحو آثار الحكم محوا تاما، و يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية و التكميلية معا. [1]

و يترتب عن العفو الشامل، محو جميع النتائج الجزائية المترتبة عن الجريمة بأثر رجعي، فلا يمنح لشخص، أو أشخاص معينين، بل لطائفة من الجرائم، في ظروف معينة، أو في فترة معينة من الزمن.[2]

و عليه، فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ، رغم سقوط العقوبة سواء بالعفو عن العقوبة، أو بالعفو الشامل كان له أن يستشكل في التنفيذ، للحصول على حكم بعدم جوازه لتخلف، و انعدام سنده.[3]

4- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

يعتبر الطعن في الحكم سبب لعدم وجود السند التنفيذي، و الذي بدوره يمكن أن يكون سببا لإثارة الإشكال في التنفيذ، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا للحكم، و إحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة بتشكيلة جديدة، أو نقضه بدون إحالة، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ. ويجوز الاستشكال في الحكم الذي ألغته محكمة الطعن، إذا ما أمرت النيابة بتنفيذه على سبيل الخطأ وذلك لتخلف سنده.[4]

5-سقوط الحكم الغيابي و التخلف عن الحضور:

[1] - انظر،أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه ،ص.297.

[2] -Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATELl, Traité de droit pénal et de criminologie, droit pénal général 2eme édition, DALLOZ. Paris, 1970. p.854.

[3] -انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.335.

[4] -انظر، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.56.

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب، عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات، والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا، طبقا للمادة **346** من **ق. إ. ج** و لا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف، إلا بعد تبليغه طبقا للمادة **418** من **ق. إ. ج.**

أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، و لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، لأنه يسقط بقوة القانون، بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه، أو إلقاء القبض عليه، من قبل السلطات المختصة طبقا للمادة **326** من **ق إ ج.**

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة ثلاث سنوات، و هي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، لانعدام سنده.[1]

ثانيا:النزاع المترتب عن عدم قابلية السند للتنفيذ

هناك بعض من الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي، صحيحا لكن لحظة تنفيذه تظهر عوائق يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ، فيصبح بذلك الحكم الجزائي غير قابل للتنفيذ ومن أهم هذه الحالات:

1- تعدد السندات التنفيذية:

قد يحدث أن يصدر حكمان متعارضين من محكمة واحدة، أو من محكمتين مختلفتين،كل منهما واجب التنفيذ، بالنسبة لذات الشخص، ولذات الواقعة، و يصير كل منهما باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به.في هذه الحالة أي من الحكمين يكون واجب التنفيذ؟.

و من الأمثلة التي يسوقها الفقه لذلك،[2]صدور حكمين متعارضين، إما أن تكون طرق الطعن في الحكمين، أو في أحدهما مازالت متاحة، و توافرت شروط الطعن بالنسبة للمحكوم عليه إذ يتمسك بسبق الفصل في الدعوى،[3]و إلى أن يفصل في الطعن بسبق الفصل، يتعين وقف تنفيذ الحكمين، أو أحدهما عن طريق الإشكال في التنفيذ.[4]

ويمكن أن يصدر حكمين، أحدهم قضى ببراءة المتهم مما أسند إليه حضوريا، و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، لإستفائه جميع طرق الطعن، و الثاني قد حكم بإدانته غيابيا أو اعتباري حضوري ثم أصبح بدوره باتا لفوات مواعيد الطعن فيه؛ أي لا توجد أية وسيلة للطعن في أي منهما.

---

[1]-انظر، محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص .948.

[2]-انظر،محمود كبيش، المرجع السابق، ص .45.

[3]-انظر، الملحق رقم (5).

[4]- انظر، رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.813.

في هذه الحالة، رأى جانب من الفقه،[1] أن الحكم الذي يحوز قبل غيره قوة الشيء المحكوم به، يكون هو الواجب التنفيذ،فينفذ الحكم الأول دون النظر لصالح المتهم، أي حتى و لو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول،[2] ويعتبر الحكم اللاحق عليه باطلا لتعارضه مع حجية الحكم السابق.فيكون من الضروري إيقاف تنفيذ أحد الحكمين، أو كلاهما عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعالج مثل هذه الحالات المستعصية ضمن ق. ت.س، و لا ضمن أحكام ق.إ.ج؛ لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، و وزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأعمال القضائية، و أحكام المحاكم و المجالس، المخالفة للقانون طبقا لنص المادة **530** من ق. إ. ج.[4]

و عملا بهذه القاعدة، فقد قرر الاجتهاد القضائي قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب بناءا على تعليمات وزير العدل، في حالة وجود حكمان متتاليان ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة، فيتعين إبطال الحكم الثاني منهما لصالح القانون،[5]كما قضى الاجتهاد القضائي أنه متى تبث أن المتهم الواحد، كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين، من أجل ذات الواقعة، و لنفس السبب، لا بد من إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه،[6] و يُستنتج من ذلك أن القضاء الجزائري قد أخذ بالرأي الأول، الذي يعتبر أن صدور عدة أحكام على شخص واحد، ولجريمة واحدة، فإن الحكم الواجب التنفيذ هو الذي يصير باتا قبل غيره. كما تقرر عن اجتهاد للمحكمة العليا[7] أنه

3-انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.95؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.361.

[2] -انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص .1250.

[3]- انظر، رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.821.

[4]- تنص المادة 530 من ق إ ج على ما يلي: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

=فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية."

[5]- انظر، المجلس الأعلى، القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 03-11-1970، مقتبس عن:طاهري حسين، المرجع السابق،ص.130.

[6]-انظر،القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1968،مقتبس عن:جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2،ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص.367.

[7]- انظر، المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،القرار الصادر بتاريخ 2004/06/29، ملف رقم 350419،م.ق، ع.02، سنة 2004،ص.437.

بصدور حكمين جنائيين حائزين لقوة الشيء المقضي به، بنفس الوقائع وعلى نفس المتهم، فإن الحكم الثاني يعتبر باطلا لمخالفته للقانون.

ومما يُلاحظ، أن هذه الحالات من النزاعات طبقا للاجتهاد القضائي الجزائري، لا تعرض على محكمة الإشكال، بل يُتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون، و هذا عكس ما أخذ به الفقه المصري.[1]

كما لا يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ما يدخل في دائرة تنازع الاختصاص الإيجابي إذا فصلت في نفس الدعوى محكمتين، و كانت إحداهما هي المختصة بها دون الأخرى.[2]

2- صدور قانون أصلح للمتهم:

يقصد به القانون الذي ينشيء للمتهم مركزا، أو وضعا، يكون أصلح له من القانون القديم،[3]فإذا صدر قانون أصلح للمتهم، قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له،[4] أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم، بعد صيرورة الحكم باتا، فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي به، حتى و إن كان قد ألغى تجريما.[5]

و أورد قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استثناءا على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، و بمقتضى ذلك يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، و علة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة، أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع.[6] غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة، بإصداره للقانون رقم **99-08** المؤرخ في **1999/07/13** المتعلق باستعادة الوئام المدني[7] في المادتين **37** و**38** ،إذ يستفيد المحكوم عليهم نهائيا من القانون الأصلح للمتهم و قد خص المشرع الجزائري بها طائفة المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، دون غيرهم من المحكوم عليهم.

---

[1]-انظر، إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته ،ط.1. د.د. ن،د.م.ن، د.س.ن ،ص.358 ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق،ص.361 ؛ مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ....،المرجع السابق،ص.27.

[2]- انظر ،رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص.813 ؛814.

[3]-انظر،عز الدين الديناصوري،عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية،ط.2،منشأة المعارف الإسكندرية،د.س.ن،ص.1212.

[4]-انظر،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص.71.

[5]- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.72.

[6]- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 69.

[7]-انظر، المادة 37-38 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر، ع. 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على ذلك في قانون العقوبات، إذ يتوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، من أجل فعل لم يعد مجرما بحكم قانون جديد، و هذا طبقا للمادة **112-4** منه،[1] كما أخذ بذلك المشرع المصري في المادة **05 /3** من قانون العقوبات المصري، و يشترط لتطبيق هذا النص أن يكون القانون الجديد، قد جعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه إطلاقا، سواء بحذف نص التجريم، أو إضافة سبب الإباحة، أو كمانع للمسؤولية، أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم الذي صدر ضده الحكم النهائي،[2] ولا يسري هذا النص عندما يخفف القانون الجديد العقوبة –نوعا أو مقدارا-.[3]

و انتهى الفقه[4]، إلى أنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ،جاز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ، لأن صدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة، يعد واقعة لاحقة للحكم تجيز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

3- تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض كسبب للإشكال:

لقد سبق معالجة موضوع الإختلاف، و التداخل بين كل من الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي، وكذا تفسير غموض منطوق الحكم[5] .

فأحيانا قد تثير مسألة الإبهام الوارد في الخطأ المادي، و منطوق الحكم الوارد في الحكم، أو القرار الجزائي، بعض من العراقيل و الصعوبات في التنفيذ، إذ يتم اللجوء إلى دعوى الإشكال لإيقاف

---

[1] -ARTICLE 112-4, C.P.F : « l'application immédiate de la loi nouvelle est sans effet sur la validité des actes accomplis conformément à la loi ancienne.
Toutefois, la peine cesse de recevoir exécution quand elle a été prononcée pour un fait qui, en vertu d'une loi postérieure au jugement, n'a plus le caractère d'une infraction pénal. »

[2]- تنص المادة05 /03 من ق ع المصري على أنه:"إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثاره الجنائية".

[3]-انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص.120.

[4]-انظر، ابراهيم حامد طنطاوي،إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،د.م.ن، 2002،ص.70.؛انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب،المرجع السابق،ص.362.

[5]- انظر الصفحة 32-38 من المذكرة .

التنفيذ مؤقتا، إلى حين الفصل في دعوى التفسير، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي من الجهة القضائية المختصة.[1]

4- التنفيذ المعلق على شرط:

يعد الحكم أو القرار الجزائي، غير قابل للتنفيذ بالرغم من وجوده، و هذا إذا كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد؛ و يقصد به القضاء بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

و يقصد بإيقاف التنفيذ،[2] أن العقوبة المقررة تعلق على شرط التزام المحكوم عليه، خلال مدة معينة بعدم ارتكابه لأية جريمة أخرى،وعند مخالفته لهذا الشرط الجوهري،تنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى التي كانت موقوفة، مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية،[3]و قد اختلفت التشريعات في تحديد المدة، فالمشرع الجزائري حددها بخمسة سنوات،[4]و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي،[5]أما المشرع المصري فقد حددها بثلاث سنوات في المادة 55 من قانون العقوبات المصري.[6]

و على ذلك، إذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي فصل فيها بحكم إيقاف تنفيذها، بالرغم من عدم إلغائها، فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم.[7]

و يترتب على ذلك، أن أي نزاع حول سلامة و صحة السند التنفيذي، و مدى قابلية تنفيذه تنفيذا قانونيا، يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال. لكن قد يكون السند التنفيذي صحيحا فتثار بالرغم من ذلك عراقيل عند تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، و التي تكون مبنية على شخص المحكوم عليه.

الفرع الثاني
الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده

---

[1]-انظر، محمود سامي قربي، المرجع السابق ص.101؛ محمود كبيش، المرجع السابق، ص.77.

[2]- ظهر نظام وقف التنفيذ نتيجة للإقتراحات التي قدمها النائب العام الفرنسي أمام البرلمان الفرنسي في سنة 1884،و قد تم إدراج هذه الإقتراحات في التشريع الفرنسي في 1891/03/26 و قد سمي بقانون برنجر Berenger. انظر:

Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATEL, op.cit, p.784.--785

[3]-انظر،بن الشيخ الحسين، المرجع السابق،ص.266.

[4]- تنص المادة 593 من ق.إ.ج على أنه:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية."

[5] -Cf.Jean LARGUIER, Droit pénal général, 19eme édition, DALLOZ , Paris,.2003,p.188.

[6]-انظر، محمود كبيش، المرجع السابق،ص .77؛ عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، المرجع السابق،ص.56.

[7]-انظر، عدلي خليل، المرجع السابق،ص.21.

يمر التنفيذ المقرر للجزاء بمرحلتين، الأولى تتمثل في النطق بالعقوبة، و الثانية تتمثل في تنفيذها.و إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكب للجريمة[1]، أو شريكا فيها،[2] و ألا تنفذ العقوبة، إلا في نطاق مسؤوليته وألا تصيب غيره. و محكمة النقض المصرية عبرت عن مبدأ شخصية العقوبة[3] بما يلي:

"من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها و العقوبات شخصية و لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحُكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة و أن العقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ".

لكن، قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي للمحكوم عليه، و بين الاسم الصادر في السند التنفيذي،[4] كأن ينتحل المتهم اسما له، مغايرا لاسمه الحقيقي. أو أن يكون هناك تشابها بين الأسماء و الألقاب، و العبرة بذلك هو تفريد شخصية المحكوم عليه، و التيقن من أنه هو المقصود بالحكم، بوصفه مرتكب الجريمة.[5]

و في حالة مباشرة التنفيذ على غير المحكوم عليه، يتعين أن يتم التصدي لهذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ، لأن هذه الصورة تعد من أخطر صور الإشكال في التنفيذ. [6]

وقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة، منتهجا في ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي[7] و هذا ما جاءت به المادة **562** من **ق.إ.ج**، في الباب الثاني من الكتاب السادس تحت عنوان "**التحقيق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم**" و تنص على ما يلي:

" إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ".

---

[1]–انظر، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص .63.

[2]–انظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص .421.

[3]–انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.384.

[4]–انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع نفسه، ص.384.

[5]– انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. 1253.

[6]– انظر، ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص .77.

[7]–تنص المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

« Lorsque aprè une évasion suivie de reprise ou dans toute autre circonstance, l'identité d'un condamné fait l'objet d'une contestation , cette contestation est tranchée suivant les règles établies en matière d'incidents d' exécution ».

و هذا ما استقر عليه المشرع المصري، إذ نصت المادة **562** من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ،يفصل في ذلك النزاع بالكيفية و الأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ"[1].

ويتخذ النزاع حول شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية[2]:

أولا: انتحال الهوية

كأن ينتحل المتهم أثناء التحقيق، و المحاكمة هوية شخص آخر، و يصدر الحكم ضده بالاسم المنتحل،[3]في هذه الحالة يصدر الحكم الجزائي ضد شخصين محكوم عليهما، الأول يكون حقيقي و هو من يقصده الحكم الجزائي فعلا، و محكوم عليه ثاني وهو الشخص الظاهر، صاحب الاسم المنتحل[4].

والمحكوم عليه الحقيقي، هو نفسه المتهم الذي امتثل أمام التحقيق، و في جلسة المحاكمة، إذ أن آثار الحكم تنصرف إليه، فإذا ثبت للمحكمة أنه انتحل اسم غيره، يتابع في هذه الحالة من طرف النيابة العامة بجريمة انتحال اسم الغير طبقا لنص المادة **247،248،249**من قانون العقوبات الجزائري[5]،إضافة إلى الجريمة السابقة المنسوبة إليه.

أما الشخص الظاهر، الذي تم اغتصاب اسمه فإن آثار الحكم لا تنصرف إليه، فلا يستطيع الطعن في الحكم لأنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولا يمكن التنفيذ عليه، و لا يعدو ذكر اسمه غير أن يكون خطأ ماديا.[6]

فمما لا شك فيه أن النزاع في شخصية المحكوم عليه، هو نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع مقتضيات الحكم، وبالتالي يعد إشكالا في التنفيذ.[7]إذ أن الإشكال يجوز رفعه من غير المحكوم عليه.[8] عليه.[8]

---

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق،ص.390.

[2]- انظر، محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص.105؛ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق،ص.77؛ محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص.949.

[3]- انظر، محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص.101؛ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق،ص.63.

[4]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق،ص.391.

[5]-انظر، المواد 247،248،249 من ق.ع.

[6]- انظر، محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.103.

[7]-انظر، محمود كبيش، المرجع السابق ،ص.78.

[8]-انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.1253؛ محمد حسني عبد الطيف، المرجع السابق، ص.173.

ثانيا:الخطأ في الهوية

كأن يتقدم أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هويته، سواء تقدم الشخص من تلقاء نفسه، أو قدمته النيابة العامة، أو كلف بالحضور، أو أعلن بحكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي، على سبيل الخطأ معتقدا أنه المتهم الحقيقي،[1]فإذا ثبت للمحكمة أن متابعته كانت على سبيل الخطأ، يجب أن توقف محاكمته و يخلى سبيله، ولا يجوز أن يقضى ببراءته،كما لا يجوز أن يُحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له،إذ لا سلطة للمحكمة في مواجهته، باعتبار أن الدعوى لم تقم ضده بل أقيمت ضد شخص آخر.[2]فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ ضده أن أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام سنده بالنسبة إليه.[3]

من ثمة فإن النزاع حول شخصية المحكوم عليه لا تثار في الأصل، إلا من غير المحكوم عليه.[4]

كما يعتبر من صور النزاع حول شخصية المحكوم عليه،حالة ما إذا شاب اسم المتهم خطأ مادي أو إذا أخطأت النيابة العامة، و أقامت الدعوى على المجني عليه أو أحد الشهود[5].

و هناك حالات يصدر فيها السند التنفيذي صحيحا، و على المحكوم عليه الحقيقي، غير أن بعض من الحالات التي قد تتعلق بصحة المنفذ ضده العقلية أو الجسدية تكون سببا في إعاقة التنفيذ.

الفرع الثالث

الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ

لا يكفي لتنفيذ العقوبة الجزائية، أن يكون المحكوم عليه هو الشخص الحقيقي الواجب التنفيذ ضده، بل يجب أن يكون قادرا على تحمل العقوبة، من الناحية الجسدية و الصحية، ومتمتعا بكافة قواه العقلية، التي تسمح له بتلقي التنفيذ، و هو ما يصطلح عليه بأهلية التنفيذ،[6]وهذا حتى تحقق

[1]–انظر،عبد الفتاح مراد،موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية،د .د .ن،د.م.ن، د. س .ن، ص.63.

[2]–انظر، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية،المرجع السابق،ص.168.

[3]–انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.395 ؛396.

[4]– انظر، مشير العايشة، المرجع السابق ، ص.26.

[5]–انظر، عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص.63.

[6]–انظر،عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.435.

العقوبة أغراضها الاجتماعية، و يجب أن تستمر أهلية المحكوم عليه سليمة من بدء التنفيذ حتى نهايته.[1]

لكن، في بعض الحالات قد يصاب المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ بمرض، أو جنون يفقده بذلك الأهلية، فهل يمكن أن تكون مثل هذه الحالات سببا من الأسباب التي يتم الاستشكال فيها و ما هو الحل الذي اتخذه المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة، هل يتم العدول عنه، أم يتم تأجيله إلى حين زوال السبب الذي بنيت عليه دعوى الإشكال في التنفيذ؟.

القاعدة العامة أن الأحكام الجزائية تنفذ فورا بمجرد صيرورتها باتة، إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، لاعتبارات إنسانية و قانونية، المتعلقة إما بالحالة الصحية، أو المهنية أو الاجتماعية للمحكوم عليه،[2]بالرغم من وجود سند تنفيذي مشمول بالقوة التنفيذية.[3]والتي تندرج ضمن حالات التأجيل التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من ق.ت.س تحت عنوان "التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية"، و ذلك في المواد من **15** إلى **19**من ق.ت.س.[4]

و يقصد بالتأجيل[5]امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبات العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، وهذا طبقا لما جاءت به المادة **15**من ق. ت. س " يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا"[6].و هذا متى توفرت شروط التأجيل و هناك حالات يكون فيها التأجيل مؤقتا، و أخرى يكون فيها التأجيل وجوبيا[7].

---

[1]–انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.1253.

[2]–انظر، مشير العايشة، المرجع السابق ،ص.33؛ بلعيدي فريد،المرجع السابق،ص.86.

[3]–انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.45؛ عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية، المرجع السابق، ص.65.

[4]–انظر، المواد 15إلى 19 من ق ت س.

[5]– يختلف تأجيل التنفيذ عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة المنصوص عليه في المادة 130 و ما بعدها من ق ت س، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب التي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات، و يصدر قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها. انظر، علي جروه ،المرجع السابق، ص.725.

[6]- لم يوفق المشرع عندما استعمل عبارة "نهائيا"، و كان الأجدر به ان يستعمل مصطلح "باتا"، لأن المقصود بالأحكام و القرارات الجزائية النهائية تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، و كذا الصادرة عن الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي، و تكتسب الأحكام و القرارات النهائية ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، و تعتبر حائزة لهذه القوة إذ يكون من الجائز الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض ؛ أما الأحكام و القرارات الجزائية الباتة فتكون حائزة لقوة الشيء المقضي به، فلا تكون قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، دون التماس إعادة النظر.

[7]–انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.16؛26.

أولا: حالات التأجيل الوجوبي:

وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي تلزم التأجيل الوجوبي للعقوبة في المادة **155** من **ق.ت.س**، و المتمثلة في الحالات التالية:

1-إذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حامل،[1]أو مرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا، و هو ما أكده نص المادة **155**من **ق .ت. س**. وحتى بعد رفض طلب العفو المرفوع لرئيس الجمهورية بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، لا يمكن تنفيذه إلا عند بلوغ مولودها **24** شهرا أين يكون قد أخذ حقه من الرضاع.[2]

2- إذا قدم المحكوم عليه بالإعدام طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

فبالرغم من أن الحكم في الأصل واجب التنفيذ، إلا أن القانون علق تنفيذه على ضرورة تأجيله إلى غاية الرد على طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض،وفي حالة ما إذا أقدمت النيابة العامة على التنفيذ فللمحكوم عليه -الذي لم يفصل بعد في طلبه المقدم للعفو عنه- أن يتقدم بإشكال في التنفيذ لتأجيله، إلى غاية استكمال إجراءاته.[3]

3- إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد أصيب بالجنون[4]أو بمرض خطير، و تعتبر هاتين الحالتين من أهم الصور المتعلقة بتأجيل التنفيذ.[5]

و ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري قد حصر حالات التأجيل الوجوبي بالنسبة لعقوبة الإعدام فقط. نظرا لخطورتها، و مساسها بحياة المحكوم عليه؛ فمتى توافرت الأسباب المنصوص عليها في

---

[1]-نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس آبابا في يوليو سنة 1990،و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03/ 242 الصادر بتاريخ 2003/07/08 و قد تضمن النص على ما يلي:"تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات ،و للأطفال الصغار الذين يتهمون ، أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي،و تتعهد بوجه خاص حضر إصدار حكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات." ،انظر، لحلوحي لويزة، المرجع السابق،ص.25.

[2]-انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.723.

[3]-انظر، محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص.95.

[4]- نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ".

و المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجنون و الرأي المتفق عليه فقها و قضاءا أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.انظر،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.182.

[5]-انظر،محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق،ص.183.

المادة**155**من **ق .ت. س**، فإن تأجيل التنفيذ يكون وجوبيا، أما إذ بادرت النيابة العامة لتنفيذ عقوبة الإعدام فيكون للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ مبنيا على هذا الأساس.

ثانيا: حالات التأجيل الجوازي أو المؤقت.

أما الحالات الجوازية فقد نصت عليها المادة **16** من **ق. ت. س**، إذ يجوز منح المحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1-كون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمحيط العقابي الذي يعيش فيه، و ذلك بعد ثبوته قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج حالة الجنون ضمن أسباب التأجيل الجوازي-إذ خص حالة الجنون بالنسبة للتأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام- و قد نص في المادة**61**من **ق .ت. س** - في القسم الثاني المتعلق بحقوق المحبوسين تحت الفرع الأول حول الرعاية الصحية-على ما يلي:

" يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقية العلاج وفقا للتشريع المعمول به. يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية. ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة".

و ما يلاحظ على هذا النص القانوني، أن المشرع لا يعتبر حالة الجنون سببا من الأسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لطلب تأجيلها مؤقتا.

فبوضع المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة جنونه في مستشفى متخصص ليتلقى العلاج، تقصى مدة العقوبة التي يقضيها في المستشفى، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[1] إذ لا يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي بل تتخذ بشأنه تدابير أمنية؛ التي تعد الصورة

[1]- انظر ،بلعيدي فريد، المرجع السابق،ص.69.

الثانية للجزاء الجنائي، يكون الهدف منها وقائي.وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري.

2-حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو كان قد أصيب أحدهم بمرض خطير و ثبت أنه الوحيد قوام العائلة[1]، و التي يقصد بها الزوج، و الأولاد، و الوالدين و الإخوة و الأخوات و المكفولين،

3- حالة كون التأجيل ضروريا بالنسبة للمحكوم عليه من أجل إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية، أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، و أثبت أنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه المهام التي يترتب عنها ضرر كبير له و لعائلته،

4-إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله ،

5-إذا كان زوج المحكوم عليه محبوس أيضا، و كانت غيبة الزوجين معا من شأنها أن تحدث ضررا بالغا للأولاد القصر أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

6-إذا كانت امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا،

7-إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر و قدم طلبا بالعفو عنه،

8-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة و يكون قد قدم بشأنها طلبا بالعفو،

9-إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية،

غير أنه في جميع الأحوال، لا يجوز منح التأجيل بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم المعتادون على الإجرام، و لا في حق المحكوم عليه بسبب المساس بأمن الدولة، أو الأموال العامة ،و الأفعال الإرهابية و التخريبية. وهذا ما نصت عليه المادة **15/ 2** من **ق. ت. س.**

وعلة جواز تأجيل العقوبة، هو ضرورة توافر الكفاءة العقلية، و الجسدية، لدى المحكوم عليه لأجل استيعابه للعقوبة، وإدراك ما تنطوي عليه من زجر، و ردع، و تهذيب حتى يتحقق الجزاء الجنائي.[2]

ثالثا:إجراءات التأجيل

[1]-تنص المادة 20من ق ت س على ما يلي:" يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الإخوة و الأخوات و المكفولون."

[2]-انظر، مراد عبد الفتاح، إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص. 64.

طلب تأجيل تنفيذ العقوبة الجزائية يقدم من المعني بالأمر، أو عن طريق محاميه، مشفوعا بالوثائق و المستندات المبررة للوقائع، التي من أجلها قدم طلب تأجيل العقوبة إلى النائب العام مكان التنفيذ[1].و هذا إذا كانت مدة العقوبة المطلوب تأجيلها، تساوي أو تقل عن ستة أشهر والذي يتعين عليه البث فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتصاله بالطلب، و تنص المادة **18** من **ق. ت. س** على أن:" **يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر**".

و يؤجل التنفيذ المؤقت للعقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، إلا في حالات استثنائية،حددتها المادة **17**من **ق. ت .س**[2]، إذ يقدم الطلب في هذه الحالة إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي يبث فيه خلال **30** يوما من تاريخ استلامه الطلب.[3]

و في حالة ما إذا قدم طلب التأجيل إلى النائب العام بخصوص حالات تدخل في اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[4]وجب عليه تحويله إلى هذا الأخير ليبث فيه حسب الأوضاع السابقة[5].

و يعتبر سكوت النائب العام، أو وزير العدل، عن الإجابة عن الطلب أكثر من المدة المحددة قانونا بمثابة قرار بالرفض.

و السؤال المثار هنا، مادام تأجيل التنفيذ على المحكوم عليه من اختصاص النيابة العامة، أو وزير العدل، هل يعتبر بذلك سببا من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ؟.

---

[1]-انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.26؛ علي جروه،المرجع السابق،ص.724.

[2]- تنص المادة 17 من ق ت س على ما يلي:" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة و عشرين شهرا ، حال وضعها له حيا،

-في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي،

- في الحالتين 8و9 من المادة16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو،

-في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية،"

[3]-تنص المادة 19من ق ت س على ما يلي:" يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام ، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل."

[4]- حالات التأجيل التي تدخل في اختصاص وزير العدل حددتها المادة 17 و كذا المادة 2/18 من ق.ت.س.

[5]-انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.725.

قد اتجه رأي في الفقه[1]أن النيابة العامة تعتبر بمثابة الخصم في التنفيذ، إذ هي الموكل إليها تنفيذ إجراءاته، بينما المحكوم عليه يسعى لتأجيل ذلك التنفيذ. و ما دام الأمر كذلك فإنه لا بد كمرحلة أولية، أن يتجه المحكوم عليه أولا لطلب وقف تنفيذ العقوبة بتأجيلها مؤقتا، من النيابة العامة.أما في حالة رفض اتخاذ الإجراءات الموكلة إليها، أو رفضت الإجابة على طلب المحكوم عليه لتأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا، فإنه و الحال كذلك يتحقق معنى منازعة التنفيذ، فيمكن للمحكوم عليه أن يتقدم بدعوى الإشكال، و على المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية.[2]

وبالتالي، فإذا ما توافرت حالة من حالات التأجيل المنصوص عليها قانونا سواء تعلقت بالتأجيل الوجوبي أو الجوازي، لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ على المحكوم عليه، وإلا عد ذلك مخالفة للقانون[3]،و مادامت السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، و أفضل حام لحقوق المحكوم عليه[4]، فإنه لا يوجد ما يمنع تمكين المحكوم عليه من رفع الإشكال في التنفيذ أمام قاضي النزاعات العارضة، من أجل الأمر بوقف تنفيذ الحكم بتأجيله، لتعارضه مع شرعية التنفيذ.[5]

و قد يحدث أن يوجد حكم صحيح قابل للتنفيذ، و أن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم سواء فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، أو أهليته، و مدى قدرته على تحمل التنفيذ. لكن قد يخالف التنفيذ الضوابط التي حددها القانون لإجرائه و المتعلقة بنطاق التنفيذ. فلا شك أن الأمر هنا يتعلق بتنفيذ معيب، و بالتالي يصلح أن يكون موضوعا للاستشكال فيه.

[1]-انظر، مصطفى مجدي هرجه، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية، المرجع السابق، ص. 22.

[2]-انظر،محمد حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص.183؛ حسن علام ، المرجع السابق،ص.932.

[3]- انظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.964.

[4]-انظر،طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.39.

[5]-انظر، مشير العايشة، المرجع السابق،ص.35؛ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص.435.

المطلب الثاني
الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ

على الرغم من أن المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلا أنه قد ينازع في فحوى التنفيذ، و نطاقه المتمثل في العقوبة، التي يمكن تعريفها على أنها الجزاء الجنائي الذي

يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة؛ و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، و أهمها الحق في الحياة، و الحق في الحرية[1].

وبالرغم من أن التنفيذ يتم وفقا لمضمون هذا الحكم، سواء فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه أو بمدى سلامة أهليته للتنفيذ، إلا أن المحكوم عليه قد يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم عند مخالفة التنفيذ للضوابط التي حددها القانون لإجرائه[2]، فيكون النزاع حول كيفية التنفيذ من حيث مكانه و زمانه[3](الفرع الأول).

وتعتبر من المسائل الجوهرية التي تثير صعوبات، و إشكالات قانونية في الميدان العملي تلك المتعلقة بمقدار العقوبة، عندما تكون الجرائم في حالة تعدد، و يقصد بذلك أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذلك بسبب فعل واحد، أو أفعال متعددة،[4]إذ أن المبدأ يقتضي أن يكون للعقوبات المتعددة مهما كانت طبيعتها، و قوتها نهاية آلية و قانونية[5]وذلك إما عن طريق الدمج في عقوبة واحدة (الفرع الثاني)،و إما عن طريق ضم العقوبات المتعددة بجمعها (الفرع الثالث).

الفـرع الأول
الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ لقواعد القانون

المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية و ضوابط، لأجل التنفيذ السديد للعقوبة. وتبعا لذلك، يتعين أن يتم التنفيذ وفقا لما قضى به الحكم، أو القرار الجزائي، بالنسبة لنوع العقوبة ومدتها، وأن

[1]–انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.21.

[2] –انظر، محمود كبيش، المرجع السابق،ص.80.

[3]–انظر، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.612.

[4]–انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.332.

[5]– انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.720.

يكون حاصلا بالكيفية التي أوردها القانون في شأن قواعد التنفيذ،[1] ولا شك أن هذه القواعد جميعها موجهة إلى السلطة التي تتولى التنفيذ، و مخالفتها تعطي الحق للمنفذ ضده في أن يستشكل في هذا التنفيذ المعيب.[2]

أولا: النزاع المتعلق بحساب مدة العقوبة و خصمها

تحديد المدة عنصر أساسي في كل عقوبة[3]، وقد نظم المشرع بداية مدة العقوبة السالبة للحرية و نهايتها، و كيفية حسابها، بموجب نص المادة **13** من **ق. ت. س**،[4] إذ يبدأ حساب مدة العقوبة من تاريخ دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية، فتنفذ العقوبات السالبة للحرية بواسطة مستخرج من الحكم، أو القرار الجزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.[5]

فيبدأ حساب العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ إيداع المحكوم عليه الحبس، بمقتضى حكم قضائي و الذي ينفذ عليه في يومه،و ساعته بدخوله المؤسسة العقابية لأول مرة، حيث تحسب العقوبة بساعات اليوم؛ أي أربع و عشرين ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربع و عشرين ساعة، و عقوبة الشهر الواحد بثلاثين يوما كاملا، و عقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر و عقوبة سنة واحدة بإثنى عشر شهرا ميلادية تحسب من يوم إلى مثله من السنة.

---

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.407.

[2]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.81.

[3]- قد أشار القانون 05 -04 إلى كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات الأخرى، بالرغم من أن المادة 04 من قانون العقوبات تحدد صورتين للجزاء الجنائي ، العقوبة و تدابير الأمن و التي تناولتها المواد من 05 إلى 26 من قانون العقوبات بالتصنيف ؛و يلاحظ أيضا أن قانون 05-04 لم يتطرق إلى الكيفية التي من خلالها تنفذ العقوبة التكميلية و تدابير الأمن .بالرغم من أن الأمر 72-02 الملغى المتعلق بقانون السجون إعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972، إذ نصت المادة الأولى منه على أن تنفذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن العينية أو الشخصية المشار إليها في قانون العقوبات بقرار من وزير العدل يحدد كيفية تطبيقها.

[4]- تنص المادة 13 من ق ت س على ما يلي:" يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع و عشرين ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع و عشرين ساعة، و عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، و عقوبة سنة واحدة بإثنى عشر شهرا ميلاديا، و تحسب من يوم إلى مثله من السنة، و عقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت على الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له".

[5]-انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.714.

أما مدة الحبس الاحتياطي، فتخصم من مدة العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة، التي أدت إلى إدانته حيث يعتبر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة، بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة، تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية، التي تسهر على تنفيذ العقوبات دون تدخل من القضاء.[1] إذ يتم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، حتى و لو كان المحكوم عليه قد أفرج عنه مؤقتا أثناء سير الدعوى، لتدرج المدة التي قضاها داخل السجن في المدة المحكوم بها؛ و القاضي لا يصرح به في حكمه، إذ أن هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم[2].

وتجد فكرة خصم مدة الحبس المؤقت مبررها حسب "Garraud René " أنه في حالة الحكم بالإدانة يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا معجلا للعقوبة، و من العدل أن ينتفع بها بإنقاص العقوبة المحكوم بها عليه، و الذي استوفى جزاؤها مقدما.[3]

و في حالة إغفال ذلك فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، و إذا تبين للقاضي صحة ذلك قضى بتحديد المدة الواجبة التنفيذ.[4]

كما تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الإفراج المشروط، إذ يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، مع اعتبار المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه، و هذا ما تضمنته المادة 147 من ق ت س في الفقرة الأخيرة.[5]

و قد نص المشرع الجزائري أيضا، أنه في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات فقد أجاز خصم مدة العقوبة، من الزمن الذي قضاه في الهيكل الإستشفائي لتلقي العلاج، و ذلك من خلال ما جاءت به المادة 61 من ق.ت.س إذ جاءت بالعبارة الآتية: "..**و ذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة...**".

وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي.[1]

---

[1] -Cf.R. Merle et A. Vitu. Op. cit,p.803.

[2]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.719.

[3]- انظر، رنيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، منقحة معدلة و مزادة، المجلد الثاني ، ترجمة لين صلاح مطر ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 122.

[4]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.409.

[5]- تنص المادة 147 من ق ت س في الفقرة الأخيرة ما يلي:" يترتب على الغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ، و تعد المدة التي قضاه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

فإذا تم حساب العقوبة خلافا للقواعد الضابطة للتنفيذ، و ثار نزاع بخصوص مخالفة القواعد المتعلقة ببداية و نهاية مدة العقوبة، أو بخصم مدة الحبس المؤقت، بين المحكوم عليه و سلطة التنفيذ، فإن هذا النزاع يصلح موضوعا للإشكال في التنفيذ.

ثانيا: النزاع حول كيفية التنفيذ من حيث مكانه و زمانه

لتنفيذ العقوبة زمن، وكيفية، أخضعهما المشرع لقواعد لا بد من أن تلتزم سلطة التنفيذ بها ومن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ، والمرتبطة بالعقوبة المقيدة للحرية أن يتم التنفيذ في غير الأماكن التي حددتها المادة **28** من **ق. ت. س.**[2]

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ الإكراه البدني فإن المشرع الجزائري قد أجاز تنفيذ الغرامة وما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني. ولتطبيق الإكراه البدني يجب التأكد من عدم وجود قيد من القيود الواردة بمقتضى المادة **600**من **ق.إ.ج**،والتي تلزم كل جهة قضائية عند إصدارها للحكم بعقوبة الغرامة،أو رد ما يلزم رده، أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف، أن تحدد الإكراه البدني، و لا يجوز الحكم به أو تطبيقه في الأحوال التالية:

1- قضايا الجرائم السياسية،

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،

3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره،

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته، أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها،

وقد حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر، فإذا تم مخالفة هذه القيود أثناء المحاكمة، هنا تكون كوجه جديد من أوجه الطعن بالنقض الجزائي، أما إذا ظهرت هذه القيود أثناء التنفيذ، فإنها تكون كعائق في التنفيذ تعطي الحق للمنفذ ضده أن يستشكل فيه.[3]

ومن أهم الأسباب التي يثار من خلالها الإشكال في التنفيذ، حالات تنفيذ الحكم بالإعدام والمشرع الجزائري قد بين كيفية تنفيذها،و هذا في الأمر رقم **72-02** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية

---

[1]- انظر، مشير العايشة، مرجع سابق، ص36.

[2]- انظر، المادة 28 من ق ت س.

[3]-انظر، محمود كبيش ، المرجع السابق، ص. 81 ،82.

المساجين الملغى؛ ولم يبين ذلك ضمن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن نجد المادة **173**[1] منه أبقت على النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر **72-02**، و بالرجوع إلى المادة **198** من الأمر**72-02** المتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين الملغى فإن" **عقوبة الإعدام تنفذ رميا بالرصاص**" كما حدد المرسوم رقم **72-38** المؤرخ في **10-02- 1972** كيفية تنفيذ هذه العقوبة[2]، من حيث المكان و الزمان، وكيفية تنفيذه، ويكون باتخاذ الإجراءات التالية[3]:

-تنفذ عقوبة الإعدام في البلدة التي يكون المحكوم عليه قد نقل إليها في انتظار قرار رئيس الجمهورية للبث في طلب العفو،

-تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص من غير حضور الجمهور،

-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية و الدينية، أو يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يتقدم به المحكوم عليه، طبقا لما ورد في المادة **155 /1** من **ق.ت.س**.

و مادام المشرع قد ضبط القواعد التي تبين أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، و زمنها، مع تحديد و حصر للحالات التي لا يجوز من خلالها تنفيذ الإكراه البدني فلا شك من أن هذه القواعد جميعها، موجهة إلى السلطة التي تتولى التنفيذ، و بمخالفتها يمنح الحق للمنفذ ضده أن ينازع في هذا التنفيذ المخالف لقواعد القانون.

و من الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ، حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على المنفذ ضده، و بعدم دمجها تكون من ضمن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بجب العقوبات أو دمجها

[1]- تنص المادة 173 من ق ت س على مايلي:" بصفة انتقالية، و في انتظار النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391 الموافق 10فيفري 1972 سارية المفعول".

[2]- انظر، المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1970/02/10، ج.ر،ع.15، سنة 1972.

[3]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.720.

الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء كدمج الحليب بالقهوة، و الدمج قانونا هو الخلط[1] الإتحاد، الجب، ويقال دمج العقوبات، أو جب العقوبات **Confusion des peines.**

ودمج العقوبات يعني خلطها، و إدخالها في بعضها، بحيث أن العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة. [2]

كما يقصد بجب أو دمج العقوبة، عدم ضمها بعضها لبعض، و تقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، إذ أن العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف،[3]بحيث يعد تنفيذ إحداها تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى؛[4]بمعنى أن المحكوم عليه بعقوبتين تنفذ عليه العقوبة الأشد وحدها.[5]

غير أن بعضا[6]من الفقهاء يرى أن جب العقوبة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، إذ المحكوم عليه الصادر ضده عدة أحكام سالبة للحرية، يكون في مأمن من العقاب، على كل جريمة مرتكبة مادامت العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى الأقل شدة.

لكن البعض[7]يرى أن الحكمة في إقرار مبدأ الجب، و الذي تكمن أهميته في الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، فبعدم تطبيق مبدأ الدمج، تتحول العقوبات المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة.

وتنص المادة **34**من قانون العقوبات الجزائري[8] أنه: **"في حالة تعدد جنايات أو جنح، محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا"**.

---

[1]– انظر، إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998،ص. 62.

[2]– انظر،مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الأول،المرجع السابق،ص.335.

[3]–انظر،سيدهم مختار، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، ع.02، 2005،ص.120.

[4]– انظر،علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،قسم عام ،النظرية العامة للجريمة ،المسؤولية و الجزاء الجنائي ،الكتاب الأول ،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ، 2002،ص.354.

-Cf. Jean CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénale ,12éme édition, DALLOZ , Paris,2001 , P.198 - 199.

[5]– انظر،جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات،د .د. ن، د.م.ن،1999،ص.512.

[6]–انظر، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط.2، دار العلم للجميع،لبنان،ص.715؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط.3، منشأة المعارف الإسكندرية،د.س.ن، ص. 1109.

[7]– انظر، جلال ثروت، المرجع السابق،ص.512؛ مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق،ص.332.

[8]– انظر، المادة34من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و نجد أن هذا المبدأ قد تقرر أيضا في نص المادة **35**من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: **"فإذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".**

من ثمة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ جب العقوبات كأصل عام، و بضمها استثناءا عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة **132-4**[1] من قانون العقوبات الفرنسي إذ أخذ بمبدأ دمج العقوبات كإستثناء و بضم العقوبات كمبدأ عام.[2]

ويطبق مبدأ دمج العقوبات[3] بموجب المادة **34**و**35** /**1**من **ق.ع**، في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو كلتيهما. و هو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، إذ قضت بأنه إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي و كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد.[4] ومثال ذلك أن يحكم على شخص بعقوبة عشر سنوات سجن في جناية قتل عمد، و في قضية أخرى يحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذة عن جنحة السرقة، وبستة أشهر حبس نافذة عن جريمة السب، و الشتم في هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد، المتمثلة في عشر سنوات سجن نافذة، إذ تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد[5].

و بالنظر لاجتهادات المحكمة العليا[6]و المتعددة في هذا المجال، فإنه لا يشترط في كل الأحوال أن تكون العقوبات المتعددة ذات طبيعة مختلفة؛ ففي حالة وجود عقوبات متعددة، من طبيعة واحدة يمكن دمج العقوبات تلقائيا كأصل عام، طبقا لنص المادة **35** من **ق.ع**، إذ تطبق العقوبة الأشد

---

[1]- ARTICLE 132-4 C.P.F : « Lorsque, à l'occasion de procédure séparé, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite du maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les conditions prévues par le code de procédure pénale. ».

[2]- انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.337.

[3]- انظر،حكيمة بوركبة ،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية ، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003، ص.153؛ علي جروه، المرجع السابق، ص.794.

[4]-نظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269984، الصادر في 24-07-2001،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص.312.

[5]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 775.

[6] - انظر،المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم385218 ، الصادر بتاريخ 02-05-2007،مجلة المحكمة العليا، ع.1،2007 ص.639.

وحدها، و التي تستغرق كافة العقوبات الأخرى، حتى و لو كانت من طبيعة واحدة و مثال ذلك، أن يرتكب المتهم جنحة السرقة، و يحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذة، و يكون مدانا بسنة حبس نافذة عن جنحة التزوير و استعمال المزور، و حكم عليه أيضا بأربع سنوات عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فبالرغم من أن كافة العقوبات من طبيعة واحدة؛ أي تأخذ وصف الجنح يمكن للقاضي أن يحكم بدمجها تلقائيا كمبدأ عام.

وفي هذا الصدد اتجه الفقه الفرنسي[1] إلى اعتبار أن قاعدة الدمج **confusion des peines** أو كما يعبر عنها بقاعدة عدم الجمع **nom- cumul des peines** تخص العقوبات الأصلية وحدها، دون العقوبات التكميلية، و التبعية، و كذا تدابير الأمن، التي لا يجوز دمجها بل يتم جمعها أو ضمها، وقد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي[2].و من خلال المادتين **34**و **1/35** من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قد حدا حذو المشرع الفرنسي، إذ أن قاعدة الدمج لا تسري إلا على العقوبات السالبة للحرية.أما بالنسبة للعقوبات المالية، فيجوز للقاضي أن يقرر دمج الغرامات المالية بحكم صريح.[3]

ويثور التساؤل، حول جواز دمج مدة الحبس الاحتياطي، التي تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، بسبب جرائم أخرى ليست من طبيعة واحدة ؟.

في هذا الصدد نصت المادة **13**من **ق.ت.س**، أنه في حالة تعدد المتابعات دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى و لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو صدر أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة .

وعليه، وعملا بمبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، يجوز دمج مدة الحبس الاحتياطي في حالة تعدد المتابعات، أو العقوبات إذا كانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقعة.[4]

و يتعين التمييز بين حالتين في قاعدة دمج العقوبات، هما حالة دمج العقوبات أثناء الحكم و حالة دمج العقوبات بعد صدور الحكم[1].

---

[1] - Jacques BORRICAND et Anne MARIE SIMON, Droit pénal, procédure pénale,2éme édition,aide mémoire , France, 2000,p.187-190.

[2] – انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز...، المرجع السابق،ص.338.

[3] - انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون ....، المرجع نفسه،ص.338؛ رنيه جارو، المرجع السابق، ص.191.

[4] – انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.720-721.

الحالة الأولى: دمج العقوبات أثناء الحكم

بمقتضى أحكام المادة **34** من قانون العقوبات إذا تعددت الجنايات، و الجنح وكانت محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد، و بعقوبة سالبة للحرية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد. إذ ورد في إحدى اجتهادات المحكمة العليا، أنه يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد، من أجل جناية و جنحة في حالة تعدد، بالسجن لمدة **10** سنوات من أجل الجناية، و بالحبس لمدة ستة أشهر، من أجل الجنحة[2]؛ معنى هذا أنه إذا تعددت الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، و كانت محالة معا في وقت واحد أمام محكمة واحدة، وجب على المحكمة أن تقضي فيها بحكم واحد، في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

و يقصد بالتعدد،[3]أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، و هو نوعان، تعدد صوري و تعدد حقيقي.

أ-التعدد الصوري:

ويقصد به تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، وهو ما قررته المادة **32** من **ق.ع** على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

و يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: و حدة الفعل، و تعدد النصوص و الأوصاف القانونية؛[4]

و مثال عن ذلك، الشخص البالغ الذي يلامس عورة القاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء، المنصوص و المعاقب عليه في المادة **333**من **ق.ع** و يحمل وصف الفعل العلني المخل بالحياء على القاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة **334** من **ق.ع**[5]. و قد تضمن قانون العقوبات المصري نصا مماثلا، إذ تنص المادة **32 /1** من **ق.ع.م** على ما يلي:" **إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، و الحكم بعقوبتها دون غيرها**".

---

[1]-Cf.Jean LARGUIER, La procédure pénale, PUF, COLLECTION « QUE sais – je ?»,Paris 2007,p.152.

[2]–انظر، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 30-06-1987، ملف رقم 43832،م.ق،ع 2، سنة 1991، ، ص.182.

[3]– انظر، رنيه جارو، المرجع السابق، ص.197؛ علي جروه، المرجع السابق، ص .774.

[4]– انظر، جلال ثروت، المرجع السابق،ص .518؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.332.

[5]– انظر، أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص.332؛333.

وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي لم ينص ضمن نصوص قانون العقوبات، على قاعدة دمج الجرائم المتعددة أثناء المحاكمة[1].

و انطلاقا من المادة **32** من **ق.ع**، فإن خطاب المشرع يتجه إلى قاضي الحكم، لا إلى سلطة التنفيذ فعلى القاضي إذن، أن يحدد الأوصاف المختلفة للفعل، ثم يطبق النص الذي يحمل الوصف الأشد. و عملية الدمج هذه لا يمكن أن تكون سببا، يحتج به المحكوم عليه للاستشكال في التنفيذ.

ب- التعدد الحقيقي

مؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في أي منها، و هو ما عبرت عنه المادة **33** من **ق.ع**، و التي نصت على أنه:" **يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي**".

وصورة هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم، أن تكون المتابعات في آن واحد، و المحاكمة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة**34**من **ق.ع** "**إذ في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا على محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد**".

ومثال عن ذلك، أن ترتكب جرائم في آن واحد، بحيث لا يمكن معاينة، و متابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى؛ كالشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة، وعند محاولة القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيكون الجاني متابعا بثلاث جرائم محالة في قضية واحدة أمام نفس الجهة القضائية[2]؛ والقاعدة هي أن تبث جهة الحكم في كافة الجرائم المرتكبة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[3].

والعقوبة المدمجة المقررة قانونا للجريمة الأشد، هي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة طبقا للمادة **148**من قانون العقوبات، و تكون العقوبة المقررة الحكم بالحبس لمدة لا تجاوز الخمس سنوات.[4]

---

[1]- Cf.Jacques BORRICAND, Anne-MARIE SIMON, op.cit, P.183.

[2]-انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.337.

[3]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.775.

[4]- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص.338.

و هذه القاعدة أيضا موجهة إلى القاضي الفاصل في الحكم، فإن أغفل القاضي هذا الإجراء فيكون الحكم قابلا للطعن فيه، و بالتالي لا يمكن أن يكون كسبب يبنى عليه الإشكال في التنفيذ.

الحالة الثانية: دمج العقوبات بعد صدور الحكم

ويقصد بذلك، أن العقوبات جاءت نتيجة صدور عدة أحكام سالبة للحرية، أصبحت باتة، يتطلب دمجها في عقوبة واحدة طبقا للمادة **1/35** من **ق.ع**.و تعتبر هذه الحالة إحدى صور التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تكون الجرائم المتعددة صادرة عن عدة قضايا منفصلة في التاريخ محالة في وقت واحد لجلسة حكم واحدة، إذ يفصل القاضي في كل جريمة على حدا،ثم يقضي بدمجها تلقائيا في عقوبة واحدة، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[1].

أو قد تكون العقوبات السالبة للحرية، صادرة عن جهات قضائية مختلفة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ و يكون ذلك بدمجها، و مادام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول للنيابة العامة و ليس لجهات الحكم.[2]

فإذا لم تقم النيابة العامة بعملية دمج هذه العقوبات باعتبارها جهاز التنفيذ المكلف بذلك، سهوا منها،[3]أو برفضها الطلب المقدم لأجل القيام بجب العقوبات، فإنه يتعين عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، باعتباره يعد إشكالا في التنفيذ[4].

و خلاصة القول، أن عدم أخذ القاضي عند إصدار الحكم بالتعدد الصوري، و لا بالتعدد الحقيقي لا يمكن أن يكون سببا للمنازعة في التنفيذ، أما إذا تحقق التعدد الحقيقي بعد صدور عدة أحكام تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، ففي هذه الحالة يثور إشكال عند تنفيذ هذه العقوبات مما يستلزم دمجها.

و قاعدة جب العقوبات أو دمجها ليست على إطلاقها، حيث نص المشرع على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات المتعددة.

---

[1]- Cf.Martin HERZOG-EVANS, Droit de l'exécution des peines, Dalloz Action,Paris, 2007.P. 213.

[2]-انظر، ،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 27-06-1995، الملف رقم 138340، غير منشور، مقتبس من، أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،منشورات بيرتي، 2008،ص.21.

[3]-مصطفى مجدي هرجه،المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص .56.

[4]-Cf. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES -COUSQUER, op.cit. p.1905.

الفرع الثالث
الأسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها

أجازت المادة **35 /2** من ق.ع للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات أو عدم جمعها بالسماح له بضمها. و الضم لغة، هو ضم الشيء، جمعه إليه و جذبه جعله من حاشيته. أما قانونا هو جمع تراكم الدعاوي، ضم الملف رقم كذا إلى الملف رقم كذا، ليصبح ملف واحد،أو بضم العقوبة الأولى، إلى العقوبة الثانية.

و هو ما نصت عليه المادة **35 /2** من ق.ع و التي تنص على ما يلي:" **إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".**

و المقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا[1] إذ يتم جمعها بكيفية حسابية (**2+3=5**)، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة **35** الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أن تكون العقوبات المحكوم بها، من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى[2]المقرر قانونا للجريمة الأشد.

غير أن هناك حالات استثناها المشرع، يجوز من خلالها للقاضي أن يحكم بضمها، بالرغم من اختلاف طبيعتها، و المتمثلة فيما يلي:

الحالة الأولى: وردت في المادة **189**من ق.ع إذ نصت صراحة على أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة **188**من ق.ع ضد المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب تضم إلى أية

---

[1]– انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،القرار الصادر بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057،م.ق، ع.1،1999 ص.183.

[2]– و يتطلب التمييز في مفهوم الحد الأقصى المقرر قانونا بين مسألتين: هما مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات، و الحد الأقصى المقرر في مادة الجنح.

أولا:مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات

بالنسبة للعقوبة الجنائية فإن الحد الأقصى المقرر قانونا هو تلك العقوبة المغلضة التي يقررها النص القانوني، كعقوبة أصلية للجريمة في حدها الأقصى و ليس الحد القانوني المطبق أو المحكوم به، في إطار المتابعة أو المحاكمة التي تسمى بالعقوبة الأقوى .

ثانيا:مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح

إن مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح يختلف باختلاف حالتين هما العقوبة العادية و العقوبة المغلضة.

أ)العقوبة العادية: و يقصد بها تلك العقوبة التي يقررها القانون كحد أقصى للجريمة العادية حسب نظام ترتيب العقوبات الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات، و تظهر في عقوبة الحبس أو الغرامة.

ب)العقوبة المغلظة:و هي تعني تلك العقوبة التي تلحقها ظروف مادية أو قانونية، تؤدي إلى الحكم بعقوبة مغلظة كحالة العود حسب التعريف الوارد في المادة 57من قانون العقوبات، حيث يحكم فيها على الجاني بعقوبة مضاعفة.انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 805-806.

عقوبة سالبة للحرية محكوم بها، عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، أو حبسه و ذلك استثناءا من المادة 35 /2 من ق.ع[1].

الحالة الثانية: وردت في المادة **593** من **ق.إ.ج** ففي حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، و صدر ضده في مهلة الخمس سنوات حكما يقضي بعقوبة الحبس أو أدين بعقوبة أشد، إذ تنفذ العقوبة الأولى، أولا الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية،[2] إذ أن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية، و سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض، من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزما بإصدار أمر بذلك.[3]

ويمكن تجسيد عملية ضم العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة**35/2**من **ق.ع** ، كحالة الشخص المحكوم عليه في جريمة السرقة طبقا للمادة **350** من **ق .ع** بعقوبة ثلاثة سنوات – و تتحدد العقوبة بموجب هذه المادة من سنة إلى خمس سنوات– وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، طبقا للمادة **333 /1** من **ق.ع** بسنتين حبس – وتتحدد العقوبة وفقا لهذه المادة من شهرين إلى سنتين–، ثم عقوبة ستة أشهر من أجل خيانة الأمانة طبقا لنص المادة **376** من **ق.ع**– و تتحدد العقوبة بموجب هذه المادة بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات– و تطبيقا لمبدأ الضم تجمع هذه العقوبات الثلاثة في نطاق الحد الأقصى المقرر، و من ثمة يجب جمع ثلاث سنوات + سنتين+ستة أشهر= خمس سنوات و ستة أشهر؛ أي أن العقوبة المقررة تفوق الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة، و هو خمس سنوات، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع كافة العقوبات، و إنما يجوز لها أن تجمعها جزئيا في حدود الخمس سنوات، دون جمع العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المقدرة بستة أشهر؛[4] و بذلك يتقرر التخفيض من مجموع العقوبات.

و يتعين على النيابة العامة، أو جهة الحكم الجزائية التي تفصل في آخر قضية، التحقق من الحالة الجزائية للعقوبات المحكوم بها، فإذا تبين لها أن مجموع العقوبات يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، وجب تخفيضها إلى هذا الحد و إلا كانت العقوبة تعسفية.[5]

---

[1]– انظر، المواد188و189من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–انظر، المادة 593من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– انظر،طاهري حسين، المرجع السابق،ص.170.

[4]–انظر، أحسن بوسقيعة،الوجيز .....، المرجع السابق، ص.343؛ علي جروه، المرجع السابق، ص.774.

[5]–انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.813.

وفي جميع الأحوال عند إلغاء إحدى العقوبات، و تخفيضها، في إطار الضم سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات المالية، ضرورة الإشارة إلى هذا التخفيض في سجل تنفيذ العقوبات كما أن إجراءات التخفيض، تحصل بصورة قرار قضائي تعمل النيابة العامة على تنفيذه، فإذا كان الأمر يخص عقوبة الحبس أرسل قرار التخفيض مباشرة إلى الرئيس المشرف بالمؤسسة العقابية[1].

و من ثم يشترط لتطبيق قاعدة ضم العقوبات طبقا لما ورد في المادة 35من قانون العقوبات ما يلي:

1. التعدد الحقيقي للجرائم، بصدور عدة أحكام سالبة للحرية، ولا تهم إن كانت باتة أو نهائية.
2. وحدة العقوبة من حيث طبيعتها، بأن تكون جنائية أو جنحية؛ [2] أي أن تكون من طبيعة واحدة. بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس ولا جمع عقوبة السجن، إلا مع مثيلتها أي عقوبة السجن ؛ومن ثمة لا يجوز جمع الحبس، و السجن و العكس صحيح. أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية و الأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا، و إلا خرقوا أحكام المادة 35 فقرة أولى من قانون العقوبات.[3]
3. ضرورة التسبيب[4]، إذ على القاضي أن يصدر الحكم بالضم بموجب أمر مسبب، يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة قانونا،[5]فيحكم بضم كل العقوبات المحكوم بها،أو بعض منها، بتحديد العقوبة التي يجب تنفيذها، و التي لا يجوز أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.[6]

و تطبيق قاعدة الضم يجعلنا أمام إحتمالين[7]:

- **الاحتمال الأول**:أن تتعدد المتابعات أمام الجهة القضائية نفسها، فيكون لجهة الحكم عند الفصل في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبات التي تنطق بها مع

---

[1]– انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.814.

[2]–انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه،ص.279.

[3]–انظر، المجلس الأعلى، القرار المؤرخ في 22-10-1984، ملف رقم 41029، الصادر من الغرف مجتمعة، مقتبس من، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2 ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،ص.297.

[4]– انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 22-01-2002، ملف رقم 285942، ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003 ،ص.304.

[5]– انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص.34.

[6]– انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر في 25-02-2003، ملف رقم 294096، ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003،ص.156.

[7]– انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق،ص.22.

ما سبق لها أن حكمت به، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **35 /2** من ق.ع.

- **الاحتمال الثاني**: أن تتعدد المتابعات و يتم الفصل فيها جميعا، دون أن تقضي الجهة الأخيرة بالضم، ففي حالة إغفال الجهة الأخيرة الفصل في ضم العقوبات، فإن النيابة العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ أن تقدم طلب ضم العقوبات إلى الجهة المختصة. أو أن يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى الجهة المختصة بطلب ضم العقوبات، و هذا بعد توافر الشروط اللازمة لإعمال هذه القاعدة.

و استثناءا من المادة **2/35** من **ق.ع**، التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات، أو جزء منها فإن المشرع الجزائري أورد نصوصا قانونية تجبر القاضي، أو النيابة العامة على ضرورة، و وجوب ضم العقوبات دون الأخذ بمبدأ الجب، و هذا طبقا لما تضمنته المادة **38** من ق.ع التي تنص على ما يلي: " **ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي**"، و تطبق هذه القاعدة على عقوبة الحبس و الغرامة، على حد سواء إذا كانت تندرج ضمن المخالفات، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح[1].

أما بالنسبة للعقوبات التبعية، و التكميلية، و كذا تدابير الأمن، فقد نصت المادة **37** من قانون العقوبات صراحة على جواز جمع أو ضم العقوبات التبعية،و تدابير الأمن، و يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من **9** إلى**18** من قانون العقوبات.[2]

و هذا ما يثير عدة تساؤلات بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بقاعدة الجمع، و من ثمة لا يجوز ضمها أم أنه مجرد سهو؟

و يرى البعض[3] في ذلك، أنه نظرا لكون العقوبات التكميلية في حقيقتها هي عقوبات لصيقة بالعقوبات الأصلية، و تابعة لها من حيث الآثار فهي تنفذ بقوة القانون في نفس الوقت مع العقوبات الأصلية، تطبيقا لأحكام المادة **3/4** من **ق.ع** فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[4]

---

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات .....، المرجع السابق، ص.25.

[2] – انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.777.

[3] – انظر، علي جروه ، المرجع السابق، ص.778؛791.

[4] – انظر، المادة 4 فقرة 03 من ق.ع.

وطبقا لمقتضيات المادة **37** من قانون العقوبات فإنه "**يجوز جمع تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات و الجنح و يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين**".

و ما يلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع لا يقصد بتدابير الأمن تلك المقررة و المحصورة في المادة **19** من **ق.ع**؛ لأنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى، لم نجد نصا قانونيا يبين كيفية جمع تدابير الأمن المتعددة، و لا كيفية ترتيبها، إلا فيما يخص المادة **28** من **ق. ت. س** والتي تصنف المؤسسات، و المراكز العقابية، أو فيما تعلق بالتدابير التأدبية المتخذة ضد المحبوسين.

فهل المشرع يقصد بتدابير الأمن تلك المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز مخصصة؟.

يلاحظ، أن هذا النص يكتنفه الغموض فبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات مؤخرا، إلا أن هذا النص لم يحض بالتغيير،إذ أن المشرع أبقى على عبارة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالرغم من إلغائه بموجب القانون **04/05** المتضمن حاليا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما يلاحظ أيضا أن المشرع، قد ألغى العقوبات التبعية من ضمن نصوص قانون العقوبات بموجب القانون **06-23**، المؤرخ في **20-12-2006**, و أبقى على العقوبات التكميلية، إلا أنه من خلال هذا النص نلاحظ العكس ويجدر بالمشرع أن يهتم بتعديل نص المادة **37** من **ق. ع** حتى تتماشى مع التعديلات المدخلة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فتسري عليها قاعدة جمع العقوبات و هذا ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، و هو ما نصت عليه المادة **36** من قانون العقوبات، إذ يتعين ضم العقوبات المالية المحكوم بها نهائيا، سواء كانت عقوبات منفردة مستقلة أو مقترنة بعقوبة أخرى أصلية[1].غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر أيضا دمج الغرامات المالية بحكم صريح.

و يتكون ملف ضم العقوبات، و كذا ملف طلب دمج العقوبات من الوثائق التالية :

- طلب الضم أو الدمج،
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد ضمها أو دمجها،
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02،

[1] -Cf. Jean- CLAUDE SOYER, op. cit, p .190 .

– التماسات النيابة العامة،[1]

ويترتب على ضم و دمج العقوبات المحكوم بها، جعلها غير نافذة، إلا في حدود العقوبة موضوع الدمج، أو الضم، غير أن الأحكام الصادرة بها تبقى قائمة كسوابق قضائية تسجل بصحيفة السوابق القضائية، ومن ثم فإن آثار الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة وهذا لأن عملية الضم والدمج تعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية.

و مبدأ الضم لا يخدم مصلحة المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الدمج، و هو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ على القاضي أن يقضي بدمج العقوبات حتى و لو لم تكن من طبيعة واحدة كقاعدة عامة، كما يجوز له أن يضمها كليا أو جزئيا،[2]و هذا ما يُلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا، إذ بالرغم من توافر شروط إعمال مبدأ الضم، إلا أنه يؤخذ بمبدأ الدمج كقاعدة عامة فمتى توصلت الجهة القضائية المختصة بطلب دمج العقوبات، تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة

الثانية من نفس المادة 35و المتعلقة بضم العقوبات. [3]

و في حالة تعدد الأحكام و القرارات الجزائية المتضمنة العقوبات المتعددة، و لم تبادر النيابة العامة بتقديم طلب للجهة المختصة لأجل ضمها أو دمجها، يتقدم المحكوم عليه بناءا على دعوى إشكال في تنفيذ العقوبات المتعددة أمام الجهة القضائية المختصة، و يكون للقاضي حين إذن السلطة التقديرية إما بإعمال قاعدة الدمج أو الضم؛ و تعتبر من الحالات الوحيدة التي ذكرها المشرع صراحة في نص المادة 14 في الفقرة الأخيرة[4] من ق ت س، كسبب للإشكال و حصرها بالنسبة للنزاعات العارضة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات.

---

[1]– انظر، زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص.23.

[2]– انظر،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ2005/02/15، ملف رقم 387912، ،مجلة المحكمة العليا،ع.02، 2005ص.124.

[3]– انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،القرار المؤرخ في 2000/04/25، ملف رقم 215308، ،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003،ص.300؛302؛ انظر، المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 2005/03/09، ملف رقم 292769،مجلة المحكمة العليا ع.01، 2005، ص. 407؛410؛ انظر، المحكمة العليا، القرار المؤرخ في 2007/05/02، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا ع.01، 2007، ص. 639؛641.

[4]– تنص المادة 14 من ق ت س في الفقرة الأخيرة على أن " ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها ، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

ومن خلال دراسة ماهية الإشكال في التنفيذ، و تمييزه عن النظم المشابهة له والتعرف على الأسباب التي تبنى عليها دعوى الإشكال في التنفيذ، المتميزة بطبيعتها الخاصة. بات من الضروري دراسة إجراءات رفع هذه الدعوى، و شروط عرضها على القضاء المختص وكيفية الفصل فيها و أيضا الطرق المقررة للطعن في الحكم الصادر بشأنها.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى إشكالات التنفيذ

يقصد بالقواعد الإجرائية، مجموع الوسائل القانونية التي تجرى بها الدعوى أمام المحكمة،والسبل المتبعة في ذلك، و الأدوات المؤدية لاستصدار الحكم.[1]

و مادام أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية، تهدف إلى الحصول على حكم لحل النزاع أو الإشكال القائم عند تنفيذ العقوبة، لا بد من قواعد إجرائية تضبط الطرق، و توضح الوسائل التي تتخذ بشأن هذه الدعوى،، فتكون القاعدة الأساسية التي من خلالها يصدر الحكم بشأنها.

من ثم، بات من الضروري تحديد الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال، سواء من حيث القاعدة العامة في الاختصاص أو من حيث الاستثناءات التي أوردها المشرع.

و أيضا معرفة الشروط التي يتطلبها القانون لرفع دعوى الإشكال، من ضرورة توافر الصفة والمصلحة لقبولها والإجراءات القانونية لتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة. لتنشأ بذلك الخصومة القضائية التي تربط الخصوم في فترة محددة لتنتهي بصدور حكم فيها[2]،الذي يجوز الطعن فيه بكافة الطرق القانونية ليصبح بالتالي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

و لدراسة هذه القواعد المتعلقة بإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ، تطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

المبحث الثاني:قبول دعوى الإشكال و الفصل فيها.

[1]- انظر،علي جروه، المرجع السابق، ص .01.

[2]-انظر،عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة،موفم للنشر،الجزائر، 2009،ص.85.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، و يقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي.[1] فلا تكون أية جهة قضائية مختصة بالفصل في أية دعوى جزائية مطروحة أمامها، إلا إذ توافرت ضوابط، وقواعد رسمها القانون متعلقة بالنظام العام[2].

إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ذلك أن المشرع وضعها لأهداف محددة تراعي المصلحة العامة أولا ثم مصلحة الخصوم ثانيا، فهذه القواعد تحدد أهلية الجهة القضائية في تصديها للخصومة الجنائية وبذلك هي قواعد آمرة تؤدي مخالفتها إلى البطلان المطلق الذي يجب أن يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.[3] و يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام أية هيئة قضائية[4]. وتقوم معايير الاختصاص في الدعوى الجزائية على ضوابط ثلاث مجتمعات معا[5] و هي:

أولا: من حيث شخص المتهم، من كونه جزائريا أو أجنبيا ، بالغا أو حدثا ، مدنيا أو عسكريا، و هو ما يسمى بالاختصاص الشخصي.

ثانيا: من حيث نوع الجريمة المرتكبة و جسامتها، و التكييف القانوني لها، وهو الاختصاص النوعي.[6]

---

[1]– انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.74.

[2]– انظر، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج.1، ص.36.

[3]–انظر،عبد الحكم فوده،ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه و أحكام القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص. 512.

[4]– انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.355.

[5]– انظر، رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص .575.

[6]-Cf. Jean LARGUIER, Procédure pénale, op cit .p. 34.

ثالثا: من حيث وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.
أو مكان القبض عليه، و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي.

وقد خلصنا في الفصل الأول إلى أن الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ تتميز بكونها دعوى جزائية تكميلية، و عليه فإن إعمال و تبني هذه الفكرة يستلزم بالضرورة أن نبحث في ولاية القضاء الجزائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، بتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر والفصل فيها.

ويميل العدد الأكبر من الشرائع، إلى أن يجعل الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في أي حكم جزائي، لنفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، بوصفها الأقدر من غيرها على البث برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ، أو عدم صحتها.[1]

و غالبية الفقه[2] يؤيد هذا الاتجاه التشريعي سواء في فرنسا، أم في بلجيكا،أم في إيطاليا، و في مصر و غيرها[3]،خصوصا وأن مصدر العديد من إشكالات التنفيذ، هو غموض الحكم والخلاف حول تفسيره؛ وتفسير الحكم يدخل أساسا في اختصاص المحكمة التي أصدرته.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، سواء من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى[4]وأيضا الملغى[4]وأيضا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فقد أسند الاختصاص للفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار الجزائي، و تعد قاعدة عامة في الاختصاص طبقا للمادة **14** من **ق .ت .س** (**المطلب أول**).

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ توجد استثناءات ترد على اختصاص آخر جهة قضائية فصلت في الحكم، أو القرار الجزائي(**المطلب ثاني**).

---

[1]– انظر، رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص.819.

[2] – انظر، رؤوف عبيد، المرجع نفسه ، ص.819.

[3]- انظر، رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص. 819.

[4]– انظر، المادة 09 فقرة 1 و4 من الأمر 72-02 المؤرخ في 10-2-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و المادة 14 من ق.ت.س.

المطلب الأول

القاعدة العامة في الإختصاص

إن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة، في تحديد الاختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، إذ تختص الجهة القضائية المصدرة للحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ.[1]

ومن المعلوم، فإن جهات الحكم الجزائية تصنف إلى محكمة الجنايات، و إلى محاكم جنح ومخالفات، و محاكم أحداث. و تستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام، أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.أما المحكمة العليا، فهي تعلو هذه الجهات باعتبارها جهة تحاكم الحكم من حيث الرقابة على صحة تطبيق القانون.[2]

من خلال ذلك، سيشتمل تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

كفرع أول: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

أما الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ.

---

[1]- انظر،المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار الصادر بتاريخ 19-11-1991 ، ملف رقم 93492 ، م. ق،ع. 4، 1993 ص.266.

[2]- انظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص .121.

الفرع الأول

اختصاص محكمة الجنح و المخالفات بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

طبقا لما ورد في المادة **14** من **ق. ت. س**، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، سواء في قضايا الجنح أو في قضايا المخالفات. كما أن المادة **371** من **ق. إ .ج** نصت على أنه:

"في حالة ما إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية، يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ".

ونفسه ما جاءت به المادة **710** من **ق إ ج** الفرنسي[1] والتي تنص على أن كل الإشكالات و العراقيل المتعلقة بالتنفيذ، تطرح أمام المحكمة أو المجلس الذي نطق بالحكم.[2] وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي، كان هناك اتجاه في القضاء الفرنسي[3] يرى أنه إذا كان الإشكال الجزائي يتسم بالاستعجال، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ حتى ولو لم تكن هي التي أصدرت الحكم المستشكل فيه. إلا أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المستحدث جاءت بتحديد واضح لقواعد الاختصاص إذ جعلته للمحكمة التي أصدرت الحكم دون التفرقة بين حالة الاستعجال، و غيرها من الحالات.

---

[1]- ARTICLE 710 C.P.P.F:« Tous incidents contentieux relatifs à l'exécutions sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence ….. »

[2] – يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحكم للدلالة على المحكمة، و استعمل مصطلح القرار للدلالة على المجلس القضائي كدرجة ثانية في التقاضي بالاستئناف، و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر عبارة المحكمة و المجلس.

[3]- Cf. Roger MERLE et André VITU, op. cit.,p 804..

و قد ثار جدل لدى الفقه المصري،[1] في تحديد الجهة القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، فمنهم من اعتبر أن المحكمة التي يتم التنفيذ في دائرتها هي الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ الجزائية.

و قد تم انتقاد هذا الرأي[2]، على أساس أن الفصل في الإشكال كثيرا ما يستدعي تفسير غموض الحكم، فلا يمكن أن تختص به سوى المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي المستشكل فيه.

و هناك من رأى[3] أن النيابة العامة هي القائمة على التنفيذ، و هي التي تملك حل كل المنازعات التي تثور بشأن التنفيذ، فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه. غير أن هذا الرأي[4] انتقد انتقادا شديدا، على أساس أن الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ الجزائية، تقتضي أن تعرض على الجهات القضائية المختصة.

و قد ذهب الرأي الراجح[5] إلى أن الاختصاص يؤول للمحكمة التي أصدرت الحكم.

و يبرر بعض من الفقه[6] هذا التوجه بالحجج التالية:

- ***الحجة المنطقية:***

طالما أن التنفيذ يكون نتيجة الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، فيجب أن تختص به المحكمة التي أصدرته لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ.

- ***الحجة العملية:***

طالما أن الإشكال غالبا ما يثور بمناسبة خلاف حول تفسير الحكم، فإن المحكمة التي أصدرته تكون أقدر على تفسيره، و على حل الإشكال المترتب عنه.

---

[1]- انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص. 61.

[2]- انظر،محمود نجيب حسني ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 956.

[3]-انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص .95.

[4]- انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص. 62.

[5]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.119؛ محمود كبيش، المرجع السابق،ص.39؛ عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية المرجع السابق،ص.47؛ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.537.

[6]- انظر، محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص. 34.

بذلك، فإذا كان الإشكال متعلقا بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح، أو المخالفات اختص القسم الذي فصل فيه بنظره، أما إذا كان الإشكال متعلقا بقرار صادر عن الغرفة الجزائية اختصت هذه الأخيرة بالفصل فيه، و هذا ما قرره اجتهاد المحكمة العليا[1] و الذي جاء بما يلي:

" متى كان من المقرر قانونا، أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و من ثمة فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا."

وكما هو معلوم، فإن النظام القضائي الجزائري مبني على مبدأ التقاضي على درجتين، يتجسد في جهة الحكم على المستوى الأدنى في السلم التنظيمي و التشريعي، للوصول فيما بعد في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي[2]، فيثور مشكل الاختصاص المحلي في الحالة التي يكون فيها سبب قيام دعوى الإشكال في التنفيذ صادر من محكمة أول درجة، ثم أستأنف الحكم، وفصل فيه على مستوى ثاني درجة.

هنا نجد الفقه[3]قد فرق بين الحالات التالية:

- الحالة الأولى:

إذا كان القرار الجزائي الصادر بعد الاستئناف، قد عدّل الحكم الابتدائي أو ألغاه، وتصدى من جديد للدعوى الجزائية، فلا تطرح أية صعوبة.[4] إذ تكون الغرفة الجزائية هي المختصة سواء أكان التعديل منصبا على نوع العقوبة،[5] أو أساس الإدانة،[6] باعتبار أن حكمها هو الواجب التنفيذ.[7]

---

[1]- انظر،المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار المؤرخ في 19-11-1991، ملف رقم 93492 ، م. ق،ع.01، 1999، ص 266.

[2]- انظر، رشيد مزاري،المحاكم الجزائية من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة العليا و الإشكالات المطروحة، مقال منشور بنشرة القضاة، ع.58 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006،ص.50.

[3]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 120.

[4]- أنظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص.38.

[5]- يقصد بنوع العقوبة، إن كانت عقوبة أصلية، أو تكميلية، أو كانت تدابير أمن.

[6]- يقصد بأساس الإدانة النص القانوني المجرم للفعل.

[7]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .121.

ومثال ذلك:

في حالة ما إذا قضت المحكمة الابتدائية بالبراءة، ثم ألغي هذا الحكم باستئنافه وقضى بالعقوبة، فإذا طرأ إشكال عند التنفيذ يرفع الأمر إلى الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي المختص، فلا اختصاص لمحكمة الدرجة الأولى في هذه الحالة، إذ أن حكمها صادر بالبراءة في الأصل؛ أي أنها لم تحكم بشيء حتى يجوز الإشكال أمامها.[1]

- الحالة الثانية:

إذا كان القرار الجزائي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه، أو بعدم قبول الاستئناف،ففي هذه الحالة رأى جانب من الفقه[2] بأن الحكم المستأنف فيه لا يجعل الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار هي المختصة، بل يعتبر الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قائما، و منتجا لآثاره من وقت صدوره. بالإضافة إلى أن الأخذ بغير ذلك يحرم المستشكل درجة من درجات التقاضي بغير مبرر؛ أي يُحرم من الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر بالإشكال، إذ لا حرمان بغير نص،[3] و هو المبدأ العام في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.

وعلة ذلك، أن المحكمة التي أصدرته هي الأقدر على فهمه و تفسيره، و هي أولى بتوضيح غموضه، و تحديد دائرة نفوذه، و بيان المنطقة التي يشملها بنصه، و من ثمة هي الأقدر على الفصل في الإشكال الذي يثور في تنفيذه.[4]

غير أن الرأي الغالب في الفقه[5] يرى أن محكمة الدرجة الثانية، تكون هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها، سواء أكان هذا الحكم ملغيا، أو معدلا، أو مؤيدا لحكم محكمة أول درجة، ذلك لأنه حتى في حالة تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فكثيرا ما تؤسس الجهة المستأنف أمامها الحكم قرارها بغير أسباب الحكم المطعون فيه، و تكون كأنها صادرة منها.

---

[1]- انظر، عدلي عبد الباقي ، المرجع السابق، ص .663.

[2]- انظر،محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 99؛ محمود كبيش، المرجع السابق،ص.102.

[3]- انظر، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار مطابع الشعب، القاهرة، 1963،ص.507.

4- انظر، محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص .1336.

5- انظر،أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.1161.

هذا فضلا عن أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، هو المطلوب تنفيذه لا حكم محكمة الدرجة الأولى.[1]

و هنا يجب أن لا يختلط أمر الإشكال، باختصاص الغرفة الجزائية كدرجة ثانية بنظر الطعن بالاستئناف في الحكم ذاته الصادر في الموضوع. إذ أن نظرها لدعوى الإشكال، لا يُؤثر على صلاحيتها لنظر الطعن بالاستئناف في دعوى الإشكال ذاتها الصادرة عنها، لأنها لا تبدي رأيا في الموضوع[2].

و قد جاء نص المادة **14** من **ق .ت .س** حاسما لهذه المسألة، إذ تكلم عن اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. فيُستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري قد أطلق القاعدة فيكون الاختصاص للغرفة الجزائية كجهة استئناف للنظر في دعوى الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي سواء كان مؤيدا للحكم المستأنف فيه، أو معدلا له.

وفيما يتعلق بالإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة بعد الطعن بالنقض،[3]في الحكم أو القرار الجزائي فقد أجمع الفقه[4] أنه إذا كان القرار الصادر من محكمة النقض، انتهى إلى عدم جواز الطعن قانونا أو إلى عدم قبوله لعدم توفر شروطه، كان قرارها تأكيدا لما انتهت إليه محكمة الموضوع،ولا يعد سندا تنفيذيا في حد ذاته، إذ لا يمكن التنفيذ بمقتضاه؛ بالتالي لا يصلح أساسا

1-انظر، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، دار الكتاب الحديث ،ط .10 ،منشأة المعارف، الإسكندرية،1991،ص .331.

2- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.124.

3- و طبقا لما جاءت به الأحكام العامة للطعن بالنقض،فإن قرارات المحكمة العليا لا تخرج عن إحدى الفروض التالية:

أولا:رفض الطعن شكلا دون مناقشة موضوعه ، و ذلك لعدم جوازه ، أو لعدم توافر شروطه، أو الإجراءات الخاصة به.

ثانيا: الفصل في موضوع الطعن بعد قبوله شكلا و ذلك ب:

- إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع يُقضى بأن لا وجه للفصل فيه. رفضه لعدم التأسيس لعدم توافر وجه من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يجوز في حالة التعسف أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دينار جزائري لصالح الخزينة أو بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

-قبوله موضوعا، و في هذه الحالة يقضى ببطلان الحكم المطعون فيه كليا، أو جزئيا و يُقرر ما يلي:

- إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر.
- إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

النقض دون إحالة إذا لم يبق من النزاع شيء يُفصل فيه.

4- انظر، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.101؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .126؛ محمود كبيش ، المرجع السابق ص.103؛ إبراهيم السمحاوي، المرجع السابق، ص.385.

لدعوى الإشكال في التنفيذ. ويتعين رفع هذا الأخير إلى المحكمة التي كانت تختص به، لو لم يطعن فيه بطريق النقض.

أما في حالة قبول الطعن بالنقض، و الإحالة، فإن الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ ينعقد للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ومن خلال ما تقدم، فإنه لا يتصور نشوء إشكال في التنفيذ في قرار صادر بعد النقض، لأنه لا يتعدى أن يكون إما تأييدا للحكم، أو القرار المطعون فيه، أو إلغاء كلي، أو جزئي له.

لأن السند التنفيذي يتمثل في الحكم المطعون فيه لا القرار بعد النقض، مما يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة طبقا للمادة 14 من **ق. ت .س**، و عرض الإشكال على جهة الموضوع المختصة به.[1]

لكن بالرجوع للاجتهاد القضائي الذي وضع قاعدة استثنائية، يمكن من خلالها أن تختص المحكمة العليا بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ،بناءا على قرار صادر منها، في حالة وحيدة خاصة بتصحيح الخطأ المادي، الذي يكون كسبب لعرقلة التنفيذ. فيطبق المبدأ العام إذ تختص به المحكمة العليا التي صدر عنها القرار.

و قد ورد في إحدى اجتهادات المحكمة العليا –المجلس الأعلى سابقا[2]–أنه:

"متى ثبت أنه حصل غلط مادي عن المجلس الأعلى، تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه، و أن تصحح الخطأ المادي الذي حصل في قرار مستقل".

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا– المجلس الأعلى سابقا[3]– " أنه يجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى، عريضة يلتمس فيها تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق".

---

[1]– انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– انظر،المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى،القرار الصادر بتاريخ 16جويلية 1985،ملف رقم 42294، مقتبس من جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج.1، المرجع السابق،ص.208.

[3]– انظر، المجلس الأعلى،الغرفة الجنائية الأولى، القرار الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، ملف رقم 37573،مقتبس من جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص.208.

كما أن غرفة الجنح والمخالفات ،تختص بالنظر في النزاعات العارضة التي تعتري تنفيذ العقوبات المتعددة، إذ يعود الاختصاص لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم، سواء غرفة الجنح أو المخالفات، كما لو أصدرت محكمة تلمسان، قسم الجنح حكما قضى بعقوبة سالبة للحرية على المحكوم عليه، ثم صدر ضده بعد ذلك حكما من محكمة سبدو قسم الجنح، يقضي عليه أيضا بعقوبة نافذة، يعود الاختصاص في هذه الحالة لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، فيختص به قسم الجنح بمحكمة سبدو.

كما يمكن أن يصدر على المحكوم عليه من قسم الجنح حكما يقضي بعقوبة نافذة، ثم بعد ذلك يصدر على نفس المتهم حكما آخر يدينه بعقوبة نافذة من قسم المخالفات، ففي مثل هذه الحالة فإن الاختصاص يؤول إلى قسم المخالفات لإعمال مبدأ جب العقوبات أو ضمها.

و هذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة **14** من **ق. ت. س**، و التي جاءت كما يلي:

"ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".و هو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا[1]من أن تكون الجهة القضائية الأخيرة مصدرة العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق دمج العقوبات طبقا للمادة **14** من **ق. ت. س.**

[1]– انظر، المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، قرار المؤرخ في 2007/05/02، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا، ع.1، 2007، ص.639.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة الأحداث بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

إن دراسة موضوع الاختصاص بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف،[1] فيختص قسم الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة.[2]

وقاضي الأحداث يقوم بثلاث مهام اتجاه الحدث الجانح، إذ يقوم بالتحقيق طبقا للمواد **353،454،493** من قانون الإجراءات الجزائية، و يقوم بإصدار أحكام وقتية حسب ما نصت عليه المواد **452،453**فقرة **4**و**5**، **454** فقرة **3** ،**455** و **456** من قانون الإجراءات الجزائية ويترأس جلسة النطق بالحكم.

كما يمكن أن تضاف له مهمة أخرى، متعلقة بالنظر في الإشكالات التي قد تطرأ على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث،وهو ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث،في المادة **485** من ق. إ. ج و المادة**486** و**487** من ق. إ .ج.

و قد نصت المادة **485** من ق. إ. ج على ما يلي:

" يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة، و دعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة:
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل أصلا في النزاع.
-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر

1- انظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر، 2007.ص.282.
2- انظر، المواد ، 451،441،443،442 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضاء، كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث

فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.
فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

وبالتمعن في فحوى النص يلاحظ أنه يثير بعضا من التساؤلات، تتعلق أولا بالمقصود من عبارة المسائل العارضة، فهل يقصد بها المشرع النزاعات العارضة التي تعتري التنفيذ، أو يقصد من ورائها معنا آخر؟.

لم يوضح المشرع المعنى الذي يقصده من عبارة المسائل العارضة، و إنما اكتفى بتحديد الاختصاص للفصل فيها،كما أنه لم يورد أمثلة أو حالات على هذه المسائل، فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لقاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة، و ذلك حسب اختصاصه المخول له قانونا؟.

ومن ثمة تتطلب الضرورة البحث عن المعنى الحقيقي للمسائل العارضة.

فقد توصل بعض من الدارسين لقضاء الأحداث[1] إلى اعتبار المسائل العارضة ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات، أو التدابير المتخذة من طرف القاضي، إذ يستلزم عليه إعادة النظر في التدبير الأصلي.

و من ناحية التطبيق القضائي، يمكن تعريفها على أنها ظرف جديد يعيق تنفيذ الإجراء، أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث، و من الأمثلة على ذلك، ظهور أولياء الحدث بعد وضعه

1- انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.32.

في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، أو في حالة وفاة والدي الحدث، أو وفاة الشخص الحاضن له[1].

وهذا المعنى يقترب من مفهوم الإشكال في التنفيذ، و بالتالي فإن المشرع قد قصد بذلك النزاعات العارضة التي تعترض التنفيذ. لكن خص ذلك بالتدابير المتخذة بشأن الحدث، وذلك على أساس قابليتها للمراجعة، و التي لا تظهر إلا أثناء تنفيذها.[2]

بذلك فإن نص المادة **485** من قانون الإجراءات الجزائية، حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للفصل في كل المسائل العارضة، و التي يختص بها قسم الأحداث الذي أصدر الحكم.

لكن في حالة الاستثناء، عندما تستدعي مصلحة الحدث إذا ما كانت قد وقعت مسائل عارضة حول تنفيذ التدبير، في مكان غير الذي صدر فيه الحكم. فلقاضي الأحداث أن يعرض الأمر لقاضي الأحداث المختص الذي يجري التنفيذ في دائرته، أو أن يعرض أمر المسائل العارضة على قاضي الأحداث الذي يتواجد الحدث فعلا في دائرة اختصاصه القضائية. ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا بموجب تفويض من قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم القاضي بالتدبير.

فلا يكفي التفويض وحده إذا ما تعلق الأمر بحكم جنائي خاص بالأحداث، إذ لا بد أن يُمنح التفويض لنفس الدرجة المصدرة للحكم، و هي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

أما في حالة الاستعجال، يستطيع قاضي الأحداث الموجود الحدث في دائرته القضائية أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، إلى حين عرض القضية على قاضي الأحداث المختص محليا.

1- انظر، بن يربح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و الأمر 72- 03، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الثانية عشر، 2004،ص .34.

2 - انظر، بن يربح رشيد، المرجع السابق،ص.35.

ويثور التساؤل حول كيفية تفويض الاختصاص عندما يرى مساعد عارضه من قاضي الأحداث المختص أصلا، إلى قاضي أحداث آخر؟.و ما هي الإجراءات المتبعة لذلك؟.

لم يعثر على أي نص قانوني يبين الطريقة التي تتم بها عملية تفويض الإختصاص، عند نشوء نزاع عارض على إحدى التدابير المقررة للحدث، إلا ما جاء به نص المادة **487** من ق. إ. ج، التي تنص على ما يلي:

" يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة، أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع، أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب، بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالث عشر إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا، طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 ق. إ. ج ، و يجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

ومن خلال قراءة هذا النص، يتضح أن المشرع قد جعل تطبيق هذه المادة أمرا جوازيا بالنسبة لقاضي الأحداث، و هنا تكمن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وكذا قسم الأحداث كل حسب اختصاصه.

و بصدد السلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص بنظر المسائل العارضة، فقد أجاز النص أن ينقل الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة، و كان محل تدبير حماية أو تهذيب، إلى المؤسسة العقابية و حبسه مؤقتا بموجب قرار مسبب، و هذا من أجل ضمان وجود الحدث تحت سلطته؛ لكن بمقارنة أحكام هذا النص مع ما نصت عليه المادة **14** من **ق ت س** في الفقرة**6** و التي نصت على أنه**" يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا"**

مما يلاحظ، أن المشرع قد خرج عن الهدف المرجو من نظرية الإشكال في التنفيذ إذ الغاية من الاستشكال في التنفيذ، هي و قف التنفيذ المعيب، أو الخاطئ ، فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث، فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يُستبدل التدبير محل المسألة العارضة، بتدبير آخر أكثر حماية وأكثر تناسبا، مع وضعية الحدث و نفسيته، إلى حين الفصل في تلك المسائل العارضة، لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المقرر قانونا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، يُعرَّف بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون.[1]

إضافة إلى أن حبس الحدث مؤقتا، لا يكون إلا عن طريق أمر إيداع من السيد قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق، في جريمة ارتكبها الحدث وفقا لأحكام المادة **123** من ق.إ .ج.

فلا يعقل إذا، أن يقوم قاضي الأحداث وهو بصدد نظر مسألة عارضة، بوضع الحدث في إحدى السجون بقرار مسبب ولو مؤقتا، مادام أنه ليس بصدد جريمة، أو واقعة تستدعي تحقيقا قضائيا، إضافة إلى أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث السلطة الكاملة، في مراجعة التدابير المتخذة و ذلك مراعاة لمصلحة الحدث.

فكيف يمكن الأمر بحبس المحكوم عليه نهائيا أو مؤقتا، لا سيما إذا تعلق الأمر بحدث استفاد بحكم اتخذ بشأنه احد التدابير المنصوص عليها في المادة **444**من ق. إ. ج؟.

ومادام نص المادة **485**و المادة**487** من ق .إ .ج يكتنفهما[1]الكثير من الغموض، و الإبهام تطبق المبادئ العامة في نظرية الاختصاص لنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات

[1]- انظر، عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص.379.

الجزائية، إذ يتم التمييز بين حالتين:[2]

-الحالة الأولى:

إذا تعلق الأمر بحكم قضى بعقوبة سالبة للحرية ضد الحدث، فإن الإشكال أو المسألة العارضة التي تثار، يختص بنظرها قاضي الأحداث الذي صدر عنه الحكم.

-الحالة الثانية:

إذا تعلق الأمر بإشكال أو مسألة عارضة، تخص التدابير وفقا لما نصت عليه المادة **485** من **ق. إ. ج**، فإن الاختصاص يؤول إما إلى القاضي الفاصل في النزاع، أو القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ، بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا.

ومن باب المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل الاختصاص بكافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث، من اختصاص قاضي الأحداث وتنظر هذه الإشكالات وفقا لقواعد خاصة، حددها قانون الطفولة الجانحة الصادر في **02 فيفري 1945**.[3]فيكون بذلك قد أخرج إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام، المقرر في المادة **710** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي مصر استحدث المشرع بموجب القانون رقم **31** لسنة **1984**، محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث، إذ تعتبر قضاءا جنائيا استثنائيا تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث، عند اتهامه في الجرائم، و عند تعرضه للانحراف،[4]إذ يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره، بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات، و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث[1].

---

[1]- إن الكثير من الدارسين للمادتين 485و 487 من قانون الإجراءات الجزائية ، إقترحوا ضرورة إعادة النظر في أحكام هاتين المادتين و ذلك إما بالتعديل أو بحذف هاتين المادتين ، لعدم وجود مجال لتطبيقهما من الناحية القانونية و كذا العملية . انظر،بن يربح رشيد ،المرجع السابق،ص.40.

[2]- انظر، زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص .41.

[3]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص .121.

[4]- انظر، احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 174؛ محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص.131.

فمن خلال هذه الدراسة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج ضمن الاختصاص العام لنظر دعوى الإشكال في تنفيذ بعض الأحكام، كتلك الصادرة من محكمة الجنايات أو تلك المتعلقة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، و أيضا الجهة المختصة بنظر الإشكال الناتج عند تنفيذ الإكراه البدني، لأن المشرع أخرج هذه الحالات من القاعدة العامة، و استثناها بقواعد اختصاص خاصة.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الإختصاص

خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص، منح المشرع اختصاصا استثنائيا لغرفة الإتهام، للنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات(**الفرع الأول**).

و هناك أيضا، بعض من الحالات التي تكون فيها المحكمة المدنية مختصة لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، المتعلقة بالشق المدني التبعي للدعوى الجزائية، و كذلك النزاعات التي تعترض تنفيذ الإكراه البدني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

اختصاص غرفة الاتهام لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي،[2] و تعتبر غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي،[3] وأهم دور تقوم به هذه الغرفة، أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق، و قضاء الحكم.[4]

وفضلا عن كل صلاحياتها،[1] فقد منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في بعض القضايا كجهة

---

[1]- انظر، فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص.511.

[2]- انظر، المواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج.

[3]-انظر، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص .434.

[4]- انظر، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 297.

حكم، و هي اختصاصات إضافية لمهامها في مجال التحقيق،[2] تتمثل على الخصوص في:

-الفصل في تنازع الاختصاص،

- ضم و دمج العقوبات الجنائية،

-رد الأشياء المحجوزة،

- مراقبة أعمال الضبطية القضائية،

- رد الاعتبار القضائي،

- الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية،

ومن باب المقارنة، نجد أن المشرع المصري لم يأخذ بهذا الاستثناء، فقد نص في المادة **524**[3]من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون رقم **170** سنة **1981** على أن تختص محكمة الجنايات، بنظر الإشكالات في التنفيذ المترتب عن تنفيذ الأحكام الصادرة منها.

وقد انتقد الفقه المصري[4] هذا النص، الذي جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات دون غيرها فبوجود إشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة منها، يصطدم بمشكلة معروفة وهي أن محكمة الجنايات ليس لها وجود متصل ومستمر إذ تنعقد في أدوار،[5] وبالتالي لم يضع المشرع المصري حلا

---

[1]-يناط بغرفة الاتهام عدة مهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق ، إذ تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق و تصحيح ما قد يعتريها من عيوب ، و تمديد الحبس المؤقت، و تختص بمراقبة أعمال الضبطية القضائية ، كما تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، و تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، كما تعد جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، إضافة إلى أن غرفة الاتهام هي التي تقرر بصفة نهائية صفة الجرم الجنائي، و تحيل الجاني بعد توجيه التهمة إليه لمحكمة الجنايات.انظر، طاهري حسين، المرجع السابق ،ص. 70-71؛ و عبدي أباه القائد ، اختصاصات غرفة الاتهام و إجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2006، ص. 01.

[2]- انظر،مختار سيدهم، المرجع السابق،ص.107.

[3]- تنص المادة 524 من ق. إ. ج. م على ما يلي: " كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها".

[4]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.135؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.178.

[5]- تنعقد دورة محكمة الجنايات مرة كل ثلاثة أشهر ما لم يتطلب عدد و أهمية القضايا المعروضة دورة إضافية ، و يكون ذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.انظر،المواد 253-254من ق. إ. ج .

فيما إذا ثار الإشكال بين أدوار الانعقاد.[1] لأن هناك بعض من إشكالات التنفيذ التي لا تحتمل بطبيعتها الانتظار، إلى حين حلول الدور المقبل لانعقاد محكمة الجنايات، إذ تستلزم أن تُنظر على وجه السرعة.[2]

وهذا ما أدى ببعض الفقهاء المصريين،[3]إلى القول بضرورة تشكيل دائرة خاصة من بين دوائر محاكم الجنايات، يكون لها صفة الاستقرار والدوام، وذلك لكي تتولى الفصل في هذه الإشكالات، التي قد تطرأ في فترة ما بين أدوار انعقاد محكمة الجنايات؛ لكن البعض[4]اعتبر أن هذه الصعوبة يمكن حسمها بالرجوع إلى الضابط الذي قرره المشرع المصري في تحديد القاعدة العامة في الاختصاص، فتختص بذلك إما المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو التى يقيم المتهم فيها، أو التي قبض عليه فيها، فإذا لم تكن المحكمة التي ارتكبت الجناية في دائرتها في دور انعقادها، فالغالب أن تكون إحدى المحكمتين الأخريين في دور انعقادها، فيمكن أن يعرض الإشكال عليها، وإذا لم يكن أي من هذه المحاكم في دور انعقادها، تعين عرض الإشكال في التنفيذ على محكمة الجنح المستأنفة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في التنفيذ.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد جعل الاختصاص بالإشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات لغرفة الاتهام، إذ أوجد حلا للصعوبة التي تثور عند حدوث الإشكال في غير أدوار محكمة الجنايات – التي ليس لها صفة الدوام –، إذ نصت المادة **710 /2** من **ق .إ .ج.ف**[5]،على أنه في المواد الجنائية ،غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية، وإشكالات التنفيذ الصادرة من محكمة الجنايات؛ و قد تبنى المشرع الجزائري ما وصل إليه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة **14** من **ق. ت. س**، التي تنص على أن تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

---

[1]- انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص.953.

[2]- انظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.823.

[3]- انظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.823؛ محمود كبيش،المرجع السابق، ص.95.

[4]- انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.945.

C.P.P.F alinéa 2 : « En matière criminelle », la chambre de l'instruction 5-ARTICLE 710 connaît des rectification et des incidents exécutions auxquels peuvent donner lieu les arrêts de la coure d'assise ».

بذلك فإن غرفة الاتهام تتصدى للفصل في إشكالات التنفيذ الجزائية، بصفتها جهة حكم باعتبارها بديل عن محكمة الجنايات، وهذا ما يُفهم من صياغة المادة **310** من **ق. إ. ج**[1] في الفقرة الأخيرة، إذ تتولى غرفة الاتهام الحكم فيما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية إذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في هذه النقطة.

كما يبدو من خلال نص المادة **14** في الفقرة الخامسة من **ق. ت. س**، أن الضابط الذي اعتمد عليه المشرع في تحديد اختصاص غرفة الاتهام، هو نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه وليس بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم.

ومن ثمة، فإن غرفة الاتهام تختص بنظر إشكالات التنفيذ، التي تثور بصدد أي حكم صادر من محكمة الجنايات، سواء أكان صادرا في جناية، أو جنحة، أو مخالفة، كما هو الحال بالنسبة للجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.

كما تختص غرفة الاتهام بالفصل في إشكالات التنفيذ في الجنايات، التي يعاد تكييفها في الجلسة إلى جنحة، أو مخالفة، إذ نصت المادة **251**من **ق .إ .ج** على أنه:

" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

وبإطلاق عبارات النص بهذه الصيغة يفيد بأن أي حكم صادر عن محكمة الجنايات، مهما كان أمره، أو وصفه، يُعرض الإشكال فيه على غرفة الاتهام؛ و هذا تطبيقا لمبدأ أن من يملك

[1]- تنص المادة 310 من ق. إ. ج في الفقرة 05 و 06 على ما يلي:" فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كانت وقت النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة التي تقضي بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه، من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة او المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة، فصلت غرفة الإتهام في هذه النقطة."

الأكثر يملك الأقل.[1]وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي[2]للمحكمة العليا، لما اعتبر أن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية يعتبر خرقا للقانون.

بذلك، فإن المشرع الجزائري قد منح غرفة الاتهام سلطة النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، وهذا طبقا لما تضمنته أحكام المادة **14**من **ق.ت.س** في الفقرة الخامسة و السابعة إذ جاء فيها ما يلي:

" تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات.

ترفع طلبات دمج العقوبات ، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

فتعتبر بذلك غرفة الاتهام الجهة القضائية المختصة نوعيا، للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية، و هو ما يعد استثناءا على القاعدة، التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.[3]

لــكن، المشرع الجزائري لم يحدد غرفة الاتهام المختصة محليا بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، فهل يمكن لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، الذي يُجري التنفيذ في دائرته أن تفصل في النزاع العارض؟.

انطلاقا من أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي الأقدر على تفسيره، و الفصل في الإشكال المترتب عليه، فإن الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في الأحكام الجنائية، يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه وهذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، هو إسناده

[1]- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص .43.

[2]- انظر،المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 11-07-2000 ملف رقم 246173، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص .639.

3-انظر،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 11-07-2000، ملف رقم 246173، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص. 641.

للجهة المصدرة للحكم لا للجهة التي يجري فيها التنفيذ.[1]وهذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات، فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات، والمحفوظ على مستوى المجلس القضائي.[2]

أما بالنسبة لطلب دمج العقوبات أو ضمها الصادرة من محكمة الجنايات، تنص المادة **14** من **ق. ت. س** في الفقرة الأخيرة، على أن ترفع طلبات الدمج، أو الضم، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و مادامت الفقرة الخامسة من المادة **14** من **ق. ت. س**، منحت الاختصاص لغرفة الاتهام للفصل في كل الطلبات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، تتصدى بالتالي غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج، أو الضم، و التي تعتبر كسبب يبنى الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و نجد لذلك تأكيدا ضمن عدد من اجتهادات المحكمة العليا، فقد قررت إحدى اجتهادات المحكمة العليا على أن[3] " تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية"،وجاء في قرار آخر[4] على أنه "يتعين عليها أن تتصدى للإشكال الحاصل عند تنفيذ الحكم الجنائي، و تفصل في طلب دمج العقوبات بالقبول او الرفض لا أن تقضي بعدم اختصاصها".

ومن المتعارف عليه، فإن الدعوى العمومية التي يصدر بشأنها الحكم الجزائي، أو الجنائي، غالبا ما تكون لصيقة بها دعوى مدنية، صدر بشأنها حكما جزائيا متعلقا بالشق المدني، والذي قد تطرأ بشأنه- أي فيما يخص الشق المدني دون الشق الجزائي- إشكالا عند تنفيذه، فإلى أي جهة يعود الاختصاص في هذه الحالة؟.

1- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص .44.

2- انظر، زنايدي رشيد ، المر جع السابق، ص.43.

3-انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 1999/09/13، ملف رقم 227463، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003 ص.308.

4- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1999/05/11، ملف رقم 222925،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.295.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم المدنية لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

من المعلوم طبقا للقاعدة العامة في الاختصاص، أن المحاكم المدنية تتولى النظر في الدعاوي المدنية، أمّا المحاكم الجزائية فتختص بالفصل في الدعاوي الجزائية؛ لكن استثناءا من هذه القاعدة نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت، و أمام نفس الجهة القضائية". و تكون الدعوى المدنية مقبولة في كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية، أو جسمانية، أو معنوية، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

كما نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ومن خلال ذلك، يتضح أن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، تبعا للدعوى العامة، هو اختصاص استثنائي[1] ضيق لا يجوز استعماله إلا إذا توافرت شروطه،[2] كما أن مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجنائية.[3]

فبالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الجزائية السالبة للحياة أو الحرية، للمحكمة الجزائية أن تصدر أحكاما مالية –تكون ذات طابع مالي– والتي تنفذ على أموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته،[1] و

[1]– انظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ص. 22.

[2]– لكي تتمكن المحاكم الجزائية من التصدي للدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية يجب أن تتوافر لديها شروط أساسية ثلاثة تتمثل في:

- شرط ثبوت فعل جرمي مرفوعة بشأنه الدعوى،
- شرط كون موضوع الدعوى المدنية طلب التعويض عن الضرر،
- شرط كون الضرر ناتجا عن وقائع الفعل الجرمي مباشرة،

ويجب توافر هذه الشروط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية ، و في حالة عدم توافر أي شرط منها يفقد المحكمة الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل فيها. انظر، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر،د.م.ن، ص. 15 وما يليها؛ انظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.23.

[3]– انظر، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية....، المرجع السابق، ص .431.

تتمثل هذه في التعويضات المدنية، رد ما يلزم رده، و المصاريف القضائية، والحكم بالغرامة، وأجاز المشرع تنفيذها حتى عن طريق الإكراه البدني، و هذا ما تضمنته المادة **599** و المادة **600** من ق .إ .ج[2].

و من خلال ذلك، يطرح الاستفسار عن الجهة القضائية المختصة في حالة ظهور إشكال في تنفيذ حكم جزائي بشقه المدني؟.

كذلك يثور التساؤل عن الجهة المختصة في حالة نشوء نزاع عند تنفيذ الإكراه البدني؟.

أولا:الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن حكم جزائي

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة،حتى نظيره الفرنسي، والمصري، لم يحددوا بنص خاص الجهة المختصة، في حالة ما إذا طرأ نزاع عارض حول تنفيذ الحكم المدني بالتبعية للحكم الجزائي، وهذا ما قد أثار جدلا فقهيا انقسم على إثره الفقه إلى اتجاهين:

- يرى الاتجاه الأول:[3]

بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية إذ أن القاعدة العامة، المتعلقة بإسناد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني، فإذا ثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، فتكون المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية، مختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.

الإتجاه الثاني:[4]

---

[1]–تنفذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه شخصيا في حياته، أما بعد وفاته فيرى الكثير من شراح القانون أنها تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه يستمر تنفيذها حتى بعد وفاته في حدود التركة، في حين يرى البعض الآخر بأنها تعتبر عقوبة جزائية كسائر العقوبات الأخرى تنقضي بالوفاة طبقا لمقتضيات المادة 06 من ق. إ. ج، و على أية حال و مهما كانت الآراء المتباينة حول هذه المسألة، فإن التطبيقات العملية التي أقرها القضاء توحي بصحة الإتجاه الأول، و هو الحل المستوحى من أحكام المادة 598 من ق. إ. ج.انظر،علي جروه، المرجع السابق، ص.753.

[2]– انظر، المادة 599 و المادة 600 من ق. إ. ج.

[3]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .168.

[4]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 104؛ محمود نجيب حسني،الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص. 374.

يذهب إلى أن المحكمة المختصة، بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، هي المحكمة المدنية و ذلك للأسباب التالية:

- إن القاعدة التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية بشقيها، تتعلق بتحديد الاختصاص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، أي الأحكام الصادرة بعقوبة، و يترتب بطريق اللزوم، ألا يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية، لاختصاص المحاكم الجنائية.[1]
- إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، أجلها أن يصدر الحكم فيها، لأن فكرة ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد، توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد، والإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وتنتهي هذه التبعية بصدور الحكم،و استنفاذ طرق الطعن فيه.
- إضافة إلى أن الحكم في شقه المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة، وينفذ بالطرق المدنية مما يوجب اختصاص المحكمة المدنية بإشكالات تنفيذه.[2]
- إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة جزائية، و إنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية،تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية،وهي الأقدر على الفصل فيها.[3]

وهو ما استقر عليه القضاء في فرنسا[4]،على أساس أن القضاء الجنائي ليس مسموحا له بالفصل في الدعوى المدنية، إلا تبعا لقراره بالنطق في الوقائع الجنائية في نفس الحكم، فيكون القاضي قد استنفذ سلطاته، ولا يكون له بعد ذلك اختصاص بالمنازعات في التنفيذ،التي يمكن أن يثيرها المدعي المدني.

كما دعا ببعض الفقهاء[5]الفرنسيين، إلى القول بأن القضاء المدني هو المختص بنظر إشكالات

[1]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.104، 105.

[2]- انظر، محمود حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص .128.

[3]- انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 375.

[4]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 105

[5]- Cf. Robert BADINTER , Les conflits de compétences, http//www.senat .fr/ue/pac/E.

التنفيذ في الأحكام المالية. وحتى الفقه المصري سار على نفس النهج[1] باعتبار أن هذه الوحدة اللصيقة بين الدعويين تنتهي بصدور حكم في الدعوى المدنية، التي تخضع في تنفيذها لما هو مقرر في قانون المرافعات.[2] و الراجح لدى الفقهاء المصريين[3]، هو اختصاص قاضي التنفيذ بالإشكالات الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية من المحاكم الجنائية.

وبمطابقة أسانيد هذا الرأي،مع ما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية،تُوجد النتائج التالية:

– إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، لا يفقدها طبيعتها الخاصة فهي تتعلق بالحق المدني،فتخضع لقواعد و أحكام القانون المدني[4] على النحو التالي:

- من حيث التقادم: نصت المادة **10** من ق. إ. ج على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني كما نصت المادة **617** من ق .إ. ج على أن " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية، واكتسبت الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني".

-من حيث التنازل عن الحق و تركه: يجوز للمدعي المدني المتضرر أن يتنازل عن حقه المدني وفي هذا الصدد نصت المادة **246** من ق. إ. ج " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني

[1]– انظر، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 110؛ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.127.

[2]– انظر، عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص. 94.

[3]– انظر،أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه و أحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة، د.س .ن،ص.388.

[4]– انظر، بخوش علي،طعن الطرف المدني في الأحكام و القرارات الجزائية القاضية بالبراءة،مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، ع.1،قسم الوثائق الجزائر،2005،ص.44؛ علي جروه، المرجع السابق، ص.751.

يتخلف عن الحضور،أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة،رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

تبعا لذلك، فإن أي إشكال يطرأ خلال تنفيذ الحكم المدني في شقه الجزائي، تختص بنظره المحكمة المدنية، و هذا فيما يخص الحقوق المادية المترتبة عن الحكم بالتعويض، المتمثلة في رد ما يلزم رده[1]والتعويضات المدنية. أما تلك الحقوق المتعلقة بالغرامات المالية،و المصاريف القضائية[2] والرسوم المستحقة للدولة، و المصادرة،[3] يرجع أمر البث فيها للجهة القضائية التي أصدرت الحكم تطبيقا لأحكام المادتين **367** و **371** من ق.إ .ج[4]. و قد نصت المادة **371** من ق. إ. ج صراحة على أنه في حالة وجود صعوبات تتعلق بتنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف، و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و هذا وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

و الملاحظ أن القانون يفرق بين نوعين من التعويض:[5]

- التعويضات المدنية المستحقة للدولة و المؤسسات الإدارية:

[1] – رد ما يلزم رده: يقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها،أو أنفقها دون وجه حق ، و كذلك الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريقة غير شرعية،حيث يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها.انظر، لحلوحي لويزة، المرجع السابق، ص.16.

[2]– الغرامات المالية و المصاريف القضائية: هي مجموع المبالغ المالية المحكوم بها كعقوبة أصلية و كذلك التكاليف المستحقة بعنوان مصاريف الدعوى حيث تنفذ بناءا على طلب النيابة العامة و ذلك بموجب مستخرج من الحكم في إطار تنفيذ العقوبات يسمى(extrait de finance) تصفى فيه مصاريف الدعوى كما يدرج فيه مبلغ الغرامة المحكوم بها ، فضلا عن مبلغ رسم التسجيل القضائي و يشترط في المستخرج الذي يحرر كإجراء تنفيذي أن يكون شاملا لكل مصاريف الدعوى و عقوبة الغرامة المحكوم بها بشكل تفصيلي ، كما يشتمل أيضا على المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه و تاريخ الحكم و مدة الإكراه البدني، و إذا كانت القضية تحتوي على عدة متهمين وجب تحرير مستخرج خاص بكل متهم محكوم عليه لوحده؛ و تحصل مجموع المصاريف و الغرامات المحكوم بها بواسطة قابض الضرائب المباشر و ذلك حسب الإجراءات المتبعة في تحصيل الجبايات بعد الإنذار بالدفع يوجه إلى صاحبه، يلزمه فيه بالدفع خلال أجل معين ،فإذا لم يستجب طبقت عليه إجراءات الإكراه البدني.انظر، علي جروه ، المرجع السابق،ص.754؛ نجيمي جمال، المصاريف القضائية،مقال منشور بنشرة القضاة،ع.58،الديوان الوطني للأشغال التربوية ص.69.

[3]– المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على المال، و تعني نزع الشيء ،أو المال من صاحبه عن طريق السلطة القضائية و بذلك فهو يختلف عن الحجز الذي يقصد به وضع اليد على الشيء بصفة مؤقتة ، و بمفهوم قانون العقوبات فإن المصادرة تعني الأولوية النهائية للمال أو الشيء إلى الدولة في حدود الاستثناءات و القيود الواردة في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.انظر، مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص 682.ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن، انظر، علي جروه، المرجع السابق،ص .741.

[4]– انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 748-751.

[5]– انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.755-756.

ويدخل في ذلك الغرامات الناجمة عن الدعوى الجبائية، و الدعاوي الجمركية،كذلك الحقوق المستحقة للمؤسسات العمومية،التي يمكن تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات الجزائية.

وأي إشكال في تنفيذها تختص به آخر جهة جزائية أصدرت الحكم طبقا للمادة **14** من **ق .ت س** و المادة **371** من **ق .إ. ج**.

- التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد والمؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة:

حيث تتبع في ذلك إجراءات التنفيذ العادية،وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

ثانيا:الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

الإكراه البدني[1]هو طريق من طرق التنفيذ يلجأ إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه، إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا،بموجب حكم أو قرار جزائي . أو هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته، من التزام و ذلك بحرمانه مؤقتا من حريته[3].

[1]- ألغى المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد المدنية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.إذ أصبح مدرجا فقط في قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- انظر، مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004،ص.01.

[3]- انظر، الأستاذ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته دراسة تحليلية، مقارنة، لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة د.س.ن، ص.48.

و يعتبر الإكراه البدني وسيلة تنفيذ وليس عقوبة، وهذا تماشيا مع المبادئ العامة المجسدة لفكرة أن العقوبة السالبة للحرية،ترتبط بمفهوم الذنب الجزائي، والمكره بدنيا يقهر في جسمه بالحبس لإرغامه على الوفاء، و ليس لعقابه كونه لم يسدد ما عليه[1].

والمبدأ في الإكراه البدني، أنه يكفل تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد، وفي هذا الصدد نصت المادة **599** من **ق. إ. ج** على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، و رد ما يلزم رده، و التعويضات المدنية،و المصاريف القضائية، بطريق الإكراه البدني.

و يستنتج بذلك أن للإكراه البدني صفتين[2]:

- **الصفة الأولى**:و هي توحي بأن الإكراه البدني وسيلة إكراه لحمل المدين على دفع المستحقات المحكوم بها قضائيا.
- **الصفة الثانية:** تجعل الإكراه البدني عقابا احتياطيا، لازما عن عدم الالتزام بالتنفيذ،و يتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه بدنيا.

كما يتعين على الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى الجزائية، سواء بعقوبة الغرامة، أو رد ما يلزم رده، أو تقضي بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أن تحدد في منطوق الحكم أو

القرار الجزائي مدة الإكراه البدني ،و هذا ما تضمنته أحكام المادة **600** في الفقرة الأولى،و بمقتضى المادة **602** من **ق .إ. ج**، فإن مدة الإكراه البدني تحدد في نطاق الحد الأقصى.[3]

وبما أن للإكراه البدني صفة إكراه على الدفع ، فلا يجوز تنفيذه إلا على المحكوم عليه شخصيا أو شركائه في الجريمة، حيث لا يجوز تجاوزه إلى الورثة، ولا المسؤول المدني كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني، أو تنفيذه في بعض الحالات التي حصرها المشرع في المادة **600** من **ق .إ. ج**[4].

[1]- انظر، مرابط عمار، المرجع السابق، ص.01.

[2]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.761.

[3] - انظر، المادة 602 من ق .إ. ج.

[4] - انظر، المادة 600 من ق .إ .ج.

وعليه، يعتبر الإكراه البدني بالنظر إلى خصومه نوعان: إكراه بدني وارد على ديون عامة،و هي تلك الديون المستحقة للدولة ، و إكراه بدني خاص بحقوق الأفراد.

- فإذا كان الأمر يخص حقوق عامة،كالغرامات،و المصاريف القضائية،أو رد ما يلزم رده لصالح الدولة فإن التنفيذ يكون في هذه الحالة بناءا على طلب الإدارة الجبائية تطبيقا لأحكام المادة **597** من **ق. إ. ج**، و من ثمة فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بمتابعة الشخص المحكوم عليه،من أجل التسديد مع طلب إكراهه بدنيا عند الامتناع، إذ يتعين على إدارة المالية المكلفة بالتنفيذ، إنذار المحكوم عليه بالوفاء، فإذا لم يمتثل المدين بالدفع لمدة تزيد عن عشرة أيام طبقا لنص المادة **604** من **ق .إ. ج**، جاز لها اللجوء إلى طريق الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها القيام بتحرير طلب بالإكراه البدني ضد المدين، حسب النموذج المعد لهذا الغرض، تذكر فيه على وجه التحديد:

-هوية الشخص المطلوب إكراهه،

-تاريخ الحكم، والمبالغ المستحقة الأداء، و مدة الإكراه البدني،

ثم يرفع إلى رئيس المحكمة،الذي يوقع على أمر الإكراه البدني، ويرسل للتنفيذ بواسطة القوة العمومية بسعي من إدارة المالية.

- أما إذا كان الأمر يتعلق بحقوق خاصة بالأفراد كالتعويضات المدنية، فإنه لا يجوز ممارسة حق التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، إلا بناءا على طلب صاحب الحق شخصيا. إذ يتعين على صاحب الحق قبل كل شيء، السعي إلى تنفيذ حكمه بالطرق العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإذا لم يتوصل إلى نتيجة تكفل حقوقه، بثبوت امتناع المحكوم عليه عن الوفاء، يستطيع اللجوء إلى طريق الإكراه البدني.

إذ على صاحب التنفيذ توجيه إنذار إلى المحكوم عليه، بواسطة المحضر القضائي الذي ينبهه بالوفاء خلال عشرة أيام قبل اللجوء إلى الإكراه البدني تطبيقا لأحكام المادة **604** من **ق. إ. ج**[1] فإذا لم يستجيب المحكوم عليه بعد هذه المهلة،يستطيع المعني صاحب الحق، تقديم طلبه

[1]- تنص المادة 604 من ق إ ج على ما يلي:

بالإكراه البدني إما إلى رئيس المحكمة مكان صدور الحكم الجزائي،أو يقدمه أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ ، و يتعين في أمر الإكراه البدني الذي يصدره رئيس المحكمة، أن يكون مشتملا على كافة البيانات اللازمة التي تم ذكرها سابقا، و بعد التماسات السيد وكيل الجمهورية المختص،يكون الأمر بالإكراه البدني قابلا للتنفيذ من يوم صدوره باستعمال القوة العمومية.[1]

وقد يكون المنفذ عليه في إطار الإكراه البدني محبوسا، سواء من أجل نفس القضية، أو لسبب آخر إذ يجوز للطرف في الخصومة،بمجرد التنبيه عليه بالوفاء طبقا للمادة **604** من **ق. إ. ج** أن يرفع طلبه إلى رئيس المحكمة، من أجل تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب عدم الوفاء.

هنا يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالطلب،توجيه أمر الإكراه البدني مباشرة إلى الرئيس المشرف على السجن الذي يتولى تنفيذه على الشخص المكره تلقائيا. وفي هذه الحالة يعتبر طلب الإكراه البدني المقدم من الدائن، بمثابة اعتراض عن الإفراج على المحكوم عليه ما لم يسدد المبلغ الكافي للوفاء بالديون المستحقة[2].

فإذا حصل إشكال عند تنفيذ الإكراه البدني من قبل المحكوم عليه أمام

رئيس المحكمة محل التنفيذ، و هذا ما تضمنته المادة **607** من **ق إ ج** إذ نصت على أنه :

" إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني،المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.
فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قراره واجبا النفاذ رغم الاستئناف.

" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد:

– أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،

– أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له بطلب حبسه،

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة و يصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض".

[1]– انظر، مرابط عمار، المرجع السابق،ص.56.

[2]– انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 763 و ما يليها.

و في حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

ويؤخذ على هذا النص عدم الوضوح، إذ أن الفقرة الأولى جاءت عامة، يفهم منها أن كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني، يختص بنظره رئيس المحكمة محل التنفيذ.

أما في الفقرتين الثانية و الثالثة فيُميز بين حالتين حسب نوعية النزاع:

1- بالنسبة للفقرة الثانية:

نجد أن المشرع جعل النزاع المتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني والمنصوص عليها في المواد من **600** إلى **604** من **ق.إ .ج**[1] ،يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف؛ فيؤول الاختصاص للمحكمة المدنية – القسم الإستعجالي-غير أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة كما ورد في الفقرة الأولى، إن كانت المحكمة التي تم فيها التنفيذ أو الجهة التي صدر عنها الحكم وقت ارتكاب الجريمة.

2- أما الفقرة الثالثة:

فإنها تثير الاستفسار حول العبارات التي جاء بها المشرع فما المقصود بالنزاع المتعلق بالمسألة الفرعية التي تستلزم تفسيرا؟.

المسائل الفرعية هي تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى، غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية[2]؛ لكن يستخلص من خلال تفحص أحكام المادة **607** من ق .إ .ج ،باللغة الفرنسية أن المشرع الجزائري لم يقصد بعبارة المسائل الفرعية، قاعدة "

[1]-انظر، المواد 600، 601،602، 603،604 من ق .إ .ج.

[2] – انظر، عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د .س .ن، ص. 16.

قاضي الأصل هو قاضي الفرع[1] "، إذ ورد النص في الفقرة الثالثة باللغة الفرنسية كما يلي:

« En cas d'incident contentieux nécessitant une interprétation, il est fait application des disposition de l'article 15 du code de l'exécution des sentences pénales ».

وهذا ما يؤكد بأن المشرع قصد بالمسائل الفرعية تلك النزاعات العارضة، أو الإشكالات التي تطرأ عند تنفيذ الإكراه البدني.

ومن خلال تفحص هذه المادة أيضا، نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق نص المادة **15** من **قانون تنفيذ الأحكام الجزائية**، و قد تم البحث عن هذا القانون، و الذي لم يعثر عليه.

ويطرح الإشكال هنا، عن المقصود بقانون تنفيذ الأحكام الجزائية؟.

يمكن، أن يكون المشرع قد قصد به قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن هذا القانون أدرج عنوان" **تنفيذ الأحكام الجزائية**" في الفصل الثاني من الباب الأول في مواده من **08** إلى **14** ، التي تتضمن كيفية تنفيذ العقوبة، و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

أما نص المادة **15** من **ق. ت. س**، تندرج تحت الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان **"التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية"**، ووردت كما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا."

[1] – قد يتوقف الحكم في دعوى الجزائية على الفصل في دعوى جزائية أخرى، و لا تخرج المسائل الفرعية الجزائية التي تثار عرضا أثناء النظر في الدعوى الجزائية الأصلية عن حالات ثلاث : البلاغ الكاذب، و القدف، و دعوى التزوير الفرعية.و مثال عن ذلك، إذا ما أجريت المتابعة ضد المتهم بالاعتداء على الملكية العقارية ثم أبدى المتهم دفعا يثير فيه تزوير الوثائق التي من شأنها إثبات التهمة، فإن المحكمة الجزائية يمكنها إن رأت الدفع جديا تأجيل الفصل في الدعوى، حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن بالتزوير، و ذلك عملا بالمادة 536 من ق .إ. ج.انظر،عبد الحميد زروال المرجع السابق، ص. 49، 50 .

والواضح هنا، أن هذا النص يتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار نهائيا.فهل يقصد المشرع بذلك حتى الشخص الذي يكره بدنيا في جسمه، بحبسه؟.

مادام أن طلب تأجيل تنفيذ العقوبة يعتبر سببا من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ومادام أن الشخص المكره بدنيا يحرم من حريته بحبسه، يمكن القول أن المشرع قد قصد بقانون تنفيذ الأحكام الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .و هو ما يؤكده نص المادة **16** من **ق. ت. س** في الفقرة التاسعة التي تحدد وتحصر الحالات و الأشخاص الذين يمنح لهم القانون حق تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا،إذ نصت على ما يلي: " إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة ، قدم بشأنها طلب عفو عنها".

وما يلاحظ على هذه الفقرة، انها استثنت عقوبة الغرامة فقط دون غيرها من العقوبات المالية الأخرى.

وبإعمال نص المادة **15** من **ق. ت. س**، و تم تأجيل تنفيذ الإكراه البدني، فما هي الجهة المختصة هل يبقى رئيس المحكمة الواقع في دائرته محل التنفيذ. أم يطرح الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني على الجهة القضائية التي أصدرته؟.

بغموض هذا النص، تقتضي الضرورة الرجوع إلى نص المادة **371** من **ق .إ .ج** التي نصت على أنه :

"في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة ".

ويستفاد من ذلك، أن أي نزاع تعلق بتنفيذ الإكراه البدني ، يعتبر إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة **607** من **ق. إ. ج** في الفقرة الأخيرة نص المشرع على ضرورة تفسير المسألة الفرعية – أو النزاع العارض كما ورد في النص باللغة الفرنسية- ، و بما أن تفسير غموض منطوق الحكم يناط بالجهة القضائية التي أصدرته، تبعا لما تم التطرق إليه[2]. فإن الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ الإكراه البدني، يكون للجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الجزائي، أو غرفة الاتهام تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة **14** من **ق. ت. س.**

ومن خلال نص المادة **607** من **ق. إ. ج**، يستنتج بأن المشرع في الفقرة الأولى والثانية قد خول الاختصاص لرئيس المحكمة الذي يقع في دائرته التنفيذ، لنظر دعوى الإشكال عند تنفيذ الإكراه البدني الذي يخص التعويضات المدنية؛ عن طريق دعوى استعجاليه-أي اختصاص المحكمة المدنية-.

أما النزاع حول تنفيذ الإكراه البدني، المتعلق بعدم تسديد المصاريف القضائية، والرسوم والغرامات، وكل ما تعلق بالنزاع حول صحة إجراءات الإكراه البدني، المنصوص عليها في المادة **600** إلى **604** من **ق. إ. ج**، و إذا ما تعلق الأمر بتفسير غموض منطوق الحكم الجزائي، الذي يحدد مدة الإكراه البدني، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية، التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وهذا طبقا لنص المادة **371** من **ق.إ .ج** و المادة **14** من **ق. ت .س.**

وباختصاص الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع محليا، و نوعيا للفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، يكون من واجب القاضي أن يبحث في مدى توافر [illegible] أي دعوى قضائية مطروحة أمام الجهات القضائية.

وبالتالي، هل تسري على دعوى الإشكال في التنفيذ نفس الشروط الإجرائية القانونية اللازمة لقبول الدعوى الجزائية و هل يجوز الطعن فيها؟.

المبحث الثاني

[1] – انظر، مشير العايشة ،المرجع السابق، ص.49؛ زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص .47.

[2] – انظر، الصفحة 33 و ما يليها من الفصل الأول من المذكرة.

قبول دعوى الإشكال في التنفيذ و الفصل فيها

قبول الدعوى بصفة عامة، يعني موافقة المحكمة على أن تفتح أمام المدعي أبواب الموافقة للتحقيق وإصدار الحكم فيها، ولكن لا يعني هذا استجابتها لطلبات المدعي بالموافقة عليها.[1] ومادامت إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية دعوى جزائية قضائية، فلا بد أن يتم رفعها وفقا للكيفية المقررة قانونا؛ أي أن تتوفر في رافعه الشروط العامة لقبول الدعوى[2] ونظرا للصبغة الخاصة التي تميز هذه الدعوى، باعتبارها دعوى تكميلية للدعوى الأصلية لها ذاتيتها المستقلة، تنظرها أحيانا المحاكم المدنية و أحيانا المحاكم الجزائية حسب نوعية الإشكال يكون من الضروري إتباع إجراءات معينة خاصة بها.

فبتحقق هذه الشروط والإجراءات، و قبول المحكمة المختصة النظر في دعوى الإشكال المطروحة أمامها، تنعقد الخصومة القضائية التي تترتب عنها آثارا أثناء سير هذه الدعوى، لتنقضي بصدور حكم فيها، ولأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي، فقد منح المشرع رخصة لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ بالطعن فيها بطرق معينة حددها القانون.

وتبعا لذلك، سأتطرق إلى كيفية رفع دعوى الإشكال من خلال تبيين الشروط اللازمة لقبولها و الإجراءات القضائية المتبعة، و الآثار المترتبة عليها (**المطلب الأول**) ، كما سأتناول أتناول طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الإشكال و طرق الطعن فيها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
شروط و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عليها

[1]-Cf. F. DESPORTES, L. LAZERGES-COUSQUER, op.cit, p. 1907.

[2]- حسب الرؤية التقليدية تتطلب ممارسة الدعوى تتطلب ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء تمتعه بالمصلحة و الصفة والأهلية ، وهذا ما كرسه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 في مادته 459. و في الحقيقة فالأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى و لكن شرطا لممارستها أي لصحة الخصومة، عليه، فالدعوى تشترط المصلحة والصفة فحسب، و هذا ما كرسته المادة 13 من القانون الجديد.و هما شرطان يترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي به. أما الأهلية ونظرا لعدم استقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة فالحكم الذي يصدر عند عدم توافرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا. لمزيد من التفصيل انظر، عبد السلام ذيب،المرجع السابق، ص 60.

لا بد من تحقق مجموعة من الشروط والإجراءات لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ.ولا شك أن أول شرط–طبقا للقواعد العامة– لقبول أية دعوى قضائية هو ضرورة توافر صفة ومصلحة لرافعها وتخلف شرط من هذه الشروط، يؤدي إلى عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة[1]، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

ومما هو معلوم، أن استخدام الحق في الدعوى يكون بواسطة استخدام أداة فنية تسمى بالطلب القضائي، الذي ينشأ الخصومة القضائية، المتمثلة في مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة؛ أما بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ هناك مراحل إجرائية معينة خاصة بها يتعين إتباعها لطرح هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و من خلال ذلك، سأتطرق في الفرع الأول إلى شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ.

و في الفرع الثاني أدرج إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، و الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول
شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

[1]– انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 125.

يشترط في المستشكل شرطان يتمثلان في الصفة و المصلحة، إذ يتطلب الأمر بذلك العودة إلى الأحكام المشتركة التي أوردها المشرع في الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان **" الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"**

إذ أن المشرع قد جمع القواعد الإجرائية التي يُجرى تطبيقها على شكل واحد أمام كافة الجهات القضائية و إن اختلفت درجتها، و هذا تفاديا للتكرار و تسهيل معرفة الإجراءات المشتركة وفق طريق منهجي يسهل إدراكه[1] ؛ وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون[2].

كما أن هناك شروطا خاصة بهذه الدعوى لا بد من توافرها، والتي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية.

بالنسبة للشروط العامة و التي توجب ما يلي:

أولا: وجوب توافر الصفة في رافع دعوى الإشكال في التنفيذ

تتمثل الصفة في وجود مصلحة شخصية مباشرة، للمستشكل يستهدف من إشكاله توقي العسف أو التنفيذ الخاطئ، فيكون المستشكل هو صاحب الحق المراد حمايته[3].

وقد خول المشرع من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصفة لأشخاص محددين لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ نصت المادة **14** منه على أن ترفع النزاعات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، أو محاميه.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة **711** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[4]على أن تفصل المحكمة في الإشكال بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى

[1]- انظر،بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية.....، المرجع السابق، ص. 32.

[2]- انظر، نص المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- انظر، عبد الفتاح مراد ، إشكالات التنفيذ....، المرجع السابق، ص. 125.

[4]- ARTICLE 711 C. P .P . F : « le tribunale ou la cour, sur requéte du ministère public ou de la partie intéressée »

« partie intéressée »، و قد فسرت محكمة النقض الفرنسي عبارة ذي الشأن بأنها تشمل حتى الغير.[1]

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أن يرفع الإشكال سواء من المحكوم عليه، أو من غير المحكوم عليه.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يمنح صفة التقاضي للغير، لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ في نص المادة 14 من **ق .ت. س** ، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة **596** من **ق. إ. ج**، المتعلقة بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه، يمكن أن يكون رافع دعوى الإشكال في التنفيذ شخص غير المتهم الحقيقي المحكوم عليه، مما يُفيد جواز رفع الإشكال من الغير، ما دام التنفيذ يمس حقا من حقوقه.

ومن ثمة يُستنتج، أن الغير أيضا تمنح له صفة التقاضي لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، مادام أن النزاع في شخصية المحكوم عليه تكون من الغير ،كما أن هذه الحالة تعتبر سببا من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.[3]

ثانيا: وجوب توافر المصلحة في رافع دعوى الإشكال في التنفيذ

الأصل أن يتم تطبيق القانون في الحياة الاجتماعية، من قبل المخاطبين بأحكامه تلقائيا و هذا ما يسمح لكل شخص، من أن يتمتع بحقه أو مركزه القانوني، دون أن يتعرض لأي اعتداء فإن لم يتعرض الحق، أو المركز القانوني، لأي اعتداء فلا توجد الحاجة لدى الشخص للالتجاء إلى القضاء[4].و هذه الحاجة التي يسعى الشخص إلى إشباعها بواسطة القضاء، والتي أصبح محروما منها جراء الاعتداء الذي وقع على حقه أو مركزه القانوني، هي التي تسمى بالمصلحة.[5]

ويقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى، و الهدف من تحريكها؛[6] بالتالي فإن المصلحة هي

---

[1]-Cf. J.BORRICAND et A.M. SIMON, Droit pénal Procédure pénale,Sirey, collection, « Aide- mémoire Sirey », 6eme édition,Paris 2008 .p 320.

[2] – انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص 128.

[3]– راجع الصفحة 55 و ما يليها من الفصل الأول من المذكرة.

[4]– انظر، عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA ،الجزائر ،د. س. ن، ص. 44.

[5]– انظر، المرجع نفسه، ص. 44.

[6]– انظر، بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات.....، المرجع السابق، ص.38.

مناط الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة، و مادام أن الإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى، يتعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها عند رفعه لهذه الدعوى.[1]

والقول بتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع، فهي التي تقدر على ضوء طلبات المستشكل، و على ضوء الحكم المستشكل فيه، و على ضوء كافة الوقائع، و الظروف المتوافرة، أن تحدد مدى توافرها من عدمه.[2]

ولما كان الهدف من الإشكال هو توقي التعسف، أو الخطأ في التنفيذ، يشترط لقبول دعوى الإشكال شروطا خاصة،و لا يمكن أن تخرج عن إحدى الأمور الآتية[3]:

1.رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

لا يشترط لقبول دعوى الإشكال أن يكون قد بُدئ في التنفيذ فعلا، حتى نقول بتوافر المصلحة في الدعوى. فتوافر المصلحة لا يعني أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلا، و إنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر؛[4] لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يُخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ[5].

ومثال ذلك: لو أعلنت النيابة العامة حكما، للمحكوم عليه أو غيره، طلبت إليه الخضوع لإجراءات التنفيذ[6]، فإذا كان الإعلان بحكم غيابي صادر من محكمة أول درجة، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة، لا تتوافر لديه مصلحة في الإشكال. نظرا، لأن له حق الطعن بالمعارضة التي توقف

[1]- انظر، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.125.

[2]- انظر، فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.2566.

[3]- انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.270،271؛ عبد الفتاح مراد،إشكالات التنفيذ.....، المرجع السابق، ص .125.

[4]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 132.

[5]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.271.

[6]- انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية.....، المرجع السابق، ص.1959.

التنفيذ أما إذا انقضى الحق في المعارضة، بفوات مواعيد الطعن بالمعارضة المحددة قانونا، يكون للمحكوم عليه في هذه الحالة مصلحة في الإشكال، لأنه أصبح معرضا للتنفيذ الخاطئ، متى أسس دعوى إشكاله على أسباب جدية[1].

أما بالنسبة لغير المحكوم عليه، فيمكنه الاستشكال في الحكم الغيابي بمجرد إعلانه، نظرا لأنه ليس له الحق في المعارضة، باعتباره ليس طرفا في الخصومة، وبالتالي يكون مهددا بالتنفيذ[2]، فمصلحته في تدارك ذلك التنفيذ قبل حصوله، تعتبر قائمة بمجرد إعلانه بالحكم الغيابي[3].

أما إذا كانت النيابة العامة، لم تباشر أية إجراءات تمهيدية، تفيد أنها في طريق شروعها لتنفيذ الحكم هـــنا، لا تتوافر المصلحة لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، باعتبار أن الإشكال في التنفيذ يفترض وجود نزاع بين سلطة التنفيذ، و المنفذ ضده.

2.رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

يفرق الفقه[4] بين حالتين:

الحالة الأولى:

لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وبالتالي لا تقبل دعوى الإشكال، إذ بتمام التنفيذ تنتفي المصلحة في رفع الدعوى.ومثالها، حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، و استوفى المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما الحالة الثانية:

[1]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.133.

[2]- انظر، إبراهيم السمحاوي، المرجع السابق، ص.410.

[3]- انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .272.

[4]- انظر، محمود نجيب حسني ، الإجراءات الجنائية.... ، المرجع السابق، ص.1988؛ انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.272 عبد الفتاح مراد ،إشكالات....، المرجع السابق، ص.126.

تقبل دعوى الإشكال على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، و مثال ذلك عندما تطبق العقوبة السالبة للحرية، وينفذ المحكوم عليه جزءا منها فالمستشكل- من ينفذ العقوبة- تكون له مصلحة لرفع دعوى الإشكال لتفادي التنفيذ الخاطئ عن المدة المتبقية.

3. تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، لكن تطول إجراءات دعوى الإشكال حتى صدور الحكم فيها، فيتم بذلك التنفيذ[1]؛ إذ يثور التساؤل، هل يجب أن تتوافر المصلحة في الإشكال وقت رفعه وحتى بعد تمامه، و قبل الفصل في دعوى الإشكال؟.

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين:

- الرأي الأول[2]:

يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، و تم هذا الأخير قبل الحكم والفصل في دعوى الإشكال، وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال، و علة ذلك هي انعدام المصلحة في هذه الحالة بتمام التنفيذ.

- الرأي الثاني[3]:

وهو الرأي الغالب إذ يرى أن العبرة بقبول دعوى الإشكال تكون من تاريخ رفعها بمجرد توافر شروط قبولها، فتظل المصلحة في هذه الحالة قائمة.

وبوجود المصلحة و توافر الصفة، يمكن لكل شخص يدعي التعسف أو الخطأ في تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، أن يلجأ للعدالة بعرض إشكاله، بواسطة طلب يقدم إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الدعوى سبيلا قانونيا عاما، فالطلب يمثل بدأ تنفيذها، أو ممارسة الترخيص المخول قانونا في قضية معينة،[4] وهذا الطلب إن استوفى شروطه، يعتبر من ضمن الإجراءات التي يكلف القاضي ويفرض عليه، أن يفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني

[1]-انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .272.

[2]-انظر، محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.499.

[3]-انظر، إبراهيم السمحاوي، المرجع السابق، ص .412.

[4]-انظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 53.

إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عنها

لقد منح المشرع الجزائري الصفة للتقاضي برفع دعوى الإشكال في التنفيذ إذ أجاز لكل من النيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، والمحكوم عليه، أو محاميه، وحتى الغير في بعض الحالات أن يرفع الإشكال أمام الجهات القضائية المختصة، سواء قسم الجنح، أو المخالفات، أو قسم الأحداث كأصل عام، أو في الحالة التي يعود فيها الاختصاص لغرفة الاتهام، إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية، أو المحكمة المدنية إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الشق المدني التبعي للدعوى الجزائية.

فتتعدد بذلك الطرق التي من خلالها تتصل المحكمة المختصة بدعوى الإشكال، مما يستوجب ذلك التطرق إلى الكيفية، والطريقة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة والمختلفة.**(أولا)**

و بمجرد قبول الدعوى، و دخول النزاع في حوزة الجهة القضائية المختصة، تترتب بعض الآثار تتمثل في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا، إما عن طريق النيابة العامة، أو عن طريق المحكمة **(ثانيا).**

- أولا:إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

بما أن الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، متنوعة بتنوع نوع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، أو الجنائية، بذلك فإن إجراءاتها تختلف باختلاف الجهة القضائية الناظرة فيها، و هذا لا يخرج عن الحالات التالية:

-1-إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية:

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.

ومن ثمة، فأول إجراء لعرض الإشكال أمام المحكمة يتمثل في الطلب الذي يُقدم من النيابة العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات،[1] أو من المحكوم عليه، أو الغير.فيعتبر هذا الطلب المطروح أمام الهيئة القضائية، بمثابة الأداة الفنية[2] التي بواسطتها يستخدم الحق في دعوى الإشكال في التنفيذ.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين، ومحدد للطلب، أو العريضة التي بموجبها تتصل الجهة القضائية المختصة، بدعوى الإشكال في التنفيذ. وبغياب تحديد شكل معين للطلب لا بد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد جاء نص المادة الأولى من ق. إ. م. إ، مؤكدا على تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية.[3]

من خلال ذلك، فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع بموجب عريضة توضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذا الوثائق التي تؤسس عليها الطلبات.[4] ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى فرض المشرع تحريره في شكل معين، مع ضرورة احترام قواعد شكلية معينة حددها المشرع في نص المادة **14** من **ق.إ. م. إ**، فيجب أن تكون مكتوبة، وموقعة ومؤرخة كما يجب أن يتوافر في مضمون

[1]- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر72 -02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجي، ولا في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وإنما إقتصر على تحديد دوره فنصت المادة 23 من القانون05-04،على دور قاضي تطبيق العقوبات المتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، و هذا لأن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.انظر،بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، سنة2006،ص.83.

[2]- انظر، عمر زودة، المرجع السابق، ص.39.

[3]- تنص المادة 1 من ق. إ. م. إ على ما يلي:" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية".

[4]- انظر، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.46.

عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط جاءت محصورة في نص المادة **15** من **ق. إ. م. إ**[1] المتمثلة في تحديد الجهة القضائية، و ذكر اسم و لقب المدعي و موطنه وتعيين الخصوم و تحديد موضوع الطلب القضائي، و أخيرا الإشارة إلى المستندات، والوثائق التي تؤسس عليها الدعوى.وبعدم احترام هذه البيانات، يترتب الجزاء المتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا.

أما بالنسبة للآجال، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، وعلى ذلك يمكن تقديمه في أي وقت، طالما توافرت المصلحة لذلك.[2]

وقد قرر المشرع الجزائري، رفع دعوى الإشكال عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، دون توضيح لكيفية قيد عريضة افتتاح دعوى الإشكال في التنفيذ.و هذا ما يؤدي إلى طرح عدة إستفسارات:

-فهل يكون قيد عريضة الإشكال في التنفيذ أمام كتابة الضبط كما هو الحال بالنسبة لتسجيل الطعون؟.

-أو يكون بتقديم الطلب للنيابة العامة بعد تسجيله في البريد العام، لإعادة جدولته وفقا لإجراءات رفع الدعوى الجزائية، عن طريق الاستدعاء المباشر؟

-وهل يكلف الخصوم بالحضور؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الكيفية التي يتم بها قيد دعوى الإشكال في التنفيذ، ولا إجراءات تبليغها. و أمام هذا الفراغ القانوني، فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة[3]المقررة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقيد عريضة الإشكال في التنفيذ لدى أمانة الضبط في

---

[1]- تنص المادة 15 من ق إ م إ على ما يلي:

="يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

-اسم و لقب المدعي و موطنه،- اسم و لقب المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤدية للدعوى".

[2]- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 54.

[3]- انظر ، مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 55.

سجل رسمي، يدون أمين الضبط أسماء و ألقاب الخصوم رقم القضية، كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة، و هذا ما تضمنته أحكام المادة **16** من **ق إ م إ**.

و بما أن المشرع الجزائري قد عدد الأشخاص الممنوح لهم الحق في رفع دعوى الإشكال، فيكون من الضروري التمييز بين حالتين:[1]

أ- إذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة:

يتمتع كل من النائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام ، و كذا وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، برفع النزاع المتعلق بإشكالات التنفيذ من تلقاء نفسه و دون طلب من المنفذ ضده، و قد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الصفة لرفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم أو قرار جزائي. إذ يكلف المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور طبقا لأحكام المادة **333** و **334** من **ق .إ .ج**[2].

أما إذا تعلق الأمر باختصاص غرفة الاتهام للفصل في الإشكال المطروح بناءا على حكم جنائي، تتبع القواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المتعلقة بتهيئة ملف القضية، و إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة، لتقديم مذكراتهم، و إيداعها لدى قلم كتابة ضبط غرفة الاتهام، طبقا للمادة **182** من **ق. إ .ج** و المادة **183** **ق .إ.ج**[3].

ب- إذا كان الطلب مقدم من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:

نصت الفقرة الثالثة من المادة **14** من **ق. ت. س**، على أنه في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

إذ يودع الطلب المشتمل على تحديد الإشكال، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة **– سواء أمام قسم الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث أما فيما يتعلق بالجنايات فيودع الطلب أمام**

[1]– انظر، زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص. 32.

[2]– انظر، المادة 333 و 334 منه ق .إ. ج.

[3]– انظر، المادة 182 و 183 من ق. إ .ج.

كتابة ضبط غرفة الاتهام–، ويجب عرض الطلب على النيابة العامة التي تقدم التماساتها كتابيا في غضون ثمانية أيام من تاريخ عرض الدعوى عليها، إذ يتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال[1].

وما يلاحظ، أن المشرع من خلال هذه الفقرة، أنه لم يُورد الكيفية التي يقدم فيها محامي المحكوم عليه طلب أو عريضة افتتاح دعوى الإشكال في تنفيذ العقوبة، كما فعل وأن أعطاه الصفة لرفع الإشكال، من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه، كما لم يبين الإجراءات التي يتبعها الغير لتقديم دعوى الإشكال؛ و نتيجة لهذا النقص التشريعي تتبع في ذلك نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة **14** من **ق .ت .س.**

-2-إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية:

إذا ما تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الناتجة عن التعويضات المدنية، الصادرة بموجب حكم جزائي، والتي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المدنية، تطبق عليها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فأول مرحلة يقوم بها طالب التنفيذ فيما يتعلق بالتعويضات المدنية، هي تحقق شرط التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، و الذي يقوم به المحضر القضائي طبقا لأحكام المادة **406** و **407** من **ق. إ .م .إ**[2]. وهذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه، سواء كان مدنيا، أو تجاريا، أو جزائيا في شقه المدني[3]، وبعد استنفاذ كافة الطرق المقررة للتنفيذ، من تكليف بالوفاء، وتوجيه الإنذار، قبل القيام بعملية الحجز التي يقوم بها المحضر القضائي، فإن أي إشكال يعترضه أثناء تأدية مهامه، يحرر محضرا عنه بالإشكال الذي طرأ أثناء التنفيذ، و يدعو الخصوم إلى عرضه عن طريق الاستعجال، على رئيس محكمة مكان التنفيذ[4]. وتتعلق هذه الصورة من الإشكال في التنفيذ بمسألة وقتية عاجلة لا تمس أصل الحق، محل النزاع كوقف إجراء التنفيذ مؤقتا، و هو ما يسمى بالإجراء الوقتي، و يكون الأمر الصادر فيه أمرا مستعجلا يخضع للقواعد الخاصة في القضاء المستعجل.

---

[1]– انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص .32–33؛ انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 55.

[2]–انظر، المادة 406 و 407 من ق .إ. م. إ.

[3]– انظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 332.

[4]– انظر، عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص .338.

أما إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعي، يستهدف حسم النزاع في أصل الحق محل النزاع ، فيكون قاضي الموضوع هو المختص بالفصل فيه بحكم قطعي، وفقا لإجراءات التقاضي العادية[1].

ثانيا: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، وقبولها أن تدخل هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بنظر النزاع، إذ تلتزم المحكمة بالفصل فيه بحكم وظيفتها، وبما لها من ولاية أناطها بها القانون، وليس لها أن تحجم عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها وإلا كان ذلك إنكارا للعدالة.[2]

كما يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أن يكون لكل من الجهة القضائية المختصة والنيابة العامة على حد سواء، سلطة إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في النزاع و المتمثلة على النحو التالي:

1.سلطة المحكمة في وقف التنفيذ:

من خلال الفقرة السادسة، و ما قبل الأخيرة من المادة **14** من **ق. ت. س**، قد أجازت للجهة القضائية المختصة، والناظرة في طلب الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما يفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا؛ أي أن القاضي المطروحة أمامه دعوى الإشكال تكون له السلطة التقديرية، حسب خطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطئ[3] إما بإصدار أمر وقتي يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال، لأن هناك عقوبات يستحيل تدارك آثارها بعد تمام تنفيذها الفعلي، إذا كان هذا التنفيذ خاطئا، كتنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه مثلا. أو بإصدار أوامر تدبيريه. لكن المشرع من خلال هذه الفقرة لم يحدد ماهية هذه التدابير، إذ يمكن أن يكون المقصود بالتدابير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و الخاصة بالتدابير المقررة للأحداث، إذا ما تعلق الأمر بمسألة عارضة مستشكل فيها تخص تنفيذ حكم، أو قرار جزائي صادر عن قسم الأحداث[4].

---

[1]- انظر،مشير العايشة، المرجع السابق، ص .56.

[2]- انظر، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 538.

[3]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 142.

[4]- انظر، زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص. 35.

وما يلاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري منح للجهة القضائية المختصة، السلطة في وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، و يتضح ذلك من خلال العبارة الواردة **" ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا"**، و وفقا لهذه الصياغة قد حصر المشرع سلطة المحكمة لوقف التنفيذ المؤقت للعقوبة إذا كان المحكوم عليه حرا؛ أي لم يكن محبوسا.

وبمفهوم المخالفة إذا كان المحكوم عليه محبوسا، لا يجوز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ و لعل الحكمة من ذلك تتمثل في عدم منح فرصة للمحكوم عليه المحبوس- إذا ما قضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية- من الهرب و الإفلات من العقاب.

كما يختلف طلب توقيف أو تأجيل التنفيذ المؤقت، الذي تصدره الجهة القضائية المختصة عن التأجيل المؤقت للعقوبة، والمنصوص عليه في المواد من **15** إلى **20** من **ق. ت. س**، والذي يقدم إما للنائب العام المختص، أو إلى وزير العدل[1]،و الذي يصدر بشأنه قرارا إداريا إما بمنح التأجيل المؤقت للعقوبة إذا توافرت شروطه، و إما يكون بالرفض، و يعتبر تأجيل التنفيذ المؤقت للعقوبة، من ضمن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.

أما إيقاف التنفيذ المؤقت للعقوبة فيختص به القاضي المعروض عليه دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ يقوم بإصدار أمر مؤقت لحين إصدار الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي.

كما أن الأمر بوقف التنفيذ المؤقت للعقوبة، لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل دعوى الإشكال، و ليس له تأثير على الحكم الذي ستصدره المحكمة في موضوع الإشكال.[2]

2.سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

قد تلجأ النيابة العامة أثناء قيامها بتنفيذ حكم أو قرار جزائي، إلى الأمر بوقفه مؤقتا سواء عند تقديم الإشكال، أو قبل تقديمه للمحكمة من طرف النيابة العامة،[3] ولا يكون ذلك إلا في حالات الضرورة، وبناءا على أهمية النزاع وجديته، كالتحقق من عدم صلاحية السند للتنفيذ مثل

[1]- انظر، الفصل الأول من المذكرة، ص.62.

[2]- انظر، محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية... ، المرجع السابق، ص .961.

[3]- انظر، عبد الفتاح مراد، إشكالات .....، المرجع السابق ، ص. 132.

تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو في حالة ما إذا أصيب المحكوم عليه بجنون أثناء التنفيذ أو كان التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو سقوط العقوبة بالتقادم.

كما لا يجوز للنيابة العامة، الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم المستشكل فيه، أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه، من طرف المحكمة المختصة، لما في ذلك من مساس بموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ[1].

وبمجرد اتصال المحكمة بدعوى الإشكال في التنفيذ، تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه ، فتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه مناسبا، دون أن يكون لها الحق، في إصدار أوامر بشأن وقف التنفيذ من عدمه.

ويمكن للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا، لحين إصدار الحكم النهائي فيها، إما بوقف التنفيذ أو تأجيله أو الاستمرار فيه، بعد صيرورته نهائيا باستنفاذ طرق الطعن.

[1]- انظر، ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص .140؛ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 122؛ انظر، عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص .534؛ محمود كبيش المرجع السابق، ص .141؛ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص.2575.

المطلب الثاني
الحكم الفاصل في دعوى الإشكال و طرق الطعن فيه

لا شك أن مرحلة الفصل في الدعوى، و إصدار الحكم، تعد مرحلة من المراحل الهامة في الدعوى الجزائية، ذلك أنها المرحلة التي يتم فيها فحص الدعوى، و تمحيص الأدلة، كما أنها المحطة الأخيرة نحو تكوين القاضي لاقتناعه الشخصي، بناء على ما يحشد أمامه من أدلة، وما يدور من مناقشات، وما يتخذ من إجراءات في جلسة المحاكمة، ليصدر حكمه في الدعوى.[1]

وبـــذلك، تقوم المحاكمات الجزائية على قواعد عامة ينبغي إتباعها و إلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، و قررت هذه القواعد لحماية النظام العام، فضلا عن حقوق الأطراف[2].

ويعتبر الحكم الجزائي تصرفا قانونيا، يفصح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء، أو تقرير مركز قانوني معين، نتيجة خصومة جزائية.[3]

كما يحرص المشرع على أن تنقضي الدعوى الجزائية، بحكم أقرب إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ولأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة، و بالنسبة للأحكام على وجه الخصوص،[4] قد منح المشرع رخصة لأطراف الدعوى، ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى العمومية؛ وهذه الرخصة تتمثل في طرق الطعن التي حددها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ، يثور التساؤل بالنسبة لمرحلة الفصل فيها وإصدار الحكم بشأنها، فهل تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بمرحلة المحاكمة، و الفصل في الدعوى العمومية، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أم هناك إجراءات خاصة بها؟.

---

[1]- انظر، عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا، ط.1،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص 19،20.

[2]- انظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص .106.

[3]- انظر، عاصم شكيب صعب، المرجع نفسه، ص .205.

[4]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 543.

وهل يكون الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، قابل للطعن فيه بالطرق العامة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ؟.

إن المشرع الجزائري سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لم ينظم إجراءات الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ ومضمون الحكم الصادر فيه من حيث أركانه، و شروط صحته، كما لم ينظم مسألة الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، يفرض الأمر البحث فيما تضمنته وما استقرت عليه الاجتهادات الفقهية، والقضائية في هذا الصدد على ضوء المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

بذلك، سأتعرض من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: ستشمل الدراسة شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

الفرع الثاني: أتناول طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

الفرع الأول
شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال

حتى يكون الحكم سليما، يجب أن تتوفر فيه شروط عدة بالإضافة إلى شروط صحة إجراءات رفع الدعوى، و تنصب هذه الشروط مباشرة على الحكم بوصفه الإجراء الأخير في الدعوى[1] وتتمثل هذه الشروط في علنية الجلسة، أو سريتها، إذا ما نص عليها القانون، والمداولة، والنطق بالحكم، والكتابة، إضافة إلى بيانات معينة يتطلبها القانون عند تحرير الحكم، من ديباجة وأسباب، ومنطوق.

أما بالنسبة للحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الجزائية، فقد استقر الفقه على أنها تتفق مع شروط صحة الأحكام الصادرة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]،و سأتعرض لهذه الشروط وفقا لما يلي:

[1]- انظر،محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 494.

[2]- انظر، عبد الفتاح مراد، إشكالات....، المرجع السابق، ص. 143؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .468.

1)-علنية الجلسة:

الأصل في الجلسات علانيتها،و هذا لضمان الصالح العام، ليتمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء مما يدعم الثقة به؛[1] لكن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، إذ أجاز القانون نظر بعض الدعاوي في جلسة سرية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكمات المتعلقة بالأحداث، أو تلك المتعلقة بمراعاة الآداب، والمحافظة على النظام العام،و هناك بعض من الحالات تتطلب السرية نظرا لنوع معين من الدعاوي، و التي تتم المحاكمة فيها على مستوى غرفة الاتهام، كرد الاعتبار طبقا للمادة **689** والمادة **692**[2] من **ق .إ. ج**، و أيضا الفصل في القضايا المتعلقة برد الأشياء المضبوطة طبقا للمادة **86** من **ق. إ. ج**[3].

والمستفاد من نص المادة **14** من **ق. ت. س**، التي أحالت النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ أمام آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، إذ تطبق بذلك المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص علنية الجلسة، و هذا إذا ما تعلق الأمر بقسم الجنح،أو المخالفات،و هذا ما يؤكده نص المادة **596** من **ق .إ .ج** من أن تنظر دعوى الإشكال في التنفيذ تكون في جلسة علنية، إذ أورد المشرع العبارة التالية **" ....غير أن الجلسة تكون علنية"**

وما يثير التساؤل من خلال هذه المادة، أنه في الحالة التي يبنى فيها النزاع حول شخصية المحكوم عليه بموجب حكم جنائي، فهل تكون الجلسة علنية، ما دام أن الاختصاص في هذه الحالة يعود لغرفة الاتهام، والتي تتميز جلساتها بالسرية؟.

[1]- انظر، فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 970.

[2]- انظر، المواد 689 و 692 من ق. إ .ج.

[3]- انظر، المادة 86 من ق .إ. ج.

لقد حسم الاجتهاد القضائي[1]هذه المسألة، فتكون غرفة الاتهام في هذه الحالة هي الجهة القضائية المختصة؛ من خلال ذلك فإن أي إشكال في تنفيذ حكم صادر عن محكمة الجنايات تكون غرفة الاتهام هي المختصة. من تم فإن الجلسة التي ينظر فيها الإشكال في التنفيذ تكون سرية كما هو الحال في الإشكال في تنفيذ الأحكام، و القرارات الجزائ

2)- حضور المنفذ ضده:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة حضور المنفذ ضده، أي المستشكل في التنفيذ بشخصه، و قد ذهب بعض من الفقه[2]إلى أن حضوره غير ضروري، إذ يجوز أن يوكل محاميا للدفاع عنه، لأن الإشكال غالبا ما يكون قانونيا بحتا و يكون المحامي أقدر من المستشكل على الدفاع عليه.

وذهب اتجاه آخر[3]، إلى وجوب حضور المستشكل بشخصه و سماعه، إذ لا يقبل الإشكال من المحكوم عليه الهارب، إذ من اللازم أن يكون حضور المستشكل في التنفيذ ضروريا في بعض الحالات خاصة في حالة النزاع حول شخصيته، لكن في حالات أخرى، قد تكتفي المحكمة بما ورد في عريضة الإشكال المرفوعة إلى المحكمة[4].

أما الرأي الراجح[5]، هو أن حضور المستشكل في التنفيذ من عدمه يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. أما فيما يتعلق بالإشكالات التي تُنظر في غرفة الاتهام، فإنها لا تتطلب حضور المستشكل شخصيا.

---

[1]- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،قرار بتاريخ 2000/07/11، ملف رقم 246173، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،ص.639.

و قد ورد هذا القرار كما يلي:" إن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية."

[2]-انظر، محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص .146.

[3]-انظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص. 1297.

[4]- انظر،رؤوف عبيد، مبادىء في الإجراءات....، المرجع السابق، ص. 822.

[5]- انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 48.

3)-حضور النيابة العامة:

إن حضور النيابة العامة هو أمر وجوبي، إذ تعد جزءا من التشكيل القضائي، فيكون لها تقديم الطلبات، و مناقشة الخبراء، و الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.[1]

4)-التحقيق أمام محكمة الإشكال:

تطبيقا للقاعدة العامة في الدعوى الجزائية، يتسع نطاق سلطة المحكمة إلى إمكانية إجراء تحقيق، كاستدعاء الشهود، أو الاستعانة بالخبراء، أو وسائل فنية حديثة، كما لو كان الإشكال مبني على النزاع حول شخصية المحكوم عليه، أو تعلق الأمر بأهليته، و قدرته على تحمل التنفيذ مثلا.

كما يجب أن يكون التحقيق منصبا على موضوع الإشكال في حد ذاته، بدون المساس بالوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات، التي أجرتها المحكمة المصدرة للحكم المستشكل فيه.[2]
إذ ليس للقاضي أن يتعرض للحكم المستشكل فيه، من حيث صحته أو بطلانه، أو يبحث في مدى مطابقته للقانون، لما في ذلك من مساس بقوة الأحكام.[3]

5)_ المداولة و النطق بالحكم:

المداولة هي شرط لصحة الحكم، إذ يتم فيها تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى من قبل القاضي، وتجري المداولة بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة.[4]وبعد المداولة ينطق بالحكم سواء في جلسة علنية، أو غير علنية طبقا لما يقتضيه القانون.
ونتيجة لعدم وجود نصوص خاصة تنظم المداولة، والنطق بالحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ يجعلها خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]-انظر،عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 437.

[2]-انظر،إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 445.

[3]-انظر،محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 150.

[4]-انظر، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية....، المرجع السابق، ص. 988.

كما يشترط لصحة الحكم أن يحرر بتضمنه ثلاثة أجزاء، المتمثلة في الديباجة، والأسباب والمنطوق.[1]أما مضمون منطوق الحكم الصادر في دعوى الإشكال، فلا يخرج عن إحدى الحالات التالية:[2]

-أ- الحكم بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر إليه القاضي الفاصل في دعوى الإشكال، هو مسألة الاختصاص فلو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة، كما لو رفعت دعوى الإشكال في تنفيذ حكم جنائي إلى محكمة الجنايات بدلا من رفعها أمام غرفة الاتهام، و التي يعود إليها الاختصاص طبق لنص المادة **14** من **ق .ت .س**، فإن القاضي المعروض أمامه الدعوى يقضي بعدم الاختصاص.

-ب-الحكم بعدم قبول دعوى الإشكال شكلا:

بعد البحث في الاختصاص من قبل القاضي، يتأكد من توافر الشروط الشكلية في دعوى الإشكال، فإذا انتفى شرط من الشروط اللازم توافرها، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا؛ كما لو رفع من غير ذي صفة، أو انتفت مصلحة رافعه، رغم كونه ذي صفة.[3]

-ج-الحكم برفض الإشكال موضوعا:

إذا ثبت عدم صحة السبب الذي استند إليه المستشكل في التنفيذ، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يكون برفض الدعوى لعدم التأسيس؛ كما لو بني المحكوم عليه المستشكل في التنفيذ دعواه على أساس تقادم العقوبة المحكوم بها، و اتضح خلاف ذلك.[4]

---

[1]- انظر،، يحي بكوش، الأحكام القضائية و صياغتها، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1984،ص .48.

[2]- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 62.

[3]- انظر،زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 50.

[4]- انظر، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 151.

-د-الحكم بقبول دعوى الإشكال في التنفيذ:

قد يحكم القاضي بقبول دعوى الإشكال إذا توافرت شروطها؛ لكن الحكم يكون مختلفا بحسب الغاية التي من أجلها رفع الإشكال.

فيكون حسب الحالات التالية:

1-الحكم بإيقاف التنفيذ مؤقتا:

وهذا يكون في الحالة التي يكون فيها الإشكال وقتيا[1]، إذ تكون الغاية من الإشكال وقف التنفيذ مؤقتا، كالحالة التي يطلب فيها وقف التنفيذ، إلى حين استنفاذ طرق الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه.

2- الحكم بعدم جواز التنفيذ:

قد تصدر المحكمة حكما بعدم الاستمرار في التنفيذ، و إنهائه،و هذا عند تقرير عدم قانونية السند التنفيذي، كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية[2]،كانقضاء العقوبة بالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو العفو الخاص، أو عند الغلط في شخصية المحكوم عليه الحقيقي.

3-الحكم بتعديل التنفيذ:

عند تعدد السندات التنفيذية، يكون لمحكمة الإشكال أن تقضي بتحديد السند الواجب التنفيذ، إذ تستطيع بذلك أن تعدل في الحكم الواجب التنفيذ، و أغلب الفقه[3]يتجه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال بأن تحدد في حكمها كم العقوبة الواجبة التنفيذ، وهذا تطبيقا لنصوص القانون كحالة طلب الدمج ،وضم العقوبات المتعددة المحكوم بها، أو في الحالة التي يبنى فيها الإشكال على خطأ في حساب مدة العقوبة.وبصدور الحكم أو القرار الجزائي في دعوى

---

[1]- انظر،الفصل الأول من المذكرة، ص. 18 و ما يليها .

[2]- انظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 967.

[3]-أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 459؛ محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 203.

الإشكال، لا يجوز تنفيذه إلا بعدما يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، إما بعد الطعن فيه، أو بفوات مواعيد الطعن[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال

لم يُعثر ضمن النصوص المنظمة لدعوى الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية، ما يفيد جواز الطعن فيها، سواء في القانون الجزائري، أو القانون المقارن – الفرنسي و المصري–، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية.[2]

فمادام الأصل هو جواز الطعن في جميع الأحكام و القرارات الجزائية، ومادام القانون لم يقيد هذا الأصل، فإن ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

بالتالي، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال، يقبل الطعن فيه بجميع الطرق التي يقررها القانون طالما توافرت شروطه.[3]

وعليه، سوف أتطرق إلى الطعن في دعوى الإشكال بالطرق العادية (**أولا**)، ثم طرق الطعن بالطرق الغير عادية في دعوى الإشكال في التنفيذ(**ثانيا**).

أولا-الطعن بالطرق العادية:

➢ المعارضة:

هي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، و لا تكون إلا في الأحكام الغيابية، و الأصل أن كل شخص كلف تكليفا صحيحا، وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، تحكم المحكمة غيابيا طبقا للمادة **407** من**ق إ ج**[4].

---

[1]– انظر، ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.153؛ محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص.148؛ انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب المرجع السابق، ص.427.

[2] -Cf. F .DESPORTES, L . LAZERGES-COUSQUER, op.cit., p 1910 .

[3]– انظر، كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام و الطعن فيها، مكتبة دار الثقافة،عمان،2001، ص.124. عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 84.

[4]– انظر،طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 107.

و قد أجمع الفقه المصري[1]على أن الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن فيه بالمعارضة، كما لو كان صادرا عن قسم المخالفات، أو الجنح، أو قسم الأحداث.

و قد استخلص القضاء الفرنسي،[2]من خلال أحكا[illegible] 710 711 ة. إ ج.ف، بأن الحكم أو القرار في الإشكال الصادر غيابيا، تسري عليه القواعد العامة، بالتالي يقبل الطعن بالمعارضة.

من تم تسري على المعارضة في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، القواعد العامة بخصوص الطعن بالمعارضة، سواء من حيث المواعيد أو الإجراءات[3].

➢ الاستئناف:

إذا تعلق الأمر بحكم صادر في دعوى الإشكال أمام محكمة الدرجة أولى، فإنه يكون قابلا للاستئناف فيه أمام المجلس القضائي.

لكن في الحالة التي يكون فيها المجلس القضائي بغرفته الجزائية، هو من أصدر القرار في دعوى الإشكال في التنفيذ، أو تكون غرفة الاتهام، فهل يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام نفس الدرجة؟.

بالنسبة للفقه المصري فقد أجمع[4]، على أنه لا يجوز استئناف دعوى الإشكال في التنفيذ الصادرة من ثاني درجة في التقاضي، باعتبار أن هذه الجهة القضائية تعتبر كآخر درجة للتقاضي.

أما بالنسبة للفقه[5]والقضاء الفرنسي،[1] فقد أقرا أنه لا يوجد ما يمنع الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، غير أنه لم يتعرض للحالة التي

---

[1]- انظر،رؤوف عبيد،مبادىء الإجراءات....، المرجع السابق، ص. 732؛ أحمد فتحي سرور: [illegible] ص. 1164؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 480.

[2]- « IL résulte des art.710,711 et notamment du caractère facultatif de la présence aux débats de la partie et de son conseil que la procédure ne serait en aucun cas donner lieu à une décision par défaut, comme telle susceptible d'opposition selon les règle du droit commun. »
- crim. 31mars 1965 : BULL.crim. n° 97 ; D.1965.563, Cf. F .DESPORTES, L . LAZERGES-COUSQUER, op.cit, p 1913 .

[3]- عزالدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 1622.

[4]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 157.

[5]- Cf. Martine .HERZOG- EVANS, Droit de l'exécution des peines, Dalloz Action, 2007. p .470; F. Desportes, L. Lazerges-Cousquer, op ,cit .p. 1910.

يصدر فيها القرار الجزائي في دعوى الإشكال في التنفيذ، إن كان يجوز استئنافه على مستوى نفس الدرجة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلا يوجد أي اجتهاد قضائي، أو فقهي، تناول مسألة المعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال. وقد رأى بعض الباحثين[2] في هذا الشأن، أن صدور الحكم الغيابي في إشكالات التنفيذ، أمر نادر في الميدان العملي لأنه في أغلب الحالات يكون المحكوم عليه هو المستشكل، فلا يتصور أن يصدر الحكم في مواجهته غيابيا.

بالـتالي، إذا كانت القرارات الصادرة في دعوى الإشكال صادرة من الغرفة الجزائية أو من غرفة الاتهام، فإنها تكون نهائية طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا تكون قابلة للاستئناف؛ غير أن الأخذ بهذا الاتجاه يعني نظر الإشكال في التنفيذ على درجة واحدة من التقاضي إذ يكون أمام المستشكل طريق الطعن بالنقض، و هو ما يقلل من ضمانات حسن تطبيق القانون والمحافظة على الحريات و الحقوق. لاسيما أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة أمام المنفذ عليه، الذي يطلب درء التعسف في التنفيذ الخاطئ. و هذا ما يستوجب تدخلا من قبل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني.

ثانيا-الطعن في الإشكال بالطرق الغير عادية

➢ الطعن بالنقض:

بالنسبة للطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ فقد أجمع الفقه[3]على جوازه مهما كانت الجهة التي صدر عنها، و يكون ذلك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،[4]و التي تنظم طرق الطعن بالنقض.

---

[1] -«les jugements rendus en vertu de l'art.710 sont susceptibles d'être attaqués par la voie de l'appel. » Crim. 29 déc. 1964 : Bull. crim. n° 350,Cf. F.DESPORTES ,L . LAZERGES-COUSQUER, op ,cit .p. 1912.

[2]-انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص .68.؛ زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 54.

[3]- انظر، رؤوف عبيد ، المرجع السابق،مبادئ الإجراءات....، ص 837؛ محمود كبيش، مرجع سابق، ص 159.أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.484.

[4]-Cf. F.DESPORTES ,L . LAZERGES-COUSQUER, op .cit. p 1911.

وهذا ما جسدته اجتهادات المحكمة العليا، في قرارات متعددة بشأن الطعن بالنقض في دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ ورد في إحدى قراراتها عبارة

"حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا"، و أيضا ورد في منطوق قرار للمحكمة العليا عبارة **" فلهذه الأسباب، تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا".**

فيستخلص من خلال ذلك، أن الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الجزائية، يقبل الطعن بالنقض، مهما كانت الجهة التي أصدرته، وفقا للقواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

➢ الطعن بالتماس إعادة النظر

إن الأسباب التي يبنى عليها طلب التماس إعادة النظر، حددها المشرع في المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على ما يلي:

"لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس:

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

-أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه".

ويلاحظ أن هذه الأسباب الخاصة بطلب إعادة النظر، متعلقة بالوقائع، ولا علاقة لها بالقانون، فإذا كان الطعن بالنقض قاصرا على إثبات الخطأ في تطبيق القانون، أو تأويله فإن طلب إعادة النظر يشترط ظهور وقائع جديدة، من شأنها التدليل على براءة المتهم من الجريمة التي حكم عليه بسببها نهائيا.[1]

ومادامت دعوى الإشكال في التنفيذ لم يتضمنها المشرع بقواعد خاصة تنظمها، فطبقا لمفهوم المادة **531** من **ق. إ. ج**، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يكون نتيجة وجود خطأ قضائي صادر بشأن الإدانة، أما موضوع الإشكال في التنفيذ فيكون بشأن وجود خطأ في تنفيذ العقوبة

ونتيجة لذلك، فإنه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم النهائي لدعوى الإشكال في التنفيذ، إذا توافرت إحدى حالاته المنصوص عليه قانونا.

كما لو كان موضوع الإشكال في التنفيذ، هو نزاع حول شخصية المحكوم عليه، وظهرت بعد الحكم النهائي عند الاستمرار في التنفيذ للحكم أو القرار الجزائي الصادر في دعوى الإشكال وقائع أو أوراق، لم تكن موجودة وقت نظر دعوى الإشكال، و كانت تثبت أن المستشكل ليس هو المتهم الحقيقي المقصود بالإدانة.[2]

[1]- انظر،قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص. 94.

[2]-انظر، فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص. 2587؛ محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 159.

الخاتمة
إشكالات التنفيذ
في المادة الجزائية

الخـــــــاتـــــــمـــــة

إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية دعوى جزائية تكميلية، يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه، فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ. ومن العناصر الأساسية التي يقوم عليها، أن يتخذ الإشكال صورة نزاع، وهو ما يميز النزاعات العارضة عن طلب تصحيح الخطأ المادي، وتفسير الغموض الذي لا يثير إشكالات أثناء تنفيذه. أما إذا نتجت عراقيل عند تنفيذه- أي الخطأ المادي وتفسير الغموض الوارد في منطوق الحكم الواجب التنفيذ- يتقرر كسبب يبنى عليه الإشكال.

كما يتميز الإشكال في التنفيذ من ناحية أخرى، عن المنازعة الإدارية التي تثور بمناسبة التنفيذ، و تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري، أما العنصر الثاني فيتعلق بشرعية التنفيذ الجزائي، و الذي يبين الفرق بين الإشكال، و بين العقبات المادية التي قد تعترض التنفيذ، و التي لا تتضمن نزاعا حول قانونية التنفيذ، و هذا ما خلص إليه الفقه عند إعطاء التعريف الراجح. فمن خلال توافر هذان العنصران، يستطيع رجل القضاء أن يستظهر دون عناء ما يعد إشكالا وما يعد خارجا عنه.

وقد انتهيت من خلال الآراء الفقهية المتعددة التي حاولت إعطاء مفهوم دقيق لإشكالات التنفيذ الجزائية، إلى حصر الأسباب التي قد يبنى عليها الإشكال في محورين، المحور الأول يتعلق بالسند التنفيذي من حيث صحته، و قابليته للتنفيذ متى تعلق بشخصية المحكوم عليه، ومدى قدرته على تحمل تنفيذ العقوبة، أما المحور الثاني تضمن الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ من حيث مخالفة التنفيذ لقواعد القانون، من خصم لمدة العقوبة ، و الكيفية التي يتم بها التنفيذ من حيث المكان والزمان، و تلك المتعلقة بتعدد الأحكام، أو القرارات الجزائية الباتة، التي تستلزم إعمال قاعدة الدمج أو الضم.

ومن خلال البحث في النصوص القانونية الإجرائية، المنظمة لإشكالات التنفيذ الجزائية اتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة على اعتبار النزاع المتعلق بشخصية المتهم تعتبر من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ. و أيضا من خلال البحث في الاجتهادات القضائية الجزائرية استنتجت بأن كافة الدعاوى المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، ترد على مفهوم النزاع حول ضم العقوبات أو دمجها. حتى أضحت تبدوا من الأسباب الرئيسية، و الأساسية التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ بالرغم تنوعها و تعددها.

كما برزت الأهمية البالغة لنظام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية، باعتباره يستند إلى مجموعة من الأفكار الأساسية التي تحكم قواعد الإجراءات الجزائية، و التي تقوم بدورها على الشرعية والعدالة و حماية حقوق الإنسان.

واستخلصت من خلال هذه الدراسة التحليلية، أن دعوى الإشكال تتسم بقواعد إجرائية خاصة، و المتمثلة في قواعد الاختصاص، فالمشرع الجزائري قد أصاب حين أسند الاختصاص لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم، أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه أو لغرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، أو أن يعود الاختصاص للجهات القضائية المدنية، إذا كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي؛ إلا أن المشرع قد أضاف الاختصاص بدمج أو ضم العقوبات إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم ففي حالة ما إذا كان هناك حكمين بالإدانة صادرين من محكمة الجنايات، و آخر حكم بالإدانة صادر من محكمة المخالفات، فهذا يعني أن آخر جهة قضائية تصدر الحكم في الإشكال الناتج عن طلب الدمج أو الضم هي محكمة المخالفات، فيطرح الاستفسار حول ما إذا كانت المحكمة الأقل الدرجة تستطيع أن تنظر في أحكام محكمة الجنايات التي تفوقها من حيث الدرجة؟.

أما القواعد الإجرائية التي تحكم أصول رفع الدعوى من شروط و إجراءات، من إصدار للحكم فيها و طرق الطعن، تحكمها المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية و حتى المدنية، من خلال شرط الصفة و المصلحة.

انطلاقا من ذلك، لاحظت أن هناك بعضا من النقاط الأساسية التي تستوجب إعادة النظر فيها من قبل المشرع الجزائري، على ضوء النصوص القانونية التي تم معالجتها، و هذا بتقديم الاقتراحات التالية:

- أن يخصص المشرع بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية و إشكالاته، كما فعل نظيره المصري، بدلا من بعثرتها على بعض من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- أن يعاد النظر في بلورة النصوص التي تعالج الإشكال من جديد، بوضع تعريف تشريعي لموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي، و هذا لرسم الحدود بين الإشكال وما يدخل في مجال المنازعات الأخرى الشبيهة به.

- وحبذا لو يحاول المشرع حصر الأسباب التي يبنى عليها الإشكال، لكي لا يترك المجال لتعطيل تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية، بدون وجه حق.

- يتطلب الأمر من المشرع الجزائري إضافة نصوص تتعلق بتنظيم إجراءات رفع دعوى الإشكال وطرق الفصل، والطعن فيها، صراحة، أو بالإحالة إلى القواعد العامة.

- من الملائم أن يضيف المشرع **"الغير"** الذي يمسه التنفيذ الخاطئ أو التعسفي ضمن الأشخاص الذين منح لهم الصفة لرفع دعوى الإشكال.

- أن يتطرق المشرع للإشكالات التي قد تطرأ على تنفيذ الأوامر الجزائية، وكذا العقوبات التكميلية، و تدابير الأمن.

- تعديل المادة **607** من **ق. إ .ج** بإزالة التناقض، و اللبس الموجود في النص العربي، و النص الفرنسي الذي يقابله، و هذا فيما يخص عبارة**"المسألة الفرعية"**، فمدلول هذه العبارة ليس له أي علاقة بموضوع الإشكال في التنفيذ. فأقترح تصحيحها، حسب ترجمة العبارة التي جاءت في النص باللغة الفرنسية لتصبح **"النزاعات العارضة أو الإشكال في التنفيذ".**

- توضيح المقصود بالمادة **15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية** التي أحالت إليها المادة**607** من **ق.إ.ج.**

- لا بد أن يتم التطرق إلى توضيح الجهات القضائية المختصة بكل دقة، وهذا فيما يتعلق بالإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ الإكراه البدني.

- إلغاء المادة **487** من **ق. إ .ج** لتعارضها مع المبادئ القانونية المخولة لحماية الحدث، بوضع قواعد قانونية تضبط النزاعات العارضة التي قد تطرأ إما على تدابير الحماية، المقررة للحدث الذي يقل عمره عن **13 سنة** أو تلك الإشكالات التي تنشأ عند تنفيذ العقوبات المقررة على الحدث، و من المستحسن أن تدرج في باب خاص ضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

و مهمة المشرع إذا، لا تنتهي بمجرد وضع قواعد قانونية، تضبط كل إشكال قد يطرأ على مرحلة التنفيذ، بل لا بد من إحكام، و ضبط لهذه القواعد، فبوجود ثغرات قانونية يستطيع كل محكوم عليه بعقوبة جزائية، التنصل والإفلات منها، بادعائه بوجود إشكالات أثناء التنفيذ.

ملاحق

الملحق رقم 01

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: تلمسان
فرع الجنح

رقم الجدول: 07/00246
رقم الفهرس: 07/10032
تاريخ الحكم: 07/12/18

تلبس

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

القتل الخطأ ، وعدم التبصر من السرعة و مخالفة القوانين و الخطأ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان

بتاريخ: الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة الفين و سبعة

الذي نظر في قضية الجنح

برئاسة السيد (ة): عزي عتيقة قاضي

وبمساعدة السيد(ة): دقادي عبد الحفيظ أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): تحيدر إسماعيل وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع

من جهة

1) [redacted] ضحية حاضر

من مواليد: 1949/06/05 بـ: باتنة

ابن: احمد و مجدوب فاطمة متزوج ، بطال بمؤسسة

الساكن : قرية عوشية بلدية عين فزة تلمسان

بمساعدة الأستاذ(ة): عكرمي

2) [redacted] ضحية حاضر

من مواليد: 1977/01/01 بـ: تلمسان

ابن: مخلفي و عويلوي الطيبة عازب ،

الساكن : رقم 06 طريق الصف صاف تلمسان

بمساعدة الأستاذ(ة): عكرمي

الطرف المدني /

1) [redacted] حاضر

الساكن حي 270 مسكن عمارة ج رقم 02 شتوان تلمسان

2) ابن عبد الله فاطمة حاضر

الساكن حي اوزيدان شتوان تلمسان

3) [redacted] حاضر

الساكن حي اوزيدان شتوان تلمسان

4) شركة التامين saa تلمسان حاضر

الساكن وكالة تلمسان

رقم الجدول: 07/00246
رقم الفهرس: 07/10032

88/ 31.
*حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم.
*حيث أن القضية أدرجت في النظر للنطق فيها بالحكم بذات الجلسة.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى والمناقشة والمرافعة.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 88/ 31 المتعلق بإلزامية على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- في الدعوى العمومية : حيث أنه تبين المحكمة من خلال ملف الدعوى والمناقشة والمرافعة التي دارت بالجلسة أن المتهم كان سببا في وفاة أحد الأشخاص وإصابة الضحيتين بجروح إثر حادث المرور الذي وقع وذلك عند عدم حذه من السرعة في مدمرج.
*حيث أنه بذلك يتعين إدانته بجنحة القتل الخطأ وعدم الحد من السرعة ومخالفة الجروح الخطأ وبالتالي عقابه وفقا للقانون.
*حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
*حيث أن المحكمة ارتأت إفادة المتهم بعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في الدعوى المدنية :
- في الشكل : حيث أن تأسيس الضحيتين مجدوب عبد الله وغوغالي علي طرفين مدنيين جاء وفق الأشكال المقررة قانونا ، مما يتعين قبول هذا التأسيس من الجانب الشكلي.
- في الموضوع : حيث أن طلب الطرفين المدنيين للتعويضات إثر الجروح التي أصابتها نتيجة حادث المرور طلب مؤسس يتعين الإستجابة لهما ، مع القول أن حساب التعويض يكون وفقا للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث المقدر ب 12.000 دج وبالنظر إلى العجز المؤقت الكلي لكل واحد منهما.
*حيث أنه بذلك فإن الطرف المدني مجدوب عبد الله يستحق تعويضا قدره 1600 دج وغوغالي علي تعويضا قدره 2000 دج .
*حيث أنه نظرا لعدم تقديم ذوي حقوق المتوفي بن عبد الله مبلغ أي طلب للتعويضات التي تكون على عاتق شركة التأمين ، يتعين حفظ حقوقهم المدنية المقررة وفقا للقانون رقم 88/ 31.
*حيث أنه عن طلب المسؤول المدني للمعاينة بإجراء خبرة لمعاينة الأضرار المادية اللاحقة بها ، طلب مرفوض ، على أساس أن الأضرار المادية لا تدخل ضمن الأضرار المعوض عنها نتيجة الجروح الخطأ.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــــباب

حكمت محكمة بلسان حال فصلها في قضايا الجنح حكما ، علانيا ، ابتدائيا وحضوريـــــــا :
- في الدعوى العمومية : إدانة المتهم [redacted] بجنحة القتل الخطأ وعدم الحد من السرعة ومخالفة الجروح الخطأ وعقابا له الحكم عليه ب 04 أشهر حبس موقوفة التنفيذ و 10.000 دج (عشرة الآف دينار) غرامة نافذة.
- تحميله المصاريف القضائية.
- في الدعوى المدنية :

الملحق رقم 01

بمساعدة الأستاذ(ة): شعبان صاري

من جهة ثانية

ضـــــد /

1): بن علال يزيد متهم حاضر

من مواليد: 1979/09/26 بـ: تلمسان موقوف

إبن: محمد و ويدي ستي عازب (ة) ، بطالة

الساكن : حي الري 23 مقصورة تلمسان

بمساعدة الأستاذ(ة): بن مدمر و هيلان

من جهة أخرى

المسؤول الأمني /

1): محمري ادريس حاضر

عازب (ة)

الساكن : رقم 10 عمارة أ 8 حي التقم الرمشي تلمسان

"يـــــســـمـــاع و تـــــــاســـــع الـــــــمـــــســـــمـــوى"

*حيث أن المتهم بن علال يزيد متابع من طرف النيابة لارتكابه بتاريخ 05/ 12/ 2007 وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بالدائرة القضائية التابعة للإختصاص المحلي لمحكمة تلمسان ومجلسها القضائي ، جنحة القتل الخطأ و عدم التهدئ من السرعة ومخالفة الجروح العمدية ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288 و 442 من قانون العقوبات والمادة 71 من قانون المرور رقم 01/ 14.

*حيث أن المتهم قد أحيل أمام محكمة الجنح بتلمسان بناءا على إجراء التلبس.

*حيث أن الدعوى الجزائية تتلخص في أنه بتاريخ 05/ 12/ 2007 وقع حادث مرور مميت على الطريق الوطني رقم 02 الرابط بين مدينة تلمسان وبلدية المنوال وبالضبط عند الاحجرة الكيلومترية 144/ 400 والذي وقع بين المركبة من نوع كليو المسجلة تحت رقم 13- 304- 156 التي يقودها المسمى بن علال يزيد الذي كان رفقته العارضي بن عبد الله منير والشاحنة من نوع سوناكوم المسجلة تحت رقم 13- 288- 1966 التي كان يقودها مجذوب عبد الله وبرفقته المسمى فوغالي علي ، وأن سبب الحادث يرجع عدم تخفيض من السرعة في منعرجات الصفصاف مما أدى إلى فقدان السيطرة على السيارة مما أدى إلى اصطدامها بالشاحنة ، نتج عن هذا الحادث مماة المسمى بن عبد الله منير وإصابة كل من سائق الشاحنة ومرافقه بجروح.

*حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح أن سبب الحادث يرجع إلى الجليد على الطريق وأنكر أنه لم يحد من السرعة.

*حيث أن ذوي حقوق المتوفي حضروا الجلسة ولم يقدم أي طلب وصرحا أنهما يصفحان عن المتهم

*حيث أن الأستاذ بوستة في حق الضحيين فوغالي علي و مجذوب عبد الله والمسؤول المدني عن الشاحنة يوميلهام مصطفى التمس تعويض الأول 12.000 دج والثاني 15.000 دج تعويضا وإجراء خبرة لمعاينة الأضرار اللاحقة بالشاحنة بالنسبة للمسؤول المدني.

*حيث أن السيد ممثل النيابة التمس عام حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة.

*حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بن مدمر والأستاذ حنان التمسا إفادة موكليهما بظروف التخفيف.

*حيث أن الأستاذ صاري شعبان لي حق شركة التأمين والمتهم التمس تطبيق القانون رقـــــــم

رقم الجدول: 07/06246
رقم الفهرس: 07/10037

الملحق رقم 01

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: تلمسان
قسم الجنح

رقم الجدول: 08/05534
رقم الفهرس: 09/00014
تاريخ الحكم: 09/01/04

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /
تصحيح خطأ مادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بتاريخ: الرابع من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): بلبة فادية — قاضي
وبمساعدة السيد(ة): خضراوي جميلة — أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): زياني سفيان — وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1)[redacted] حاضر
الساكن قرية عوشبة بلدية عين فزة ولاية تلمسان

2)[redacted] حاضر
الساكن رقم 05 طريق الصف صاف تلمسان

3)[redacted] حاضر
الساكن حي 270 مسكن عمارة ج رقم 02 شتوان تلمسان

4)ين عبد الله فاطمة حاضر
الساكن حي أوزيدان شتوان تلمسان

5)خلفون رشيدة حاضر
الساكن حي أوزيدان شتوان تلمسان

6)شركة التامين saa تلمسان حاضر
الساكن وكالة تلمسان - تلمسان -

ضد /

1)[redacted] متهم غائب
من مواليد: 1979/09/26 بـ: تلمسان غير موقوف
إبن: محمد و وجدي ستي عازب (ة) ، سائق
الساكن : حي الري 23 منصورة تلمسان

من جهة اخرى

- في الشكل : قبول تدخل المنضمتين مجدوب عبد الله وأبو عمالي علي طرفين مدنيين.
- في الموضوع : 1- إلزام المتهم الضامن تحت ضمان مسؤوله المدني تحت ضمان شركة التأمين SAA للضمان بأدائه للطرف المدني مجدوب عبد الله مبلغ قدره 1.600 دج (ألف وستمائة دينار).
وللطرف المدني أبو عمالي علي تعويضا قدره 2.000 دج (ألفين دينار).
2- حفظ حقوق ذوي المرحوم بن عبد الله بشير.
3- رفض طلب إجراء الخبرة.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه.
- وبصحته أعضاؤه، كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

رقم الجدول: 07/06240
رقم القيد: 07/10032

المسؤول المدني /

1)معمري دريس حاضر

عازب (ة)

الساكن : رقم **10** عمارة أ **8** حي النقم الرمشي تلمسان

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

*حيث انه بتاريخ 2008/09/02 تقدمت خلفون رشيدة بعريضة الى السيد وكيل الجمهورية مفادها انه وقع خطأ مادي بمنطوق الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/18 تحت رقم الفهرس 07/10032 فعوض كتابة بن عبد الله منير كتب بن عبد الله بشير .

- حيث ان المحكوم عليه بن علال يزيد تغيب عن جلسة المحاكمة.
- حيث ان الاطراف المدنية مجدوب عبد الله ، فوغالي علي و بوسلهام مصطفى حضروا الجلسة بواسطة وكيلهم الاستاذ بوستة.
- حيث ان المسؤول المدني معمري ادريس حضر الجلسة بواسطة وكيله الاستاذ بن معمر.
- حيث ان شركة التامين saa تلمسان حضرت الجلسة بواسطة وكيلها الاستاذ شعبان صاري.
- حيث ان ممثل النيابة التمس تطبيق القانون.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

* حيث ثبت للمحكمة بعد اضطلاعها على الملف الاصلي بان المتوفى يدعى بن عبد الله منير و من ثمة فلقد وقع خطأ مادي اثناء الطباعة مما يتعين الاستجابة لطلب ذوي الحقوق المتوفى بن عبد الله منير و القول ان المتوفى يدعى بن عبد الله منير و ليس بشير و الباقي بدون تغيير.
- حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

* حكمت محكمة تلمسان فصلا في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا ، حضوريافي حق الاطراف المدنية و المسؤول المدني و شركة التامين SAA و غيابيا في حق المحكوم عليه :

- الامر بتصحيح الخطأ المادي الوارد بمنطوق الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/18 تحت رقم الفهرس 07/10032 و القول ان المتوفى يدعى بن عبد الله منير و الباقي بدون تغيير.
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتارخ المذكور اعلاه.
- و بصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 08/05534
رقم الفهرس: 09/00014

الملحق رقم 02

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: تلمسان
قسم الجنح

رقم الجدول: 08/05450
رقم الفهرس: 09/00500
تاريخ الحكم: 09/01/18

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

بن حدوش رشيد

طبيعة الجرم /

طلب تصحيح خطأمادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بتاريخ: الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة
النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): بلبة فادية — قاضي
وبمساعدة السيد(ة): خضراوي جميلة — أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): زياني سفيان — وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية غائب

الساكن : حي الدالية رقم 231 تلمسان

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم غائب

من مواليد: 1962/08/29 بـ: مرسيليا - فرنسا- غير موقوف
ابن: بن حدوش روتي و شريف زوليخة
الساكن : حي الدالية رقم 193 تلمسان

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

* حيث انه بتاريخ 2008/09/03 تقدم السيد وكيل الجمهورية بعريضة مفادها انه صدر حكم بتاريخ 2008/07/13 تحت رقم الفهرس 08/7747 و وقع خطأ بدباجة الحكم و عوض كتابة عنوان المتهم بن حدوش رشيد حي الدالية رقم 193 بتلمسان كتب 12 حي الكيفان عمارة "د" تلمسان.
- حيث ان المحكوم عليه بن حدوش رشيد تغيب عن جلسة المحاكمة .
- حيث ان الضحية دالي يوسف تغيب عن جلسة المحاكمة .

رقم الجدول: 08/05450
رقم الفهرس: 09/00500

- حيث ممثل النيابة التمس تطبيق القانون.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

* حيث ثبت للمحكمة من خلال اضطلاعها على الوثائق المرفقة بالملف و لا سيما الشكوى المتعلقة بعدم دفع النفقة و الوثائق المرفقة و المتمثلة في الاحكام القضائية بأن بن حدوش رشيد يقيم بحي الدالية رقم 193 بتلمسان مما يتعين الاستجابة لطلب النيابة الرامي الى تصحيح الخطأ المادي الواقع بديباجة الحكم الصادر بتاريخ 2008/07/13 تحت رقم الفهرس 08/7747 و القول ان عنوان المتهم بن حدوش رشيد هو حي الدالية رقم 193 بتلمسان عوض 12 حي الكيفان عمارة "د" و الباقي بدون تغيير .
- حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

* حكمت محكمة تلمسان الفاصلة في قضايا الجنح حكما علنيا ،إبتدائيا ، غيابيا :
- تصحيح الخطأ المادي الوارد بديباجة الحكم الصادر بتاريخ 2008/07/13 تحت رقم الفهرس 08/7747 و القول ان عنوان المتهم بن حدوش رشيد هو حي الدالية رقم 193 بتلمسان والباقي بدون تغيير .
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
- و بصحته أمضيناه نحن الرئيس و امين الضبط.

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

الملحق رقم 03

مجلس قضاء تلمسان
محكمة تلمسان
قسم الجنح

رقم الجدول: 07/02893
رقم الفهرس: 08/00350
تاريخ الحكم: 08/01/14

اسكتفاء مباشر

الزبانية ضد /

[redacted]

غيابية الجزم /
عدم احترام المارة ألف والجرو
؛ الغطا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بقاعة الجلسات الرابع عشر من شهر جانفي سنة الفين و ثمانية
الحكم الصادر في القضية المدرجة بالجدول

برئاسة السيد (ة): عزي عقيلة — رئيسا
وعضوية السيد(ة): براهيم سميرة — عضوا
وبحضور السيد(ة): سوير سفيان — ممثل النيابة

بمساعدة السيد (ة) الأستاذ(ة) [illegible] — أمين الضبط
وبحضور السيد (ة) [illegible] — ممثل النيابة

بين ضد

المدعي:

1 [redacted] ضحية حاضر
من مواليد 1972/03/29 بـ باب الحمة
إبن محمد و ظريف جميلة عازب-ة
السكن رقم 20 شارع الحريب سعدي بلدية باب الحمة تلمسان

2 [redacted] ضحية حاضر
من مواليد 1948/09/20 بـ سميرة الولاية تلمسان
إبن [illegible] و بوعرف فاطمة متزوج-ة
السكن باب الحمة تلمسان

3 [redacted] ضحية حاضر
من مواليد 1960/11/02 بـ باب الحمة
إبن محمد و ظريف جميلة متزوج-ة
السكن باب الحمة تلمسان

الأطراف المدنية/

1 الشركة ك وست الجزائر وكالة 3104 حاضر
السكن الجزائر العاصمة وكالة 3104

2 الشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) حاضر
السكن الوطن تلمسان

المدعى عليه

رقم الجدول 07/02893
رقم الفهرس 08/00350

صفحة 1 من 2

ضــــد /

1)محراز درويش — متهم — غائب

من مواليد: 1961/09/27 بـ: سيدي العيدلي — غير موقوف

ابن: محرز و قريز زينب متزوج (ة)

الساكن: بلدية سيدي العيدلي تلمسان

من جـــهة اخرى

المسؤول المدني /

1)كبير الشيخ — غائب

من مواليد: 1962/01/15 بـ: سيدي العيدلي

ابن: احمد و سلامي يمينة متزوج (ة)

الساكن: سيدي العيدلي تلمسان

بيــــان وقـــــائــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم محرز درويش متابع من طرف النيابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بالدائرة القضائية التابعة للاختصاص المحلي للمحكمة تلمسان و مجلسها القضائي، جنحة عدم احترام لإشارة المرور قف و الجروح الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 289 قانون العقوبات و المادة 72 من قانون المرور

حيث أن المتهم قد أحيل على محكمة الجنح بناء على اجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333، 335 قانوني الاجراءات الجزائية

حيث أن الدعوى الجزائية تتلخص في أنه بتاريخ 03 /03/ 2003 تلقت فرقة الدرك الوطني بتلمسان مكالمة هاتفية من طرف الحماية المدنية مفادها وقوع حادث مرور جسماني على طريق المزدوج رقم 22 الرابط بين مدينة تلمسان و الحناية و الذي وقع بين سيارة من نوع فولزفقن مسجلة تحت رقم 13. 190 . 2036 التي كان يقودها المسمى مروان محمد و الشاحنة من نوع صوناكوم المسجلة تحت رقم 46-291-00623 و التي كان يقودها محراز الدرويش، وعلى اثره أصيب سائق السيارة و الراكبان اللذي كانا معه

*حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة رغم استدعائه وفقا القانون مما يتعين الحكم غيابيا في حقه طبقا للاحكام المادة 346 قانون الاجراءات الجزائية

* حيث أن الضحايا حضروا جلسة المحاكمة والتمسوا بواسطة الأستاذ مولاي و الاستاذ قلين الفائهم بتعويض مسبق مع تعيين خبير و التعويض له عن الخسائر المادية حسب الخبرة لمروان محمد

حيث أن السيد ممثل النيابة التمس عام حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة

حيث أن المسؤول المدني عن المتهم شركة التأمين caat الكيفان و كالة 404 لم يحضر جلسة المحاكمة مما يتعين الحكم غيابيا في حقه

*حيث أن القضية أدرجت في النظر للنطق فيها بالحكم بجلسة 14/ 01/ 2008

وعليــــــــــه فإن المحكـــــمة

-بعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بالجلسة

- بعد الاطلاع على التماسات النيابة

-بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات الجزائية

-بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات خاصة المادة 289 و المادة 72 / 2 من قانون

رقم الجدول: 07/02693

رقم الفهرس: 08/00356

المرور
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون
في الدعوى العمومية : حيث جاءت للمحكمة عن طريق النيابة العامة و المتابعات و المراقبة التي دارت بالجلسة أن المتهم سائق الشاحنة اصطدم بسيارة الضحية عند قطعه الطريق من ناحية تكنة الدرك الوطني لدوار عين الكدية دون احترام إشارة قف الموضوعة في المقطع مطقا بذلك إصابة سائق السيارة و الراكبان اللذين كانا معه ، كما أن سيارة الضحية أصيبت بخسائر معتبرة
- حيث انه بذلك يتعين ادانة المتهم المتطلف عن جلسة المحاكمة بجنحة الهروب الخطأ و عدم احترام اشارة قف و بالتالي عقابه وفقا للقانون
-حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الاجراءات الجزائية
-حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدهاالاقصى طبقا 600 ق ا ج
في الدعوى المدنية :
من حيث الشكل : حيث أن تأسيس الضحايا كأطراف مدنية جاء وفقا للاشكال المقررة قانونا مما يتعين قبول هذا التأسيس من الجانب الشكلي
حيث أن طلب الأطراف المدنية الثلاثة لتعين خبير لتحديد العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم طالبات مؤسسة يتعين الاستجابة لها
-حيث طلب الطرف المدني مروان محمد يتمكينه من التعويض مصوق طالب مرفوض
-حيث ان طالب التعويض له عن الخسائر المادية الناتجة لسيارته طلب مؤسس يتعين الاستجابة له ويكون حسب تقرير الخبرة المرفقة بالملف

"لهذه الأسباب"

حكمت محكمة الحميز فصلا في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم و شركة التامين و حضوريا في حق باقي الأطراف :
في الدعوى العمومية : ادانة المتهم [redacted] وجنحة عدم احترام اشارة قف والهروب الخطأ عملا بالمادة 72 قانون المرور و المادة 289 قانون العقوبات و عقابا له المحكم عليه ب 06 اشهر حبس نافذ و 10000 دج (عشرة الاف) غرامة نافذة تحمولة المصاريف القضائية العشرة ب 800 دج مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى
في الدعوى المدنية : 1 الزام المتهم المدان بادانته الطرف المدني مروان محمد مبلغ 150000 دج(مئة خمسون الف) تعويضا عن الخسائر الناتجة عنها له
وقبل الفصل في طلب التعويض : تعيين الخبير عمليني محمد الأمين من اجل تمعين الاطراف المدنية و تحديد لهم مدة العجز المؤقت الكلي و نسبة العجز الجزئي الدائم و صرر الثالم ان وجد نتيجة حادث المرور الواقع لهم بتاريخ 03/ 03/ 2008
-على الخبير ايداع تقريره لدى المحكمة خلال أجل شهرين من تاريخ ايداعه بالاستعانة التقنيين لهذا الحكم
على الطرف الذي يهمه الامر ايداع مبلغ 1000 دج مصاريف الخبرة
بذا صدر هذا الحكم و اعلن به علنيا بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور اعلاه وبمحضر الحاضرين كل من الرئيس و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول 07/02593
رقم الفهرس 07/00380

الملحق رقم 03

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: تلمسان
قسم الجنح

رقم الجدول: 08/05066
رقم الفهرس: 08/10705
تاريخ الحكم: 08/12/01

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /
تصحيح خطأمادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بتاريخ: الأول من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثمانية
النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): عزي عتيقة قاضي
وبمساعدة السيد(ة): برابح سميرة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): سوير سفيان وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بياته بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1)[redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 1972/03/29 بـ: باب العسة تلمسان
ابن: محمد و ظريف جمعة عازب -ة
الساكن : رقم 20 شارع الحبيب محدلي بلدية باب العسة تلمسان

بمساعدة الأستاذ(ة): قليل

2)[redacted] ضحية غائب
من مواليد: 1945/09/26 بـ: مسيردة الفواقة تلمسان
ابن: عبد الرحمان و بوعريف فاطمة متزوج -ة
الساكن : باب العسة تلمسان

3)[redacted] ضحية غائب
من مواليد: 1966/11/02 بـ: باب العسة تلمسان
إبن: محمد و ظريف جمعة متزوج -ة
الساكن : باب العسة تلمسان

الطرف المدني/

1)شركة تروست الجزائر وكالة 3104 غائب
الساكن الجزائر العاصمة

2)شركة التأمين caat حاضر
الساكن الكيفان تلمسان
بمساعدة الأستاذ(ة): شريف مولاي

3)[redacted] غائب

الساكن سيدي العبدلي تلمسان

من جـهة ثانية

ضـــد /

1)[redacted] متهم غائب

من مواليد: 1961/09/27 بـ: سيدي العبدلي تلمسان غير موقوف

ابن: محرز و فريز زينب متزوج (ة)

الساكن : بلدية سيدي العبدلي تلمسان

من جـهة اخرى

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- حيث أنه بتاريخ 2008/07/12 تقدم الأستاذ - قليل - في حق الطرف المدني - مروان محمد - بطلب إلى السيد وكيل الجمهورية ملتمسا جدولة القضية من جديد من أجل إزالة اللبس على الحكم الجزائي المؤرخ في 2008/10/14 .
- حيث أنه بعد إعادة جدولة القضية أمام محكمة الجنح تقدم الطرف المدني - مروان محمد - بواسطة الأستاذ - قليل - بمذكرة من أجل تصحيح خطأ مادي وارد في الحكم الجزائي المؤرخ في 2008/01/14 وذلك بالقول في الشق المدني إخراج الشركة الجزائرية للتأمينات كات تلمسان وتعويضها بشركة التأمين كار رمز 404 .
- حيث أن ممثل شركة التأمين لكات وكالة 3140 قدم للمحكمة بواسطة الأستاذ -شريف مولاي- مذكرة ملتمسا فيها المصادقة على طلبات الطرف المدني وبالنتيجة القول بإخراج الشركة من النزاع لوجود الخطأ المادي في الحكم الجزائي .
- حيث ان ممثل النيابة إلتمس تطبيق القانون .
- حيث أن القضية أدرجت في النظر للنطق فيها بالحكم بجلسة 2008/12/01 .

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على طلب الطرف المدني وجواب الخصم .
- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون .

من حيث الشكل : حيث أن طلب تصحيح الخطأ المادي جاء وفقا للأشكال المقررة قانونا مما يتعين قبول الدعوى من الجانب الشكلي .

من حيث الموضوع : حيث أنه تبين للمحكمة من خلال وثائق الدعوى ، أنه فعلا وقع خطأ مادي في ذكر المسؤول المدني عن المتهم المحكوم في الحكم الجزائي المؤرخ في 2008/01/14 فهرس رقم 08/00356 وذلك بكتابة أن شركة التأمين المسؤول المدني عنه هي شركة التأمين لكات رغم أنها شركة التامين لكار رقم 404 وكالة تلمسان .
- حيث أنه نظرا لأن الخطأ المادي الواقع في الحكم المذكور أعلاه ، وقع عند طبع وتحرير الحكم فقط فإنه يتعين الإستجابة لطلب الطرف المدني المؤسس قانونا وبالتالي الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في الحكم المذكور اعلاه .
- حيث أن في هذه الحالة المصاريف القضائية تكون على عاتق الخزينة العمومية .

رقم الجدول: 08/05066
رقم الفهرس: 08/10705

الملحق رقم 04

مكتب الأستاذ حـــوالف نبيل
محـــام لدى المجـــلس
24 حي عين النجار، تلمسان
الهـــاتف: 043.20.57.37

تلمسان، في: 30 سبتمبر 2008

مـــذكرة دفـــع أولـــي

إلـــى السيد الرئيس و السادة المستشارين
المكونين للغرفة الجزائية
لدى مجلس قضاء تلمسان

في حـــق: [redacted] .....متهم

القائم في حقه الأستاذ حوالف نبيل، محام لدى المجلس، الكائن مكتبه :24 حي عين النجار تلمسان

ضـــد: 1/ [redacted] ..... ضحية

2/ [redacted] ..... طرف مدني

3 / [redacted] .....طرف مدني

السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام

ـــــــــــــــــــــــــــــــ ليطيب للمجلس الموقر ـــــــــــــــــــــــــــــــ

حيث أنه بتاريخ 2007/12/11 صدر عن قسم الجنح لمحكمة الغزوات حكم قضى بادانة المتهم عن جنحتي عدم التوقف للإقلات من المسؤولية المدنية والسياقة بدون رخصة وبراءته من جنحة التهريب، و عقابه بثلاثة أشهر حبس نافذة و 50.000دج غرامة نافذة.

حيث أنه تم استئناف الحكم من طرف النيابة وكذا المتهم، إلا أنه تم الفصل بين الملفين على مستوى الجدولة..

حيث أنه بتاريخ 2008/07/14 صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان قضى بتأييد الحكم المستأنف.

حيث و بالتالي، فينبغي التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها

ـــــــــــــــــــــــــــــــ لهذه الأسباب و من أجلها ـــــــــــــــــــــــــــــــ

التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها طبقا لنص المادة 06 ق.إ.ج.

تحت سائر التحفظات

عن المتهم / وكيله

الأستاذ حوالف نبيل
Maître: [redacted] Nabil
محامي لدى المجلس
Avocat à la Cour

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: تلمسان
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 08/05000
رقم الفهرس: 09/01339
تاريخ القرار: 09/01/27

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
تهريب سيارة + عدم التوقف للإقلات من المسؤولية المدنية + السياقة بدون رخصة

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء تلمسان
بتاريخ السابع و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و تسعـة
للنـظـر فـي قـضـايـا الـجـنـح و الـمـخـالـفات
برئاسة السيد (ة): بكرارشوش سعيد رئيسا
وبعضوية السيد (ة): معروف العربي مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): عبد الرحمان محمد مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بخليفي محمد نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بن عزة خديجة أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بياته
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1) [redacted] من مواليد: 1967/06/27 بـ: سيدي بوجنان
ابن: رابح و لكحل رابحة متزوج -ة ، تاجر طرف مدني غير مستأنف
الساكن : سيدي بوجنان باب العسة غائب

2) [redacted] من مواليد: 1960/09/26 بـ: النعامة
ابن: عامر و فاطمة جلول عازب -ة ، ممثل قانو طرف مدني غير مستأنف

3) جمارك بوكانون
الساكن : بوكانون حاضر
طرف مدني غير مستأنف

من جهة ثانية

ضـــد /

1) [redacted] من مواليد: 1985/09/21 بـ: باب العسة متهم مستأنف
ابن: خضير و قادري حليمة عازب -ة ، لا شيئ موقوف حاضر
الساكن : حي الغربي باب العسة
بواسطة الأستاذ (ة): حوالف نبيل

من جهة أخرى

رقم الجدول: 08/05000
رقم الفهرس: 09/01339

** بيـــــــــــان وقـــــــائع الدعوى **

بتاريخ 07/06/20 تقدم امام مصالح الامن بباب العسة المدعو لكحل بن عمر لغرض رفع شكوى ضد المدعو حوالف عصام بسبب وقوع حادث مرور مادي و ان هذا الاخير لاذا بالفرار و قد اوضح انه بنفس التاريخ اثناء قيادته للسيارة نوع رونو ميغان قادما من محطة البنزين تعرض لحادث مرور مع المدعو حوالف عصام الذي كان يقود سيارة نوع رونو 25 هذا الاخير و لدى الاستماع اليه امام الضبطية القضائية صرح انه اثناء قيادته للسيارة نوع رونو 5 تعرض لحادث مرور مع سيارة نوع رونو 18 و لاذا بالفرار وتركها بجبال بسام بعدما قام بتحويلها الى التراب المغربي بحيث انه اشتراها من هذا البلد دون وثائق .

حيث تمت متابعة المشتكى منه حوالف عصام على اساس جنحة تهريب سيارة و عدم التوقف للافلات من المسؤولية المدنية و السياقة بدون رخصة الافعال المنوه و المعاقب عليها بالمواد 0 من القانون 5/17 ،69 ،101 من القانون 1/14 و احيل امام قسم الجنح بموجب امر احالة مؤرخ في 12/08/2008 .

حيث امام المحكمة حضر المتهم و انكر الافعال المنسوبة اليه .

حيث حضر الضحية و اكد تعرضه للحادث تسبب فيه المتهم .

حيث بتاريخ 11/12/2008 اصدرت المحكمة حكما يقضي حضوريا ابتدائيا .

في الدعوى العمومية : ببراءة المتهم عن جنحة التهريب .

ادانته عن جنحة عدم التوقف للافلات من المسؤولية المدنية والسياقة دون رخصة و الحكم عليا ب ثلاث اشهر حبس نافذة و غرامة نافذة 50.000 دج و هو الحكم محل الاستئناف .

** وعـــــــــليه فإن المـــجـــــــلـــس **

- قام الرئيس بكرارشوش سعيد باستجواب المتهم عن هويته (هم).
- ثم تلى السيد معروف العربي تقريره الشفهي.
- واستجوب المجلس المتهم (مين) عن الوقائع المنسوبة إليه فعلها.
- ثم الاستماع الى ممثل النيابة العامة في ملتمساته.
- ثم الاستماع الى مرافعات الدفاع.
- و بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:

- حيث ان الحكم محل الاستئناف صدر بتاريخ 2007/12/11 .

بتاريخ 2008/04/07 توصل المتهم بتبليغ الحكم .

بتاريخ 2008/04/07 استانف المتهم هذا الحكم .

حيث ان الاستئناف قد استوفى اوضاعه ووقع داخل الاجال طبقا للمواد 416 و 417 و 418 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث و بعد الاستئناف حضر المتهم و انكر الوقائع المنسوبة اليه .

حيث ان ممثل ادارة الجمارك حضر و صرح انه سبق الفصل في الدعوى .

حيث ان السيد النائب العام التمس تطبيق القانون .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ حوالف التمس انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها .

حيث و الثابت من عناصر الملف سيما القرار الغيابي المؤرخ في 2008/07/14 ان وقائع الدعوى قد سبق الفصل فيها وفقا للمواد المذكورة سابقا و الذي قضى في استئناف ورفوع من النيابة للحكم المؤرخ في 2007/12/11 و هو نفس الحكم موضوع الاستئناف الحالي امام المجلس مما يتعين على المجلس القضاء بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها بموجب القرار المؤرخ في 2008/07/14 تحت رقم الملف 08/01004 و رقم الفهرس 08/06927 فصلا في الاستئناف المرفوع من النيابة بتاريخ 2007/12/24 ضد الحكم الصادر بتاريخ

رقم الجدول: 08/05000
رقم الفهرس: 09/01339

2007/12/11 .
مع ابقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية .

** هـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب **

ان المجلس ناظرا بجلسة علانية و بوجه الاستئناف و بصفة حضورية نهائية للمتهم و بصفة غيابية للضحية بتاريخ 2009/01/27 قضى :
في الشكل : قبول الاستئناف .
في الموضوع : انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها .
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .
بذا وقع هذا القرار و نطق به في اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه و امضاه كل من الرئيس و الكاتب .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

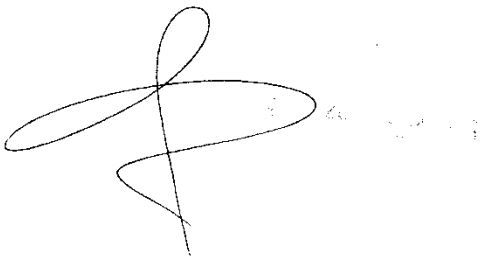

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

زارة العـــدل
جلس قضاء: تلمسان
لغرفة الجزائية

قم الملف: 08/01004
قم الفهرس: 08/06927
اريخ القرار: 08/07/14

لنيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
عدم التوقف للإفلات من لمسؤولية المدنية + السياقة دون رخصة

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجلس قضاء تلمسان
بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات
برئاسة السيد (ة): فلوح محمد رئيسا
وبعضوية السيد (ة): فهيم محمد مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): دحماني منصف مستشارا
وبمحضر السيد (ة): دكاني نبيل نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بلقاسمي هشام أمين الضبط

صدر القرار الجزائي العلني الحضوري الابتدائي بيانه
السيد النائب العام ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الحق العام

من جهة

و /

1): [redacted] من مواليد: 1967/06/2[illegible] بـ: سيدي بوجنان
ابن: رابح و لكحل رابحة المزداد ب: تلمسان ضحية غير مستأنف
الساكن : سيدي بوجنان باب العسة

2): [redacted] من مواليد: 1960/09/[illegible] بـ: النعامة
ابن: عامر و فاطمة جلول المزداد ب: [illegible] طرف مدني غير مستأنف

3):جمارك بوكانون

طرف مدني غير مستأنف

من جهة ثانية

ضـــد /

1):[redacted] من مواليد: 19[illegible]5/09/21 بـ: باب العسة متهم غير مستأنف
ابن: خضير و قادري حليمة موقوف حاضر
الساكن : حي الغربي باب العسة
بواسطة الأستاذ (ة): حوالف

من جهة أخرى

** بيـــان وقـ[illegible] الجلسة **

حيث ان المتهم [redacted] متابع من طرف النيابة بالتقادم يوم 2007/06/20 و على كل

16 أوت 2008

قم السجل: 08/01004
قم الفهرس: 08/06927

قادم بدائرة اختصاص محكمة الغزوات التابعة لمجلس قضاء تلمسان جد
10 من الامر 06/05 و جنحتي عدم التوقف و السياقة بدون رخصة طبقا
من قانون 14/01 .
المحكمة بموجب امر احالة صادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ

2007/12 اصدرت محكمة الجنح بالغزوات حكما حضوريا قضى فيه
التهريب و ادانته عن جنحتي عدم التوقف والسياقة بدون رخصة و
(ن) اشهر حبسا نافذة و 50.000 دج غرامة نافذة .
هذا الحكم يوم 2007/12/24 و تمت جدولة القضية لجلسة
2008/07 ـ ليصدر فيها قرار طبقا للقانون .
عصام حضر الجلسة و انكر الافعال .
بن اعمر تغيب
التمست تاييد الحكم المستانف
التمست تشديد العقوبة
المستانف في حق المتهم طلب البراءة

وعـــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

باستجواب المتهم عن هويته(هم).
تقريره الشفهي.
المتهم(مين) عن الوقائع المنسوبة اليه(هم) فعلها.
النيابة العامة في ملتمساته.
مات الدفاع.
الاخيرة للمتهم(مين)
وبعد المداولة قانونـــا:

من حيث الشكـــل

المرفوع من قبل النيابة جاء ضمن الاجال و الاشكال القانونية فهو مقبول .

من حيث الموضوع

من اوراق الملف انه بتاريخ 2007/06/20 تعرض الضحية لكحل بن عمر
حادث مرور ماتي تسبب فيه المتهم الذي كان يقود سيارة نوع رنو دون رخص حصوله على
رخصة السياقة و لم يتوقف ليغر في اتجاه مجهول و عند القبض عليه اعترف بالافعال المنسوبة
اليه .

عليه بما يتعلق جنحة التهريب فانه لا يوجد بالملف ما يفيد تحرير الاتهام ضد المتهم عن
هذه الجنحة .

و حيث انه فيما يتعلق بانعدام رخصة السياقة و عدم التوقف ـــ المتهم اعترف بذلك امام
الضبطية القضائية و ان انكاره اليوم امام المجلس ما يعد الا وسيلة دفاع عسى ان تاتي
ـــ علما ان المتهم رغم العقوبة ـــ لم يستانف الحكم و ان النيابة هي التي استانفت و
هو ما يفيد ان المتهم كان راضيا بهذا الحكم .
و حيث ان قاضي الدرجة الاولى قد اصاب في حكمه مما يتعين على المجلس تاييد الحكم
المستانف فيه تحديد مدة الاكراه البدني الى اقصى امده .

لهـــــــــذه الأســـــــــبـاب **

إن المجلس ناظرا ويوجه الإستئناف بجلسة علانية وبصفة حضورية في حق المتهم و غيابية في حق المشتكية 14-07-2008 قضى:

الجدول: 08/01004
الفهرس: 08/06927

في الشكـــل: قبول الاستئناف.
في الموضـوع: تأييد الحكم المستأنف فيه .
تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بدا وقع هدا القرار ونطق به في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه وأمضاه كل من الرئيس و الكاتب.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

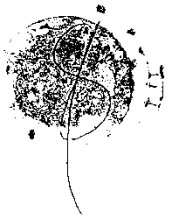

نسخة مطابقة للأصل
أمين الضبط
تلمسان في 16 أوت 2008

الملحق رقم 04

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: الغزوات
فرع الجنح

رقم الجدول:
رقم الفهرس: 07/04343
تاريخ الحكم: 07/12/11

تحقيق

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

تهريب سيارة + عدم التوقف للإفلات من المسؤولية المدنية + السياقة بدون رخصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الغزوات

بتاريخ: الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): بن عمارة محمد — قاضي
وبمساعدة السيد(ة): قوبعي بلخول — أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): — و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ض/

1): [redacted] ضحية غائب

من مواليد: 1967/06/27 بـ: سيدي بوجنان

إبن: رابح و لكحل رابحة متزوج -ة ، تاجر

الساكن : سيدي بوجنان باب العسة

الطرف المدني/

1): [redacted] حاضر

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر

من مواليد: 1985/09/21 بـ: باب العسة

إبن: خضير و قادري حليمة عازب (ة) ، لا شيئ

الساكن : حي الغربي باب العسة

بمساعدة الأستاذ(ة): حاضرة الأستاذة حوالف حليمة محامية لدى المجلس

غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهـد/

1): برانص امين غائب

الساكن : باب العسة

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- بعد النداء على القضية بجلسة 2007/12/11.
- بعد التحقق من هوية المتهم و الإستماع إليه.
- حيث أن المتهم حوالف عصام متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه بتاريخ 2007/06/20 و ذلك منذ زمن لم يتقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة الغزوات و مجلس قضاء تلمسان جنحة التهريب الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 10 من الأمر 06/05 و جنحتي عدم التوقف من أجل الإفلات من المسؤولية و السياقة بدون رخصة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادتين 69 و 101 من القانون 14/01.
- حيث أن المحكمة أخطرت بالقضية وفقا لأمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2007/08/12 تحت رقم 07/140 طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه و بتاريخ 2007/06/20 تقدم المدعو لكحل بن أعمر أمام مصالح أمن دائرة باب العسة بشكوى رسمية مفادها أنه و بنفس التاريخ بينما كان يسير بمركبته بشارع 05 جويليا باب العسة تعرض لحادث مرور مادي تسبب فيه المدعو حوالف عصام الذي كان يقود سيارة من نوع رونو 25 نتج عنه إعوجاج على مستوى الباب الخلفي لسيارته و كذا واقي الصدمات ليفر المتسبب في الحادث هاربا في إتجاه مجهول، و بسماع المدعو حوالف عصام أمام الضبطية القضائية إعترف بالوقائع المنسوبة إليه مصرحا بأنه هو الذي تسبب في الحادث و فر بعدها من المسؤولية مضيفا بأن السيارة التي كان يقودها مزورة و أنه تركها بعد وقوع الحادث بغابة جبل بسام ليتم نقلها بعد ذلك إلى إحدى القرى الواقعة بالتراب المغربي بالقرب من الشريط الحدودي كما أنه لم يكن حائزا لرخصة السياقة في ذلك التاريخ.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و أنكر الوقائع المنسوبة إليه.
- حيث أن الضحية أكد بأن المتهم هو الذي تسبب في الحادث المادي الذي وقع له و أنه تعرف عليه من طرف أحد الأشخاص الذين شاهدوه.
- حيث أن ممثل إدارة الجمارك حضر جلسة المحاكمة و صرح بأن إدارة الجمارك لا تتأسس للمطالبة بالحقوق الجمركية.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و عقابه بسنتين حبس نافذة مع الأمر بمصادرة السيارة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــــمة

- بعد الاطلاع على اوراق الملف .
- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات .
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .

- حيث ثبت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف القضية و التحقيق النهائي الذي دار بالجلسة بأنه توجد دلائل قوية و قرائن متماسكة في قيام المتهم بتاريخ 2006/06/20 بالإصدام بالسيارة المملوكة للضحية مسببا لها أضرارا مادية و كذا بعدم توقفه بعد إرتكابه للحادث محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية المدنية و قيامه أيضا بسياقة سيارة دون رخصة و هذا يستشف من خلال إعترافه أمام الضبطية القضائية بارتكابه تلك الأفعال.
- حيث أن هذه الأفعال تشكل بأركانها جنحتي الفرار من أجل الإفلات من المسؤولية المدنية و السياقة بدون رخصة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادتين 69 و 101 من القانون 14/01.

رقم الجدول:
رقم الفهرس: 07/04343

- حيث و جهة أخرى فأنه لا يوجد أي دليل يفيد قيام المتهم بتهريب سيارة عبر الحدود المغربية و ذلك بضبطه متلبسا و هو يقوم بذلك مما يتعين الحكم ببراءته عن جنحة التهريب المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 10 من القانون 06/05.

في الدعوى المدنية :

- حيث أن الضحية لم يحدد طلباته فيما يخص التعويض عن الضرار التي أصابته مما يتعين الحكم بحفظ حقوقه المدنية.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث ان مدة الإكراه البدني حددت بأقصاها طبقا للمواد 597 ، 599 ، 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة فصلا في قضايا الجنح حكما علنيا ، إبتدائيا ، حضوريا غير وجاهيا بما يلـــي:

في الدعوى العمومية :

- ببراءة المتهم عن جنحة التهريب.

- بإدانة المتهم عن جنحتي عدم التوقف للإفلات من المسؤولية المدنية و السياقة بدون رخصة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادتين 69 و 101 من القانون 14/01 و عقابه بـ: (03) أشهر حبس نافذة و 50.000 دج غرامة نافذة.

- تحميل المتهم بالمصاريف القضائية و المقدرة بثمانمائة دينار (800 دج) طبقا للمادة 367 من
قانون الإجراءات الجزائية ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمواد 597 ، 599 ، 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بذا صدر هذا الحكم و نطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحة ما جاء فيه أمضى أصل هذا الحكم كل من الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

07/04343

قائمة المراجع

قـائـــمـــة الـمـــــــراجـــــــع

أولا: المـراجــع الـعـامــة:

1) باللـغـة الـعـربـيـة:

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية. دار الكتاب الحديث ، ط.10 ، منشأة المعارف الإسكندرية ،1991.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط.1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج.3، دار النهضة العربية،القاهرة، 1980.
- ادوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط3 ،د.د.ن،د.م.ن،1980.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09،مؤرخ في 23-02-2008،ط.1، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
- بن الشيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام،ط.2 . دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط.5، متممة و منقحة في ضوء قانون 20-12-2006،دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،منشورات بريتي 2008.
- بوسقيعة احسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ط2،الديوان الوطني لأشغال التربوية 2002.

- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج .1 ، المؤسسة الوطنية الاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة، الجزائر ،.1996.
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج.2،ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج.4، دار العلم للملايين ، بيروت .لبنان.د.س.ن.
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج .2 ، إضراب تهديد ،دار العلم للجميع بيروت .لبنان، د.س.ن.
- جلال ثروت ، نظم القسم العام في القانون العقوبات ، د.د.ن، د.م.ن،1999.
- حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص و قضاء النقض و التعليمات العامة للنيابات،ط.2،منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- رنيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منقحة معدلة و مزادة المجلد الثاني، ترجمة لين مطر، منشورات الحبلي الحقوقية،لبنان، 2003.
- زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد في الثالث في المحكمة ، دون دار النشر، 2006.
- عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج.1،ط.1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،1953.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية 1987.

- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،ط.3،منشأة المعارف الإسكندرية د.س.ن.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط.3،دار الفكر العربي،القاهرة 1986.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.17، مزيدة و منقحة طبقا لآخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ،دار الجيل للطباعة،مصر،1989.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،د.س.ن.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات المدخلة عليه،ط.3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005.
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق و التحري– دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003.
- عبد العزيز سعد ،شروط ممارسة الدعوة المدنية أمام المحاكم الجزائية ،ط .1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ط.2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –، 2006.
- عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف الإسكندرية،د.س.ن.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–ج.2، الجزاء الجنائي، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن.
- عبد القادر القهوجي،فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، قسم عام النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء الجنائي،الكتاب الأول ، دار الهدي للمطبوعات الإسكندرية، 2002.
- عبد الحكم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية، علي ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.
- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،د.م.ن، د.س.ن.
- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.
- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، نظريا و عمليا، ط.1، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ENCYCLOPEDI ، الجزائر، د.س.ن.
- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، طبعة منقحة و مزيدة، مطبعة البدر، الجزائر،د.س.ن.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن، مكتبة دار الثقافة، الأردن ، 2001.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

- مدحت الدبيسى ، موسوعة التنفيذ الجنائي ،، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008.
- مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ،، الكتاب الثاني ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008.
- مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار مطابع الشعب مصر، 1963.
- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط.2، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي القاهرة،1998.
- مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، د.د.ن، د.م.ن،1982.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985.
- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط.1،منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2002.

- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.م.ن، 1993.
- محمد خلف، المآخذ القضائية على الأحكام المدنية و الأحوال الشخصية والجنائية،ط.5، طبعة نادي القضاة، المركز القومي للإصدارات القانونية،د.م.ن، 2004.
- يحي بكوش، الأحكام القضائية و صياغتها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

2) باللغة الفرنسية

- B. Bouloc, G. Stefani, G. Levasseur, Procédure pénale, 18eme édition, Dalloz, 2001.
- F. Desportes, L. Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, ECONOMICA, Paris, 2009.
- G. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, procédre pénale, 5eme édition, CUJAS, 2001.
- G. Stefani, G.Levasseur, Droit pénal générale et procédure pénale, T.2, DALLOZ.
- J. Larguier, Procédure pénal, PUF, collection "que sais- je?" 2007.
- J. Larguier, Procédure pénal,18emeédition, mémontos, DALLOZ, 2001.
- J. Larguier, Droit pénal général,19emeédition, DALLOZ, Paris,2003.
- J. Borricand, A. Marie Simon, Droit pénale, procédure pénale, 2eme édition aide mémoire, France, 2000.
- J. Borricand, A. Marie Simon, Droit pénal, procédure pénale, sirey collection « Aide-Mémoire sirey »6 eme édition, 2008 .
- J. Pradel, F. Casorla, Procédure pénale, 3 eme édition, DALLOZ , 2002.

- M .Herzog Evans, Droit de l'exécution des peines, DALLOZ, Action,2007.
- M .Herzog Evans, Procédure pénal, collection DYNA'SUP DROIT, VUIBERT, 2009.
- P. Conte, J. Larguier, Procédure pénale, DALLOZ, collection"Mémentos", 21eme édition, 2006.
- P. Bouzat, j. Pinatel, Traité de droit pénale et de criminologie, droit pénale générale, 2eme édition, DALLOZ, Paris, 1970.
- P. Couvrat, Nullité de Procédure, Encyclopédie, DALLOZ, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 1986.

ثانيا:المـــراجـــع الخاصة:

1) باللغة العربية:

ا- المؤلفات:

- أحمد عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط .4، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة، 1994.
- أحمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وأراء الفقه وأحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة ، د.م.ن، د.س.ن.
- إبراهيم السمحاوي ، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته ،ط .1. د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن.
- إبراهيم حامد طنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، دار النهضة العربية ،د.م.ن،2002.
- عدلي خليل ، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و التماس إعادة النظر، ط .1 السباعي للطباعة، د.م.ن، 1996.

- عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- عبد الفتاح مراد ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، د.د.ن ، د.م.ن.
- عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- عمار بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دراسة تحليلية مقارنة ، لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،د.س.ن.
- محمود كبيش ، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط. 1 ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.
- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط. 1، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، د.س.ن.
- مصطفي مجدي هرجه ، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية، ط 3. دار محمود للنشر و التوزيع ،د.م.ن، 1996.
- مصطفي مجدي هرجه ، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر و التوزيع ، د.م.ن،د.س.ن.
- محمد أحمد عابدين، التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 1996.
- محمود سامي قرني ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ،ط .1، دار الإشعاع القاهرة، 2002.

ب- رسائل الدكتوراه والمذكرات :

- قطاية بن يونس،الأخطاء القضائية في الجزائر– دراسة مقارنة– نظام جديد في القانون العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2007-2008.
- بلعيدي فريد، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية و تقييمية، لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، 2004-2005.

- زنايدي رشيد، إشكالات التفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2007.
- مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.
- لحلوحي لويزة، التنفيذ الجزائي و عوائقه، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.
- بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 72-03، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004.
- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2006.
- تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.
- عبدي أباه القائد، اختصاصات غرفة الإتهام و إجراءات إنعقاد جلساتها، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2006.
- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2004.

2) باللغة الفرنسية:

- A. Leborgne, Voie d'exécution et procédure de distribution , 1ere édition, DALLOZ, 2009.

ثالثا: الدوريات:

- حكيمة بوركبة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية،عدد خاص، م.ق، للاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،2003.
- جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، ع.58، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2006.
- سيدهم مختار، اختصاص غرفة الاتهام، م. ق، ع.2، قسم الوثائق، الجزائر 2005.
- رشيد مزاري، المحاكم الجزائية من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة العليا و الإشكالات المطروحة، نشرة القضاة، ع. 58، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2006.
- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام و القرارات الجزائية، القاضية بالبراءة، م.ق، ع. 1، قسم الوثائق، الجزائر، 2005.
- مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.
- المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991.

رابعا:المـــراجـــع النـــصـيـــة

أولا: القـوانـيـن

- القانون رقم 08-19المؤرخ في15 نوفمبر2008، المعدل و المتمم للدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، رقم 63، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ج.ر.ع. 09، 2008.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2005.
- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية، عدد 46،الصادرة بتاريخ 13 يوليو1999.

ثـانـيـا: الأوامـــر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائري المعدل و المتمم، منشورات بيرتي 2001.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990.

ثالثا: المراسيم

- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ج.ر، ع.15، 1972.

- **القانون الفرنسي**

- Code de procédure pénale, annotation de jurisprudence et bibliographie,50eme édition, DALLOZ, 2009.
- Code pénal de jurisprudences bibliographie,104eme édition, DALLOZ 2007

خامسا:مراجع اللغة

- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة،1998.
- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية–شريعة، قانون، عربي، فرنسي إنجليزي–ط.1،دار الكتاب القانونية، مصر، 1995.

- **المراجع الواردة فيمواقع الإنترنت**

http:// www.F-law.net/law/showthread.php.?p=26941

http://www.courdecassation.fr/publication-cour-26/rapport-annuel-36.

http:// www.Senat.fr/ue/pac/E3072.html. communication de M.Robert

http:// etudiant dz. Com/ vb/F22html.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

الموضوع:	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول:ماهية إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية.....	12
المبحث الأول: مضمون الإشكال في التنفيذ.....	14
المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ.....	14
الفرع الأول:تعريف الإشكال في التنفيذ.....	15
اولا: التعريف الفقهي.....	15
ثانيا: التعريف القضائي.....	17
الفرع الثاني: أنواع الإشكال في التنفيذ و أسسه.....	19
أولا: أنواع الإشكال في التنفيذ.....	19
ثانيا: أسس الإشكال في التنفيذ.....	24

الفرع الثالث: التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ..... 26

المطلب الثاني:تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له..... 30

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن..... 30

أولا: من حيث الطبيعة 31

ثانيا: من حيث الهدف..... 32

الفرع الثاني: تمييزه عن تصحيح الخطأ المادي و تفسير غموض منطوق الحكم..... 34

أولا: تصحيح الخطأ المادي. تفسير غموض منطوق الحكم..... 34

ثانيا: أوجه التداخل و الإختلاف بين الإشكال في التنفيذ و الخطا المادي و تفسيرغموض منطوق الحكم..... 39

الفرع الثالث: تمييزه عن العقبات المادية و الأعمال الإدارية في التنفيذ..... 41

الموضوع: **الصفحة**

أولا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية..... 41

ثانيا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأعمال الإدارية في التنفيذ..... 42

المبحث الثاني : الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ 44

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي..... 45

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ..... 47

أولا: النزاع المترتب عن عدم وجود السند التنفيذي..... 47

ثانيا: النزاع المترتب عن عدم قبلية السند للتنفيذ..... 53
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده..... 58
أولا: انتحال الهوية..... 59
ثانيا: الخطأ في الهوية..... 60
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ..... 61
أولا: حالات التأجيل الوجوبي..... 62
ثانيا:حالات التأجيل الجوازي أ المؤقت..... 63
ثالثا: إجراءات التأجيل..... 65
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق 68
التنفيذ.....
الفرع الأول:الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ لقواعد القانون..... 69
أولا: النزاع المتعلق بحساب مدة العقوبة و خصمها..... 69
ثانيا: النزاع حول كيفية التنفيذ من حيث زمانه و مكانه..... 71
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بحب العقوبات أو دمجها..... 73
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها..... 80

الموضوع:

الصفحة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في التنفيذ..... 87

المبحث الأول: الإختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ..... 88

المطلب الأول: القاعدة العامة في الإختصاص..... 90

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنح و المخالفات بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ..... 91

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ..... 98

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص..... 104

الفرع الأول: اختصاص غرفة الإتهام بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ..... 104

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ..... 109

أولا: الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي..... 111

ثانيا: الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني..... 115

المبحث الثاني: قبول دعوى الإشكال في التنفيذ و الفصل فيها..... 122

المطلب الأول: شروط و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عنها..... 123

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ..... 124

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و الآثار المترتبة عنها..... 129

أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ..... 129

1. إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية..... 130

2. إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية..... 133

ثانيا: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ..... 134

1. سلطة المحكمة في وقف التنفيذ..... 134

2. سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ..... 136

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ و طرق الطعن فيها..... 137

الفرع الأول: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ..... 138

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ..... 144

الموضوع: **الصفحة**

الخاتمة..... **149**

الملاحق..... **153**

قائمة المراجع..... **167**

الفهرس..... **181**

ملخص:

موضوع هذه المذكرة هو دراسة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية التي تطرأ على أهم مرحلة وهي مرحلة تنفيذ العقوبة، التي يتجسد من خلالها منطوق الحكم أو القرار الجزائي البات بالتطبيق الفعلي على أرض الواقع، فقد تكون هناك أسباب وعوائق تعترض تنفيذ الأحكام أو القرارات الجزائية، فيستحيل من خلالها مواصلة التنفيذ إلا بعد الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة، وذلك إما بتعديله أو إلغائه أو تأجيله. فيكون لتدخل القضاء دور مهم في ضمان شرعية التنفيذ الصحيح للمواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

تنفيذ، عقوبة، تعويض، إكراه بدني، إشكال ، دعوى،اختصاص، إجراءات حكم، طعن.

Résumé :

Le sujet de cette thèse consiste à étudier la problématique d'exécution des décisions pénales. Cette dernière survient lors de l'étape la plus importante à savoir celle de l'exécution relative à l'application effective du dispositif du jugement ou de la décision .Cependant, la présence de certains motifs et obstacles peut entraver de sanction sauf si ,l'exécution des jugements et décisions de sanction et empêche ainsi leur exécution un tribunal compétent le décide après son amendement, sa résolution ou son renvoi. A ce stade, l'intervention de la justice serait d'un rôle majeur pour garantir la légalité dans résolution correcte des affaires pénales.

Les mots clés

Exécution, peine, indemnité, contrainte par corps, incident, procès, compétence, procédure, jugement, recours.

Summary :

The topic of this research paper consists in studying the problematic of implementing articles related to sanction. The latter happens at a very important step, namely the execution which is linked to the effective application of the judgement plan or the decision of sanction.However, some motives and obstacles might intervene and stop the exécution of judgements and sanction decisions preventing thus the execution it self, except if a competent court decides the opposite after amending or reappealing this

decision. At this stage, the intervention of the iaw would be of agreat importance so as to guarantee the legalaspect of the right execution of criminal matter.

Key words :
Exécution, punishment, indemnity, coercion somatic,difficulty, trial, competence, procedure, judgement,appeal..